

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

عباس محمد العقاد



حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

تأليف

عباس محمود العقاد



حقائق الإسلام وأباطيل خصومه

عباس محمود العقاد

الناشر مؤسسة هنداوي

المشهرة برقم ١٠٥٨٥٩٧٠ بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٧

بورك هاوس، شبيت سرتريت، وندسور، SL4 1DD، المملكة المتحدة

تلفون: + ٤٤ (٠) ١٧٥٣ ٨٢٢٥٢٢

البريد الإلكتروني: hindawi@hindawi.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.hindawi.org>

إنَّ مؤسسة هنداوي غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره، وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

تصميم الغلاف: إيهاب سالم

التقديم الدولي: ١٥٢٧٣ ٠٦٩٨ ١

صدر هذا الكتاب عام ١٩٥٧.

صدرت هذه النسخة عن مؤسسة هنداوي عام ٢٠١٤.

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف مُرخصة بموجب رخصة المشاع الإبداعي: تَسْبُبُ المُصَنَّفِ، الإصدار ٤٠. جميع حقوق النشر الخاصة بتصنيع العمل الأصلي خاضعة لملكية العامة.

المحتويات

٧	فاتحة
٩	شبهة الشر
١٣	شبهة الخرافة
٢٩	١- العقائد
٧٩	٢- المعاملات
٩٩	٣- الحقوق
١٧٧	٤- الأخلاق والأداب
١٩١	خاتمة

فاتحة

بسم الله، وعلى هدى من الإيمان بالله.

وبعد، فهذا كتاب عن فضائل الإسلام وأباطيل خصومه، يتقادسنا التمهيد له أن نقدم بين يديه بكلمة موجزة عن فضل الدين كله، أو فضل العقيدة الدينية في أساسها؛ إذ لا محل للكلام على فضل دين من الأديان ما لم يكن أمر الدين كله حقيقة مقررة أو ضرورة واضحة، ولا معنى كذلك لأن نصر الخطاب على المؤمنين المصدقين ولا نشمل به المشككين والمتربّعين، بل المنكرين والمعطلين؛ لأن المتشكك والمعطل أولى بتوجيه هذا الخطاب من المؤمن المصدق، ولا فضل لدين على دين ما لم يكن للدين كله فضل مطلوب تتفاوت فيه العقائد كما يتفاوت فيه من يعتقدون ومن لا يعتقدون.

هل للدين حقيقة قائمة؟

هل للدين ضرورة لازمة؟

سؤالان متشابهان، بل سؤال واحد في صورتين مختلفتين، ولسنا نزعم أن الصفحات القليلة التي نقدم بها هذا الكتاب كافية للإجابة عن هذا السؤال الذي يجاب عنه كل يوم بما يتسع بعد الجواب الواحد لألف جواب، ولكننا نزعم أن هذه الكلمة الموجزة كافية لموضعها المقدور من هذا الكتاب؛ لأنها تكفي لهذا الموضع إذا تركت شكوك المتربّعين والمنكرين مضعوفة الأثر منقوضة الأساس، وتكتفي لموضعها إذا تركت من يشك ويتردد وقد أحسن الوهّن في بواعث شكه وأسباب تردداته، وبحث عن جانب الحقيقة فيها فلم يجده، أو بحث عنها فوّجدها في الجانب الآخر أقرب إلى العقل والبداهة، وأجدر بالاتجاه في وجهتها إلى نهاية المطاف.

ونحن في بدأة الطريق نحب أن نصحب القارئ على بصيرة من الباب الذي نستفتح به طريق البحث في هذا الكتاب، بل نستفتح به الطريق في كل بحث تشعبت حوله المسالك

واضطربت عنده الآراء. وبابنا هذا قبل كل طريق من تلك الطرق أن نسأل: إذا كان هذا الأمر غير حسن فما هو الحسن؟ ثم هذا الذي نستحسنـه كيف يكون؟ وأي الأمرين إذن هو الأقرب إلى العقل أو الأيسر في التصور؟ فإنـ كان ما نستحسنـه هو الأقرب إلى عقولنا والأيسر عندنا في الإمكان، فقد حُقّ لنا أن نفضلـه وننكرـ ما عاده، وإن عرفنا بعد المقابلة بينهما أنـ الذي ننكرـه أقربـ إلى العقل والإمكان منـ الذي نستحسنـه، فقد وجـبت علينا مراجـعة التفكـير ووجـب في رأـينا — قبل رأـيـ غـيرـنا — أنـ نـصـطـنـعـ الآـثـاءـ وـنـتـرـدـ فيـ الجـزـمـ والـتـفـضـيلـ.

ونبدأ الآن من البداءـةـ فيـ هذهـ الفـاتـحةـ فـنـقـولـ: إنـ أـكـبـرـ الشـبـهـاتـ الـتـيـ تـعـتـرـضـ عـقـولـ الـمـتـشـكـكـينـ وـالـمـنـكـرـينـ شـبـهـاتـانـ، هـمـاـ: شـبـهـةـ الشـرـ فيـ الـعـالـمـ، وـشـبـهـةـ الـخـرـافـةـ فيـ كـثـيرـ منـ الـعـقـائـدـ الـدـينـيـةـ. وـخـلـاصـةـ شـبـهـةـ الشـرـ أـنـهـمـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ التـوـفـيقـ بـيـنـ وـجـودـ الشـرـ فيـ الـعـالـمـ وـبـيـنـ الـإـيمـانـ بـإـلـهـ قـدـيرـ كـامـلـ فيـ جـمـيعـ الصـفـاتـ، وـخـلـاصـةـ شـبـهـةـ الـخـرـافـةـ فيـ كـثـيرـ منـ الـعـقـائـدـ الـدـينـيـةـ أـنـهـمـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـعـقـائـدـ وـبـيـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ وـالـمـعـقـولـاتـ الـتـيـ تـتـكـشـفـ عـنـهـاـ مـعـارـفـ الـبـشـرـ كـلـمـاـ تـقـدـمـواـ فيـ مـعـارـجـ الرـُّقـيـ وـالـإـدـراكـ.

شبهة الشر

أما شبهة الشر، فهي من أقدم الشبهات التي واجهت عقل الإنسان منذ عرف التفرقة بين الخير والشر، وعرف أنهما صفتان لا يتصل بهما كائن واحد، وربما كان تفريق الإنسان الهمجي بين شعائر السحر وبين شعائر العبادة مقدمة الحلول الكثيرة التي عالج الإنسان البدائي أن يحل بها هذه المشكلة العصبية، ثم ترقى الإنسان في معارج الحضارة والإدراك فاهتدى إلى حلٌ آخر أوفي من هذا الحل الساذج وأقرب إلى المعقول، وذاك حيث آمن بإلهين اثنين، وسمى أحدهما بإله النور، وسمى الآخر بإله الظلام، وجعل النور عنواناً لجميع الخيرات، والظلم عنواناً لجميع الشرور.

إلا أن هذا الحل — على ارتكائه ووفائه بالقياس إلى الحلول البدائية في عقائد القبائل الهمجية — لن يرضي عقول المؤمنين بالتوحيد، ولن يحل لهم مشكلة الشر في الوجود، ولا يزال في عرفهم حتى اليوم ضرباً من الكفر يشبه جحود الجاحدين وتعطيل المعطّلين. ولعلنا لم نطلع على حل لهذه المشكلة العصبية أوفي من الحل الذي نطلق عليه اسم حل الوهم، ومن الحل الذي نطلق عليه اسم حل التكافل بين أجزاء الوجود.

وخلاصة حل الوهم أن القبائلين به يعتقدون أن الشر وهم لا نصيب له من الحقيقة، وأنه عَرَضُ زائل يتبعه الخير الدائم. ومن الواضح أن هذا الحل لا يفصن الإشكال ولا يُغْنِي عن التماس الحلول الأخرى التي تريح ضمير المعتقد به فضلاً عن المعارضين عليه؛ إذ لا نزاع في تفضيل اللذة المohoومة على الألم المohoوم، ولا يزال الاعتراض على الألم لغير ضرورة قائماً في العقول ما دام في الإمكان أن تحل لذاتنا المohoومة محل آلامنا المohoوم.

وخلاصة الحل — الذي نطلق عليه اسم حل التكافل بين أجزاء الوجود — أن المعتقدين به يرون أن الشر لا ينافق الخير في جوهره، ولكنه جزء متمم له، أو شرط لازم لتحقيقه؛ فلا معنى للشجاعة بغير الخطير، ولا معنى للكرم بغير الحاجة، ولا معنى

للصبر بغير الشدة، ولا معنى لفضيلة من الفضائل بغير نقيضة تقابلها وترجح عليها، وقد يطُرِد هذا القول في لذاتنا المحسوسة؛ يطُرِد في فضائلنا النفسية، ومطالعنا العقلية؛ إذ نحن لا نعرف لذة الشبع بغير ألم الجوع، ولا نستمتع بالرُّيْ ما لم نشعر قبله بلهفة الظماء، ولا يطيب لنا منظر جميل ما لم يكن من طبيعتنا أن يسوعنا المنظر القبيح.

وهذا الحل — حل التكافل بين أجزاء الوجود — أوفي وأقرب إلى الإقناع من جميع الحلول التي عولجت بها هذه المشكلة على أيدي الحكماء أو على أيدي فقهاء الأديان، ولكنها لا تُغْنِي الحائز المتردد عن سؤال لا بد له من جواب، وهو: لماذا كان هذا التكافل لِزاماً في طبيعة الوجود؟ ولماذا يتوقف الشعور باللذة على الشعور بالألم، أو يتوقف تقدير قيمة الفضيلة على وجود النقيضة وضرورة الاشمئزاز منها؟ أليس الله قادر على كل شيء؟ أليس من الأشياء التي يقدر عليها أن يتساوى لديه خلق اللذة وخلق الألم؟ أليس خلق اللذة أولى برحمته الإله الرحيم من خلق الألم، كيف كان موقعه من التكافل بينه وبين اللذات؟

وعندنا أن المشكلة كلها بعد جميع ما عرضنا من حلولها إنما هي مشكلة الشعور الإنساني، وليس — في صميمها — بالمشكلة الكونية.

وهنا نعود إلى الباب الذي نستفتح به مسالك هذه المشكلات، ونسأله أنفسنا: إذا كان الإله الذي توجد النقائص والألام في خلقه إلَّا لا يبلغ مرتبة الكمال المطلق، فكيف يكون الإله الذي يبلغ هذه المرتبة في تصورنا وما ترتضيه عقولنا؟

أيكون إلَّا قديراً ثم لا يخلق عالماً من العوالم على حالة من الحالات؟ أيكون إلَّا قدرياً يخلق عالماً يماثله في جميع صفات الكمال؟

هذا وذاك فرضان مستحيلان أو بعيدان عن المعقول، كلُّ منهما أصعب فهماً وأعسر تصوراً من عالمنا الذي نذكر فيه النقائص والألام.

فأما الإله القدير الذي لا يخلق شيئاً، فهو نقيضة من نقائض اللفظ لا تستقيم في التعبير، بلْ استقامتها في التفكير؛ فلا معنى للقدرة ما لم يكن معناها الاقتدار على عملٍ من الأعمال.

وأما الكمال المطلق الذي يخلق كمالاً مطلقاً مثله، فهو نقيضة أخرى من نقائض اللفظ لا تستقيم كذلك في التعبير، بلْ استقامتها في التفكير؛ فإن الكمال المطلق صفة منفردة لا تقبل الحدود ولا أول لها ولا آخر، وليس فيها محل لما هو كامل وما هو أكمل منه. ومن البديهي أن يكون الخالق أكمل من المخلوق، وألا يكون كلاهما متساوين في

جميع الصفات، وألا يخلو المخلوق من نقص يتنزه عنه الخالق؛ فاتفاقهما في الكمال المطلق مستحيل يمتنع على التصور، ولا يحل تصوره مشكلة من المشكلات. وأي نقص في العالم المخلوق، فهو حقيقة أن يتسع لهذا الشر الذي نشكوه، وأن يقترن بالألم الذي يفرضه الحرمان على المحروميين، وبخاصة إذا نظرنا إلى الأجزاء المترفة التي لا بد أن يكون كل جزء منها قاصراً عن جميع الأجزاء، وأن يكون كل شيء منها مخالفًا لما عاده من الأشياء.

فوجود الشر في العالم لا ينافق صفة الكمال الإلهي ولا صفة القدرة الإلهية، بل هو – ولا ريب – أقرب إلى التصور من تلك الفروض التي يتخيلها المنكرون والمترددون ولا يذهبون معها خطوة في طريق الفهم وراء الخيال المبهم العقيم.

وقد يختلف مدلول القدرة الإلهية ومدلول النعمة الإلهية بعض الاختلاف في هذا الاعتبار؛ فمدلول القدرة الإلهية يستلزم – كما تقدم – خلق هذا العالم الموجود، ولكن مدلول النعمة الإلهية يسمح لبعض المتشائمين أن يحسبوا أن ترك المخلوقات في ساحة العدم أرحم بها من إخراجها إلى الوجود، ما دام الألم فيه قضاء محظوظ على جميع المخلوقات. ومهما يكن من شيوخ التشاوم بين طائفتين من المفكرين، فليس تفسير النعمة الإلهية بترك المخلوقات في ساحة العدم تفسيراً أقرب إلى المعقول من تفسير هذه النعمة الإلهية بإنعم الله على مخلوقاته بنصيب من الوجود يبلغون به مبلغهم من الكمال المستطاع لكل مخلوق.

وليس الشر إذن مشكلة كونية ولا مشكلة عقلية إذا أردنا بالمشكلة أنها شيء متناقض عَصِيٌّ على الفهم والإدراك، ولكنه في حقيقته مشكلة الهوى الإنساني الذي يرفض الألم ويتمني أن يكون شعوره بالسرور غالباً على طبائع الأمور.

وإذا كانت في هذا الوجود حكمته التي تطابق كل حالة من حالاته، فلا بد من حكمة فيه تطابق طبيعة ذلك الشعور، ولا نعلم من حكمة تطابق طبيعة ذلك الشعور غير الدين. إن الشعور الإنساني في هذه المشكلة الجُلُّ يتطلب الدين؛ فهل ثمة مانع يمنعه من قبل العقل أو من قبل المعرفة التي يكسبها من تقدمه في العلم والحضارة؟ هنا يستطرد بنا الكلام على مشكلة الشر إلى الكلام على مشكلة الدين أو مشكلة التدين في جملته، وخلاصتها – كما قدمنا – عند المتردددين والمعطلين أن الأديان قد اختلطت قديماً بكثير من الخرافات، وأن العقل يتعرّض عليه أحياناً أن يوفّق بين عقائد الدين وحقائق المعرفة العلمية.

شبهة الخرافية

وهنا نعود مرة أخرى إلى سؤالنا الذي افتتحنا به هذه الكلمة، فنسأل المتردددين والمعطلين: إذا كان التدين على هذه الحالة التي وُجد بها غير حسن في تقديركم، فيكيف يكون الحسن؟ وكيف تتصورونه ممكناً على نحو أقرب إلى العقل وأيسر في الإمكان؟

وકأننا بهم يقتربون ديناً لا يرکن إليه إلا النخبة المختارة من كبار العقول الذين لا تتسرّب الخرافية إلى مداركهم في عصرٍ من العصور، كائناً ما كان موقع ذلك العقل من درجات التقدم والحضارة.

هذا، أو يقتربون ديناً يتساوى فيه كبار العقول وصغارهم تساوياً آلياً لا عمل فيه لاجتهد الروح وتربية الضمير واستفادة المستفيد من كفاح الحوادث وتجارب الحياة. هذا، أو يقتربون ديناً يتبدل في كل فترة تبدلاً آلياً كلما تبدلت معارف الأمم في مختلف الأزمنة أو مختلف البلدان.

ومهما نسترسل في تصور المقتراحات التي تخطر للمتردددين والمعطلين، فلا نخل أننا منتهون إلى مقترَح يرونه ويراه غيرهم أقرب إلى التصور وأيسر من الدين في تاريخه المعهود؛ فإن أطوار التدين كما نشأت من أقدم عصورها إلى اليوم لا تزال أقرب إلى العقول من كل مقترَح ذكرناه على ألسنتهم بين هذه الفروض.

فالنخبة المختارة من كبار العقول لا تحتاج إلى تعاليم الدين كما تحتاج إليه طوائف البشر من الجهلاء أو صغار العقول، وقد يتتبّعه أبناء النخبة المختارة عن الخرافية في آونة محدودة، ولكنهم لن يتذهّلوا عنها في كل آونة مع التسلّيم بتطور العلم وتطور الإدراك الذي يستقيّد من جملة العلوم.

أما أن يتساوى الناس تساوياً آلياً في كشف حقائق الكون، من أول عهد البشر بالتدين إلى آخر عهدهم المقدور لهم من الحياة الأرضية؛ فإنما هو نكسة بهم إلى حالة لا

فرق بينها وبين أحوال الجماد أو أحوال الآلات التي لا عمل فيها لاجتهاد الروح ولا ل التربية
الضمير.

وأما أن تتبدل العقائد في كل لحظة تتغير فيها مدركات العلوم ومدركات المعرفة على العموم، فتلك حالة نحو أن نتصورها في أطوار الجماعات فلا نرى أنها قابلة للتصور في جماعة واحدة تعيش من أسلاف إلى أخلف مئات السنين، أو ألوف السنين، اللهم إلا إذا تصورنا عقول هذه الجماعة وضمائرهم في صورة الصفحات التي تقلب صفة بعد صفة حين تعرض على قرائتها وهم يريدون تقلبها أو لا يريدون.

كل هذه الصور يقترحها من يشاء، ولا يكفي نفسه أن يتمادي مع صورة منها في التخيل، أو يعالج تطبيقها في الواقع إذا استطاع، وما هو بمستطاع.

ونكاد نقول عن نشأة الدين بين جماعات البشر كما نشأ في عالم الواقع: إنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، لو لا أننا نرى أن الزمان المتطاول قد يمكن فيه اليوم ما لم يكن ممكناً بالأمس، وقد يمكن فيه غداً ما ليس بممكناً في يومنا هذا ولا في الأيام التي سلفت، وقد يمكن فيه عند قوم في العصر الواحد ما يتعدى على آخرين في العصر نفسه ... إلا أننا ندين بقول القائلين: «إنه ليس في الإمكان أبدع مما كان» إذا نظرنا إلى تطور الدين نظرة تحيط بأطواره كلها في جميع الأزمنة وبين جميع الأقوام.

وي ينبغي أن نذكر أن التعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية لازمتان من لوازم الشعور الديني لا تنفصلان عنه، ولا يتأتى لنا أن نفهم ظواهره وخوافيه ما لم نكن على استعداد لتفسير هذا التعبير وقبول ذلك الإيمان.

ولستنا نقبل التعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية ترْخُصًا مع الدين وحده برخصة لا نلتزمها معسائر المدركات الحسية أو النفسية؛ لأننا نعلم أن التعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية لازمتان من لوازم تكوين الإنسان في مدركات حسه ومدركات نفسه، على اختلاف الأساليب ومعارض الإدراك.

فأي إدراك للإنسان أصدق عنده من إدراك العِيَان؟ وما هي حقيقة هذا الإدراك إن لم يكن في صميمه تعبيراً رمزيّاً نضع له من الأسماء ما ليس بيته وبين الواقع مطابقة غير مطابقة الرمز للحقيقة التي ترمز إليها؟ فنحن نسمي الألوان بأسمائها، ثم نرجع إلى حقائقها فلا نعلم لها حقيقة في الواقع إلا أنها ذبذبات كما يقال في أمواج الأثير، ولا نعلم للأثير من حقيقة في الواقع غير أنه – كما يقال – فرض نقول به؛ لأننا لا نريد أن نقول بفرض العدم أو بفرض الفضاء والخلاء.

ومن أمثلة العقيدة الإيمانية التي نلمسها في كل حيٌ أو نلمسها في كل مولودٍ أن الآباء والأمهات يحبون ذريتهم ولا يقبلون بديلاً منها، ولو كان البديل خيراً من تلك الذرية وأجمل منظراً وأفضل مخبراً وأدعى إلى الغبطة والرجاء. ولا بقاء لأنواع الأحياء إذا قامت الأبوة على عاطفة غير هذه العقيدة الإيمانية التي يرتبط بها قوام الحياة، ولا يختلف اثنان في وصف هذا الحنان الأبوي بالغالاة إذا أردنا أن مجرد الحياة من صواب العاطفة أو صواب العقيدة، ولا ندين فيها بغير صواب العقول.

فإذا وجب علينا أن نقبل التعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية في مدركات الدين، فنحن لا نترخص مع الدين وحده بهذه الرخصة الشائعة عندنا — نحن بني الإنسان — في جميع مدركاتنا، بل نحو نسُوٰي بين رخصة الدين ورخصة الحس ورخصة العقل في هذه اللغة الحيوية التي ينطق بها كل حي مع اختلاف الظروف والعبارات.

على أننا لا نبتغي بديغاً من العقل إذا ميزنا الدين برخصة لا تساويها رخصة قط فيما تدركه الحواس أو تدركه العقول؛ لأن مدركات الدين تشمل أصول الوجود وأسرار الخلية، وتتطلع إلى بواطن الغيب كما تتطلع إلى ما وراء هذا العالم المحدود كلما ارتفعت بها أشواقها إلى سماء الكمال المطلق: كمال الخالق المبدع لجميع هذه المخلوقات. فإذا قبلنا من عقولنا وحواسنا أن نقنع بالتعبير الرمزي والعقيدة الإيمانية في إدراك خلية محدودة من هذه الخلائق التي لا عداد لها، فإنه لِمَنِ الشَّطَطَ أن نُسُوم العقل إدراكاً للحقيقة المطلقة يخلو من الرموز ويتجزء من عنصر الإيمان.

ولنكن واقعيين مع الواقعيين في كلامنا عن مشكلة الدين؛ فإننا كنا إلى الآن في هذه الفاتحة عقليين، نحتكم إلى البرهان في محاسبة الدين ومراجعة الشبهات التي تواجه المترددin والمعطلين ويواجهون بها عقائد الأديان على الإجمال.

فماذا لو أضفنا إلى حجة العقل حجة الواقع من تجارب التاريخ وتجارب الحاضر في شئون الجماعات الإنسانية، وسئلون كل فرد من بني الإنسان على حدة بينه وبين جماعته أو بينه وبين نفسه؟

إن تجارب التاريخ تقرر لنا أصلالة الدين في جميع حركات التاريخ الكبرى، ولا تسمح لأحد أن يزعم أن العقيدة الدينية شيء تستطيع الجماعة أن تلغيه، ويستطيع الفرد أن يستغنى عنه في علاقته بتلك الجماعة أو فيما بينه وبين سيرته المطوية عنده، ولو كانوا من أقرب الناس إليه، ويقرر لنا التاريخ أنه لم يكن قطُّ لعامل من عوامل الحركات

الإنسانية أثر أقوى وأعظم من عامل الدين، وكل ما عداه من العوامل المؤثرة في حركات الأمم فإنما تتفاوت فيه القدرة بمقدار ما بينه وبين العقيدة الدينية من المشابهة في التمكّن من أصالة الشعور وبواطن السريرة.

هذه القوة لا تضارعها قوة العصبية، ولا قوة الوطنية، ولا قوة العرف، ولا قوة الأخلاق، ولا قوة الشرائع والقوانين؛ إذ كانت هذه القوة إنما ترتبط بالعلاقة بين المرء ووطنه، أو العلاقة بينه وبين مجتمعه، أو العلاقة بينه وبين نوعه على تعدد الأوطان والأقوام؛ أما الدين فمرجعه إلى العلاقة بين المرء وبين الوجود بأسره، وميدانه يتسع لكل ما في الوجود من ظاهر وباطن، ومن علانية وسر، ومن ماضٍ أو مصير، إلى غير نهاية بين آزالٍ لا تُحصى في القدم وأبادٍ لا تُحصى فيما ينكشف عنه عالم الغيوب؛ وهذا — على الأقل — هو ميدان العقيدة الدينية في مثّلها الأعلى وغاياتها القصوى وإن لم تستوعبها ضمائر المُتدينين في جميع العصور.

ومن أدلة الواقع على أصالة الدين أنك تلمس هذه الأصلة عند المقابلة بين الجماعة المُتدينة والجماعة التي لا دين لها أو لا تعتصم من الدين بركن ركين، وكذلك تلمس هذه الأصالة عند المقابلة بين فرد يؤمن بعقيدة من العقائد الشاملة وفرد معطل الضمير مضطرب الشعور يمضي في الحياة بغير محور يلوذ به، وبغير رجاء يسمو إليه، فهذا الفارق بين الجماعتين وبين الفرددين، كالفارق بين شجرة راسخة في مبنتها وشجرة مجتثة من أصولها، وقلًّا أن ترى إنساناً معطل الضمير على شيء من القوة والعظمة إلا أمكنك أن تخيله أقوى من ذلك وأعظم إذا حلّت العقيدة في وجده محل التعطل والحيرة.

وبعد، فنحن نختم هذه الفاتحة — كما بدأناها — بالتنبيه إلى غرضنا من هذه المناقشة الوجيزة لشبهات المُترددين والمعطلين على التدين في أساسه، فنقول في ختامها — كما قلنا في مستهلها: إننا لا نحسب أن مناقشةً من المناقشات في هذا الموضوع الجَلَّ تحسم الخلاف وتختم المطاف، ولكننا نطبع بحقِّ الإِبَانَةِ عن مواطن الضعف من تلك الشبهات، ونعلم أنها أضعف من أن تقتلع أصول العقيدة الدينية من الطبيعة الإنسانية، وأنها تتهاافت تباعًا كلما استحضر الباحث في خَلَدِه شرائط الدين المعقولة التي تلازمه حتمًا في رأي المؤمن بدينِ من الأديان، وفي رأي المنكر لجميع الأديان على السواء.

فمن شرائط الدين الالزمه أن تدين به جماعة يمتدُّ أجلها وراء آجال الأفراد، وتتعاقب فيها الأجيال حقبة بعد حقبة إلى أمد بعيد؛ فلا يُؤخذ على الدين إذن أنه يناسب هذه الأجيال حيث تأخرت كما يناسبها حيث تقدمت على مر الزمان مع تطور العلم والحضارة.

ومن شرائط الدين الازمة أن تدين به الأمة في العصر الواحد على تفاوت أبنائها في المعرفة والسُّجْيَة والرأي والشرب؛ فلا يُؤخذ على الدين إذن أن يدخل فيه حساب العالم والجاهل، وحساب الرفيع والوضيع، وحساب الطيب والخبيث، وحساب الذكي النابع والغبي الخاملي.

ومن شرائط الدين الازمة أن يريح الضمير فيما يجهله الإنسان — ولا بد أن يجهل — من شئون الغيب وأسرار الكون؛ لأنها الشئون والأسرار التي لا يحيط بها عقله المحدود، ولا تُبديها له ظواهر الزمان والمكان؛ فلا يُؤخذ على الدين إذن أن يتولى تقرير هذه الأسرار الأبدية بأسلوب المجاز والتشبّيه، أو بأسلوب الرمز الذي تدركه العقول البشرية على مقدار حظها من الفطنة والنفاد إلى بواطن الأمور وخفايا الشعور.

ومتى توفرت النفس على تسلیم هذه الشرائط الازمة لكل دین من الأديان، فقد وجب على العارفين أن يضطّلعوا بالتفقيق بينها وبين مطالب الجماعة ومطالب الزمن ومطالب السريرة في أعماقها؛ حيث تتصل بعالم الغيب وعالم الشهادة صلاتها التي لا تنقطع لحظة عين.

وظاهر من سياق الكلام عن الدين في هذه الفاتحة أننا نعني به التدين على إطلاقه، ونريد أن ندل على أصالته في حياة الفرد وحياة الأمة، ومتى عرفنا للتدين أصالته في كلتا الحياتين منذ ألف السنين، فليس ما يمنع أن يكون بين الديانات التي آمن بها البشر قديماً وحديثاً ديانة أفضل من ديانة، وعقيدة أقرب من عقيدة إلى الكمال.

وإنما تُفضِّلُ الديانة سواها بمقابل شمولها لمطالب الروح وارتقاء عقائدها وشعائرها في آفاق العقل والضمير، وكذلك كانت الديانة الإسلامية — كما آمنا بها — ملة لا تفضلها ملة في شمول حقائقها وخلوص عباداتها وشعائرها من شوائب الملل الغابرة. وذلك هو موضوع هذا الكتاب فيما عرضه من حقائق الإسلام، وفيما يعرض له من أباطيل المفترين عليه.

إن بعض العقائد ليصيّب النفس بما يشبه داء الفصام؛ لأنه يقسم الشخصية الإنسانية على نفسها، وي Mizq الضمير الحائز بين نوازع الجسد ونوازع الروح، وبين سلطان الأرض وسلطان السماء، وبين فرائض السعي وفرائض العبادة. وشمول العقيدة الإسلامية هو الذي يعصم ضمير المسلم من هذا الفصام الروحاني، وهو الذي يعلمه أن يرفع رأسه حين تَدُول دولته أمام المسيطرین عليه، وهو الذي يحفظ كيان الأمم الإسلامية

أمام الضربات التي تلاحت على منها من غارات الفاتحين، أو غارات الحروب الصليبية، أو غارات الاستعمار والتبيير.

وশمول العقيدة الإسلامية هو الذي حقق للإسلام ما لم يتحقق لعقيدة غيره من تحويل الأمم العريقة التي تدين بالكتب المقدسة إلى الإيمان به عن طوعية و اختيار، كما آمنت به الأمم المسيحية والمجوسية والبرهمية في مصر وسوريا وفارس والهند والصين. ولقد عُزِّيَ انتشار الإسلام في صدر الدعوة المحمدية إلى قوة السيف، وما كان للإسلام يومئذ من سيف يصول به على أعدائه الأقوياء، بل كان المسلمون هم ضحايا السيف وطرائد الغشم والجبروت. وإن عدد المسلمين اليوم بين أبناء الهند والصين وإندونيسيا والقارة الأفريقية ليبلغ تسعة عشر المسلمين في العالم أجمع، وما روى لنا التاريخ من أخبار الغزوات الدينية في عامة هذه الأقطار ما يكفي لتحويل الآلاف المعدودة — فضلاً عن مئات الملايين — من دين إلى دين.

ولقد عُزِّيَ انتشار الإسلام بين السُّود من أبناء القارة الإفريقية إلى سماح الإسلام بتعدد الزوجات، وما كان تعدد الزوجات بالأمر الميسور لكل من يشهده من أولئك السُّود المقيلين على الدين الإسلامي بغير مجهود، ولكنهم يجدون الخمر ميسرة لهم حيث أرادوها وقد حرمتها الإسلام أشد التحريم، فلم ينصرف عنه السُّود؛ لأنَّ حال بينهم وبين شهوة الشراب التي قيل: إنها كانت شائعة بينهم شيوخ الطعام والغذاء.

إنما شمول العقيدة الإسلامية دون غيره هو العامل القوي الذي يجمع إليه النفوس ويحفظ لها قوة الإيمان، ويستغني عن السيف وعن المال في بث الدعوة كلما تفتحت أبوابها أمام المدعّون إليها بغير عائق من سلطان الحاكمين والمتسطلين.

قلنا في باب العقيدة الشاملة من كتابنا عن «الإسلام في القرن العشرين»:

ويبدُّر إلى الذهن أن الشمول الذي امتازت به العقيدة الإسلامية صفة خفية عميقه لا تظهر للناظر من قريب، ولا بد لإظهارها من بحث عويص في قواعد الدين وأسرار الكتاب وفرائض المعاملات؛ فليست هي مما يراه الناظر الوثني أو الناظر البدوي لأول وهلة قبل أن يطلع على حقائق الديانة ويتعمق في الاطلاع. ومن المحقق أن إدراك الشمول من الوجهة العلمية لا يتَّأْتَي بغير الدراسة الواافية والمقارنة المتعلّقة في وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف بين الديانات،

وبخاصةٍ في شعائرها ومراسيمها التي يتلاقي عليها المؤمنون في بيئاتهم الاجتماعية.

ولكن الناظر القريب قد يدرك شمول العقيدة الإسلامية من مراقبة أحوال المسلمين في معيشته وعبادته، ويكتفي أن يرى المسلم مستقلًا بعبادته عن الهيكل والصنم والأيقونة والوثن، ليعلم أنه وحدة كاملة في دينه، ويعلم من ثم كل ما يرغبه في ذلك الدين أيام أن كان الدين كله حكراً للكاهن، ووقفاً على المعبد، وعالمة على الشعائر والمراسم مدى الحياة.

لقد ظهر الإسلام في إبان دولة الكهانة والمراسم، وواجه أنساً من الوثنين أو من أهل الكتاب الذين صارت بهم تقاليد الجمود إلى حالةٍ كحالة الوثنية في تعظيم الصور والتماذيل والتعویل على المعبد والكاهن في كل كبيرة أو صغيرة من شعائر العبادة، ولاح للناس في القرن السابع للميلاد خاصةً أن المتندين قطعة من المعبد لا تتم على انفراادها، ولا تحسب لها ديانة أو شفاعة بمعزل عنه؛ فالدين كله في المعبد عند الكاهن، والمتندين جميعاً قطعاً متفرقة لا تستقل يوماً بقوام الحياة الروحية، ولا تزال معيشتها الخاصة وال العامة تتّبُع إلى المعبد لتترزد منه شيئاً تتم به عقيدتها، ولا تستغنى عنه مدى الحياة.

لأن دين بمعزل عن المعبد والكاهن والأيقونة، سواءً في العبادة الوثنية أو في عبادة أهل الكتاب، إلى ما بعد القرن السابع بأجيال متطاولة.

فلما ظهر المسلم في تلك الأونة ظهر الشمول في عقيدته من نظرة واحدة، ظهر أنه وحدة كاملة في أمر دينه؛ يصلي حيث يشاء، ولا تتوقف له نجاة على مشيئة أحد من الكهان، وهو مع الله في كل مكان، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

ويذهب المسلم إلى الحج، فلا يذهب إليه ليغتنم من أحدٍ بركةً أو نعمة يضفيها عليه، ولكنه يذهب إليه كما يذهب الآلوف من إخوانه، ويشتركون جميعاً في شعائره على سنة المساواة بغير حاجة إلى الكهانة، وقد يكون السَّدَنةُ الذين يراهم مجاوريهم للكعبة خُدَّاماً لها وله، يدللونه حين يطلب منهم الدلالة، ويترکهم إن شاء؛ فلا سبيل لأحد منهم عليه.

فإذا توسع قليلاً في العلم بشعائر الحج، علم أن الحج لا يفرض عليه زيارة قبر الرسول، وأن هذه الزيارة ليست من مناسك الدين، وأنها تحية منه يؤديها

من عنده غير ملزم، كما يؤدي التحية لكل دفين عزيز محبوب لديه، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْكِنٌ كُمْ يُوَحَّى إِلَيَّ﴾ (الكهف: ١١٠).

وقرأ فيه: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى: ٤٨).

وقرأ فيه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

وقرأ فيه: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ﴾ (ق: ٤٥).

وقرأ فيه: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢).

وقرأ فيه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨).

وقرأ فيه آيات لا تخرج في وصف الرسالة عن معنى هذه الآيات.

مر بنا أن فساد رجال الدين كان من أسباب انصراف أتباعهم عن دينهم ودخولهم أفواجاً عقيدة للمسلمين.

مثل هذا لا يحصل في أمّة إسلامية فسد فيها رجال دينها؛ فما من مسلم يذهب إلى الهيكل ليقول لكافر: خذ دينك إليك فإنه لا أؤمن به؛ لأنني لا أؤمن بك، ولا أرى في سيرتك مصدقاً لأوامرك ونواهيك أو أوامره ونواهيه.

كلا، ما من رجل دين يبدو للمسلم أنه صاحب الدين، وأنه حين يؤمن بالله يؤمن به لأنه إله ذلك الرجل الذي يتوسط بينه وبين الله، أو يعطيه من نعمته قواماً لروحه: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْمَرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَبِيرٍ * يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر: ١٣-١٥).

نعم، كلهم فقراء إلى الله، وكلهم لا فضل لواحدٍ منهم على سائرهم إلا بالتفوّق، وكلهم في المسجد سواء، فإن لم يجدوا المسجد فمسجدهم كل مكان فوق الأرض وتحت السماء.

إن عقيدة المسلم شيء لا يتوقف على غيره، ولا تبقى منه بقية وراء سره وجهه، ومن كان إماماً له في مسجده فلن ترتفع به الإمامة مقاماً فوق مقام النبي صاحب الرسالة؛ النبي يبشر وينذر، ولا يتجرأ ولا يسيطر، ويُبلغ قومه ما حُمل عليهم ما حملوا، وما على الرسول إلا البلاغ المبين.

ومنذ يسلم المسلم يصبح الإسلام شأنه الذي لا يعرف لأحد حقاً فيه أعظم من حقه، أو حصة فيه أكبر من حصته، أو مكاناً يأوي إليه ويكون الإسلام في غيره.

كذلك لا ينقسم المسلم قسمين بين الدنيا والآخرة، أو بين الجسد والروح، ولا يعني هذا الفصام الذي يشق على النفس احتماله ويفرزها في الواقع إلى طلب العقيدة، ولا يكون هو في ذاته عقيدة تعتصم بها من الحيرة والانقسام: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: ٧٧)، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا * مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِينِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب: ٤-٣).

فإذا كانت العقيدة التي تباعد المسافة بين الروح والجسد تعفيينا من العمل حين يشق علينا العمل، فالعقيدة التي توحد الإنسان وتجعله كلاً مستقللاً بدنياه شفاءً له من ذلك الفصام الذي لا تستريح إليه السريرة إلا حين يُضطر إلى الهرب من عمل الإنسان الكامل في حياته، وحافظ له إلى الخلاص من القهر كلما غلب على أمره ووقع في قبضة سلطان غير سلطان ربه ودينه.

ومن هنا لم يذهب الإسلام مذهب التفرقة بين ما لله وما لغيره؛ لأن الأمر في الإسلام كله لله: ﴿بِلِّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ (الرعد: ٣١)، ﴿وَلِلَّهِ الْمُشْرُقُ وَالْمُغْرِبُ﴾ (البقرة: ١١٥)، ﴿رَبُّ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الشعراء: ٢٨).

وإنما كانت التفرقة بين ما لله وما لغيره تفرقة الضرورة التي لا يقبلها المتدين وهو قادر على تطوير قيصر بأمر الله، وهذا التطوير هو الذي أوجبه العقيدة الشاملة، وكان له الفضل في صمود الأمم الإسلامية لسطوة الاستعمار وإيمانها الراسخ بأنها دولة دائمة، وحالة لا بد لها من تحويل.

وقد أثبتت هذه العقيدة على الرجل أن يطيع الحاكم بجزء منه ويطيع الله بغيره، وأثبتت على المرأة أن تعطي بدنها في الزواج لصاحبها وتتأثر عنه بروحها

وسريرتها، وأبىت على الإنسان جملة أن يستريح إلى «الفصام الوجданى» ويحسبه حلاً لمشكلة الحكم والطاعة قابلاً للدوانم.

إن هذا الشأن العظيم – شأن العقيدة الشاملة التي تجعل المسلم «وحدة كاملة» – لا يتجلى واضحًا قويًا كما يتجلى من عمل الفرد في نشر العقيدة الإسلامية؛ فقد أسلم عشرات الملايين في الصحارى الإفريقية على يدي تاجر فرد، أو صاحب طريقة منفردة في خلوته لا يعتصم بسلطان هيكل ولا بمراسم كهانة، وتُصنَّع هنا قدرة الفرد الواحد ما لم تُصنَّع جموع التبشير ولا سطوة الفتح والغلبة؛ فجملة من أسلموا في البلاد التي انتصرت فيها جيوش الدول الإسلامية هم الآن أربعون أو خمسون مليوناً بين الهلال الخصيب وشواطئ البحرين الأبيض والأحمر، فأما الذين أسلموا بالقدوة الفردية الصالحة فهم فوق المائتين من الملايين، أو هم كل من أسلم في الهند والصين وجزائر جاوية وصحارى إفريقية وشواطئها، إلا القليل الذي لا يزيد في بداعته على عشرات الألوف.

وبينبغي أن نفرق بين الاعتراف بحقوق الجسد وإنكار حقوق الروح؛ فإن الاعتراف بحقوق للجسد لا يستلزم إنكار الروحانية ولا الحد من سماتها التي اشتهرت باسم التصوف في اللغة العربية أو اشتهرت باسم «الخفيات والسرىيات» في اللغة الغربية *Mysticism*؛ إذ لا يوصف بالشمول دين ينكر الجسد، كما لا يوصف بالشمول دين ينكر الروح، وقد أشار القرآن الكريم إلى الفارق بين عالم الظاهر وعالم الباطن في قصة الخضر وموسى – عليهما السلام – وذكر تسبيح الموجودات ما كانت له حياة ناطقة وما لم تكن له حياة: ﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وأشار إلى هذه الأشياء بضمير العقلاء، وعلم منه المسلمين أن الله أقرب إليهم من حبل الوريد، وأنه نور السماوات والأرض، وأنه **﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** (الحديد: ٣). وحسب المرء أن يتعلم هذا من كتاب دينه، ليبيح لنفسه من سمات التصوف كل ما يُستباح في عقائد التوحيد، ولعله لم يوجد في أهل دين من الأديان طرق للتتصوف تبلغ ما بلغته هذه الطرق بين المسلمين من الكثرة والنفوذ، ولا وجه للمقابلة بين الإسلام وبين

البرهنية أو بين البوذية – مثلاً – في العقائد الصوفية؛ فإن إنكار الجسد في البرهنية أو البوذية يخرجها من عداد العقائد الشاملة التي يتقبلها الإنسان بجملته غير منقطع عن جسده أو عن دنياه.

وحسب المرء أن يُرضي مطالبه الروحية ولا يخالف عقائد دينه ليوصف ذلك الدين بالشمول، ويبرأ فيه الضمير من داء الفساد.

كذلك يخاطب الإسلام العقل ولا يقصر خطابه على الضمير أو الوجдан، وفي حكمه أن النظر بالعقل هو طريق الضمير إلى الحقيقة، وأن التفكير بباب من أبواب الهداية التي يتحقق بها الإيمان: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُلُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُتَّشِّنِي وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ: ٤٦)، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢١٩).

وما كان الشمول في العقيدة ليذهب فيها مذهبًا أبعد وأوسع من خطاب الإنسان روحاً وجسداً وعقلاً وضميراً بغير بُخْس ولا إفراط في ملائكة من هذه الملائكة.

وفي مشكلة المشكلات التي تعرض للمتدين يعتدل المسلم بين الإيمان بالقدر والإيمان بالالتئمة والحرية الإنسانية، فمن عقائد دينه: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ (نوح: ٤)، ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (فاطر: ١١)، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٤٥)، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء: ٨١).

ومن عقائد دينه أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلَحُونَ﴾ (هود: ١١٧)، ﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠).

وليس في الإسلام أن الخطيئة موروثة في الإنسان قبل ولادته، ولا أنه يحتاج في التوبة عنها إلى كفاره من غيره. وقد قيل: إن الإيمان بالقضاء والقدر هو علة جمود المسلمين. وقيل على نقيض ذلك: إنه كان حافزهم في صدر الإسلام على لقاء الموت وقلة المبالاة بفارق الحياة. وحقيقة الأمر أن المسلم الذي يترك العمل بحججة الاتكال على الله يخالف الله ورسوله؛ لأنه مأمور بأن يعمل في آيات الكتاب وأحاديث الرسول: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبه: ١٠٥)، بل حقيقة الأمر أن خلاصة ذلك كله موقف

عليه، وأن إيمانه بحربيته وتدبريه لا يقتضي بداعه أن الله – سبحانه – مسلوب الحرية والتدبر.

وأصدق ما يُقال في عقيدة القضاء والقدر إنها قوة للقوىٌ وعذر للضعيف، وحافظ لطالب العمل وتَعْلِةً لمن يهابه ولا يقدر عليه، وذلك دَيْنُ الإنسان في كل باعث وفي كل تَعْلِةٍ؛ كما أوضحنا في الفارق بين أبي الطيب المتنبي وأبي العلاء المَعْرَّيٌّ وهذا يقولون بقول واحد في عبث الجهد وعبث الحياة.

فأبو الطيب يقول عن مراد النفوس:

ومراد النفوس أهون من أن نتعارى فيه وأن نتفانى

ثم يتخذ من ذلك باعثاً للجهاد والكافح، فيقول:

غير أن الفتى يلاقي المنايا كالحالاتٍ ولا يلاقي الهوانا

والمعري يقول: إن التعب عبث لأنه لا يؤدي بعده إلى راحة في الحياة، ولكنه يعجب من أجل هذا لمن يتبعون ويطلبون المزيد:

تعب كلها الحياة فما أَعَدَ جب إلا من راغبٍ في ازديادٍ

وعلى هذا المثال يقال تارة: إن عقيدة القضاء والقدر نفعت المسلمين، ويقال تارة أخرى: إنها ضررهم وأوكلتهم إلى التواكل والجمود. وصواب القول أنهم ضعفوا قبل أن يفسروا القضاء والقدر ذلك التفسير، وتلك خديعة الطبع الضعيف.

وتوصف العقيدة الإسلامية بالشمول؛ لأنها تشمل الأمم الإنسانية جميعاً، كما تشمل النفس الإنسانية بجملتها من عقل وروح وضمير.

فليس الإسلام دين أمة واحدة، ولا هو دين طبقة واحدة، وليس هو للسادة المسلطين دون الضعفاء المسخررين، ولا هو للضعفاء المسخررين دون السادة المسلطين، ولكنه رسالة تشملبني الإنسان من كل جنس وملة وقبيلة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الإسراء: ١٠٥)، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ١٥٨)،

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعَيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ زَيْهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَجُونَ﴾ (المائدة: ٦٩).

فهذه عقيدة إنسانية شاملة، لا تخص بنعمة الله أمة من الأمم لأنها من سلالة مختارة دون سائر السلالات لفضيلة غير فضيلة العمل والصلاح: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). وفي أحاديث النبي – عليه السلام – أنه: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لقرشي على حبشي إلا بالتفوى».

وليس للإسلام طبقة يُؤثِّرها على طبقة أو منزلة يُؤثِّرها على منزلة؛ فالناس درجات، يتفاوتون بالعلم، ويتفاوتون بالعمل، ويتفاوتون بالرزق، ويتفاوتون بالأخلاق: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٥)، ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١)، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (ال Zimmerman: ٩).

وإذا ذكر القرآن الضعف، فلا يذكره لأن الضعف نعمة أو فضيلة مختارة لذاتها، ولكنه يذكره ليقول للضعيف إنه أهل لعرفة الله إذا جاهد وصبر وأنف أن يُسخر لبه وقلبه للمستكرين، وإنما فإنه من المجرمين: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُمْ كُلُّ مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَّهُنْ صَدَّنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُّجْرِمِينَ﴾ (سيا: ٣٢-٣١)، ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَمَّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَنَّهُمْ وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ (القصص: ٦-٥).

وما من ضعيف هو ضعيف إذا صبر على البلاء، فإذا عرف الصبر عليه فإنه لأقوى من العصبة الأشداء: ﴿الَّذِينَ حَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأనفال: ٦٦).

فما كان الإله الذي يدين به المسلم إلى ضعفاء أو إلى أقوياء، ولكنه إله من يعمل ويصبر ويستحق العون بفضل فيه، جزاؤه أن يكون مع الله، والله مع الصابرين.

بهذه العقيدة الشاملة غلب المسلمين أقوياء الأرض، ثم صمدوا لغبة الأقوياء عليهم يوم دالت الدول وتبدل المقادير، وذاق المسلمون بأمس القوة مغلوبين مدافعين.

وهذه العقيدة الشاملة هي التي أفردت الإسلام بمزاية لم تُهدَ في دين آخر من الأديان الكتابية؛ فإن تاريخ التحول إلى هذه الأديان لم يسجل لنا قط تحولاً جماعياً إليها من دين كاتبي آخر بمحض الرّضى والاقتناع؛ إذ كان المتحولون إلى المسيحية أو إلى اليهودية قبلها في أول نشأتها أمّا وثنية على الفطرة لا تدين بكتاب، ولم تعرف قبل ذلك عقيدة التوحيد أو الإله الخالق المحيط بكل شيء، ولم يحدث قط في أمّة من الأمم ذات الحضارة العريقة أنها تركت عقيدتها لتتحول إلى دين كاتبي غير الإسلام، وإنما تفرّد الإسلام بهذه المزاية دون سائر العقائد الكتابية؛ فتحولت إليها الشعوب فيما بين النهرين وفي أرض الهلال الخصيب وفي مصر وفارس، وهي – فارس – أمّة عريقة في الحضارة كانت قبل التحول إلى الإسلام تؤمن بكتابها القديم، وتحوّل إليه أناس من أهل الأندلس وصقلية، كما تحوّل إليه أناس من أهل النوبة الذين غربوا على المسيحية أكثر من مائتي سنة، ورغّبهم جميعاً فيه ذلك الشمول الذي يجمع النفس والضمير، ويعم بنى الإنسان على تعدد الأقوام والأوطان، ويحقق المقصد الأكبر من العقيدة الدينية فيما امتازت به من عقائد الشرائع وعقائد الأخلاق وأداب الاجتماع.

ويإزار هذه المزاية – مزاية العقيدة الإسلامية التي أعادت أصحابها على الغلَب وعلى الدفاع والصمود – هو الذي نستعين به على النظر في مصر الإسلام بعد هاتين الحالتين، ونزيد بهما حالة القوي الغالب وحالة الضعيف

الذي لم يسلبه الضعف قوة الصمود للأقواء، إلى أن يحيى الحين ويتبدل بين حالي الغالب والمغلوب حالي التي يرجوها لغد المأمول، ولئن كانت حالة الصمود حُسْنَى الحالتين في مواقف الضعف، مع شمول العقيدة وبقاءها صالحة للنفس الإنسانية في جملتها وللعالم الإنساني في جملته، ليكون المصير في الغد المأمول أكرم ما يكون مع هذه القوة وهذا الشمول.

في هذه العجالة عن شمول العقيدة الإسلامية إمامية لمقصدنا في هذا الكتاب الذي نود أن نستقصي فيه كل ما يُستقصى عن حقائق الدين في حيز هذه الصفحات. أما المزايا التي امتازت بها عقائد الإسلام وأحكامه، فنحن مفردون لها ما يلي من فصول الكتاب الأربع، وهي مبدوءة بفصل عن العقائد، ويليه فصل عن الحقوق، وفصل عن المعاملات، وفصل عن الأخلاق والأداب. ووجهتنا التي نتجه إليها في هذه البحوث:

أولاً: أن الإسلام يوحى إلى المسلم عقيدة في الذات الإلهية، وعقيدة في الهدایة النبوية، وعقيدة في الإنسان لا تعلوها عقيدة في الديانات ولا في الحكمة النظرية أو الحكمة العملية.

وثانياً: أن أحكام الإسلام لا تعوق المسلم عن غاية تفتحها أمامه أشواط العلم والحضارة. ثالثاً: أن في الإسلام زاداً للأمم الإنسانية في طريق المستقبل الطويل يوatiها بما فيه غنى لها حيث نضبت الأزواب من وطاب العقائد الروحية أو تکاد.

وباسم الله نتجه في وجهتنا، وعلى هدى من الإيمان بالله.

الفصل الأول

العقائد

(١) العقيدة الإلهية

العقيدة في الإله رأس العقائد الدينية بجملتها وتفصيلها. من عرف عقيدة قوم في إلههم فقد عرف نصيب دينهم من رفعة الفهم والوجود، ومن صحة المقاييس التي يقياس بها الخير والشر وتُقدر بها الحسنات والسيئات؛ فلا يهبط دين وعقidته في الإله عالمة، ولا يعلو دين وعقidته في الإله هابطة ليست مما يناسب صفات الموجود الأول الذي تتبعه جميع الموجودات.

ولقد كان النظر في صفات الله مجال التنافس بين أكبر العقول من أصحاب الفلسفة الفكرية وأصحاب الحكمة الدينية، وقد كانت مهمة الفلسفة أيسر من مهمة حكماء الأديان؛ لأن الفيلسوف النظري ينطلق في تفكيره وتقديره غير مقيد بفرائض العبادة وحدود المعاملات التي يتقييد بها الحكمي الدينى، ويتقيد بها من يأتمنون به من أتباعه في الحياة العامة والمعيشة الخاصة؛ فظهور بين الفلسفه النظريين من سما بالتنزيه الإلهي صُعداً إلى أوج لا يلحق به الخيال فضلاً عن الفكر والإحساس.

وجاء الإسلام في جوف الصحراء العربية بأسمى عقيدة في الإله الواحد الأحد، صحت فكرة الفلسفة النظرية كما صحت فكرة العقائد الدينية؛ فكان تصحيحه لكل من هاتين الفكرتين – في جانب النقص منها – أعظم المعجزات التي أثبتت له في حكم العقل المنصف والبديهة الصادقة أنه وحي من عند الله.

يقال على الإجماع: إن صفات الإله قد ارتفعت إلى ذروتها العليا من التنزيه والتجريد في مذهب «أرسطو» الفيلسوف اليوناني الكبير.

والذين يرون هذا الرأي لا ينسون مذهب «أفلاطون»: إمام الفلسفة الأفلاطونية الحديثة، وشيخ الفلسفة الصوفية بين الغربيين إلى العصر الأخير، غير أنهم لا يذكرون

في معرض الكلام على التنزية في وصف الله؛ لأن مذهبه أقرب إلى الغيوبية الصوفية منه إلى التفكير الجلي والمنطق المعمول، وطريقته في التنزية أن يُمْعِنَ في الزيادة على كل صفة يُوصَف بها الله، فلا يزال يتخطاها، ثم يتحطاها كلاماً استطاع الزيادة اللغظية حتى تقطع الصلة بينها وبين جميع المدلولات المفهومة أو المظنونة. ويرجح الأكثرون أن «أفلاطون» نفسه لم يكن يتصور ما يصوره من تلك الصفات، وإنما كانت غايته القصوى أن يذهب بالتصور إلى منقطع العجز والإعيا.

فمن ذلك أنه ينكر صفة الوحدانية ليقول بصفة الأحادية، ويقول: «إن الواحد غير الأحد؛ لأن الواحد قد يدخل في عداد الاثنين والثلاثة والعشرة، ولا يكون الأحد إلا مفرداً بغير تكرار.»

ومن ذلك أنه ينكر صفة الوجود ليقول: إن الله لا يوصف بأنه موجود، تنزيهًا له عن الصفة التي يقابلها العدم وتشترك فيها الموجودات أو الموجّدات. لهذا يضربون المثل بأرسطو في تنزيه الإله، ولا يضربون المثل بأفلاطون؛ لأن مذهبه ينقطع في صومعة من غيوبية الذهول لا تمتزج بحياة فكرية ولا بحياة عملية.

ومذهب أرسطو في الإله أنه كائن أزلٍ أبدى مطلق الكمال لا أول له ولا آخر، ولا عمل له ولا إرادة، منذ كان العمل طلباً لشيء والله غني عن كل طلب، وقد كانت الإرادة اختياراً بين أمرين، والله قد اجتمع عنده الأصلح الأفضل من كل كمال؛ فلا حاجة به إلى الاختيار بين صالح وغير صالح، ولا بين فاضل ومفضول. وليس مما يناسب الإله في رأي أرسطو أن يبتدئ العمل في زمان؛ لأنه أبدى سرمدي لا يطراً عليه طارئ يدعوه إلى العمل، ولا يستجد عليه من جديد في وجوده المطلق بلا أول ولا آخر ولا جديد ولا قديم. وكل ما يناسب كماله فهو السعادة بنعمة بقائه التي لا بُعْدية وراءها ولا نعمة فوقها ولا دونها، ولا تخرج من نطاقها عنایة تعنيه.

فالإله الكامل المطلق الكمال لا يعنيه أن يخلق العالم أو يخلق مادته الأولى وهي «الهيولي»، ولكن لهذه «الهيولي» قابلية للوجود يُخرجها من القوة إلى الفعل شوّقها إلى الوجود الذي يفرض عليها من قبل الإله، فيدفعها هذا الشوق إلى الوجود ثم يدفعها من النقص إلى الكمال المستطاع في حدودها؛ فتتحرّك وتعمل بما فيها من الشوق والقابلية، ولا يقال عنها: إنها من خلقة الله، إلا أن تكون الخلقة على هذا الاعتبار.

كمال مطلق لا يعمل ولا يريد.

أو كمال مطلق يوشك أن يكون هو والعدم المطلق على حد السواء.
ولنذكر أنه أرسسطو صاحب هذا المذهب قبل كل شيء.

ولنذكر أنه ذلك العقل الهايل الذي يهابه من يُحس قدرته؛ فلا يجرئ عليه بالفقد والتفسيف قبل أن يفرغ جهده في التماس المعدنة له من جهل عصره، وقصور الأفكار حوله لا من جهله هو أو قصور تفكيره؛ فإنه لم يعودنا في تفكيره احتمالاً قط لا ينفعه قصارى مدار، ولا يستوفي مقتضياته وموانعه جهد ما في الطاقة الإنسانية من استيفاء. لنذكر أنه أرسسطو، لكي نذكر أن هذا العقل النادر لم يؤت من نقص في تصور الصفات العلوية إلا لأنه عاش في زمان لم تكتشف فيه المعرفة من خصائص هذه الكائنات الأرضية «السفلي» التي نحْسَها ونعيش بينها، ولو أنه عرف ما هو لاصق بها من خصائصها وأعراضها لكان له رأي في الكمال العلوي غير ذلك الذي ارتآه بمحض الظن والقياس على غير مِقْيس.

لقد كان يفهم من كمال الكائنات العلوية – السماوية – أنها خالدة باقية لا تفنى؛ لأنها من نور، والنور بسيط لا يعرض له الفنان كما يعرض على التركيب.
ولو أن أرسسطو عاش حتى علم أن المادة الأرضية – السفلي – كلها من نور، وأن عناصر المادة كلها تتّوّل إلى الذرات والكهارب، وأن هذه الذرات والكهارب تتشق فتّوّل إلى شعاع؛ لما ساقه الظن والقياس إلى ذلك الخطأ في التفرقة بين لوازم البقاء ولوازم الفنان، أو بين خصائص البساطة وخصائص التركيب.

ولعل إدراكه لذلك الخطأ في فهم لوازم البساطة والكمال، ولوازم البقاء والفنان؛ كان خليقاً أن يهديه إلى فهم خطئه في تصور لوازم الكمال الإلهي؛ فلا يمتنع في عقله أن يجتمع الكمال الواحد من صفات عدة كالصفات الحُسْنِيَّة التي وُصف بها الإله في الإسلام، ومنها الرحمة والكرم والقدرة والفعل والإرادة، ولا يمتنع في عقله أن يكون لهذه الصفات لوازمهَا ومتضيّعاتها؛ إذ لا تكون قدرة بغير مقدور عليه، ولا يكون كرم بغير إعطاء، ولا تكون مشيئة بغير اختيار بين أمرين، وإذا اختار الله أمراً فهو لا يختاره لذاته – سبحانه وتعالى – بل يختاره لخلوقاته التي تجوز عليها حالات شتى لا تجوز في حق الإله، وإذا خلق الله شيئاً في الزمان فلا ننظر إلى الأبدية الإلهية، بل ينبعي أن ننظر إلى الشيء الموجود على المخلوق في زمانه، ثم لا مانع عقلاً من أن تتعلق به إرادة الله الأبدية على أن يكون حيث كان في زمن من الأزمان.

لقد كان مفهوم البساطة في الأبدية الباقية عند أرسسطو غير مفهومها الذي لسناه اليوم لمساً في هذه الكائنات الأرضية السفلية؛ فلا جرم يكون مفهوم الكمال المطلق عندنا

غير مفهومه الذي جعله أرسطو أشبه شيء بالعدم المطلق، غير عامل ولا مرید ولا عالم بسوى النعمة والسعادة، قانع بأنه منعم سعيد.

وعلى هذا يبقى لنا أن نسأل: هل استطاع أرسطو بتجريد الفلسفی أن يسمو بالكمال الأعلى فوق مرتبته التي يستلزمها المسلم من عقيدة دينه؟
نقول عن يقين: كلا؛ فإن الله في الإسلام إله صمد لا أول له ولا آخر، وله المثل الأعلى؛ فليس كمثله شيء، وهو محيط بكل شيء.

ثم يبقى بعد ذلك أن نسأل: هل تغض العقيدة الدينية من الفكرة الفلسفية في مذهب التنزيه؟

والجواب: كلا، بل الدين هنا فلسفة أصح من الفلسفة إذا قيست بالقياس الفلسفی الصحيح؛ لأن صفات الإله التي تعددت في عقيدة الإسلام لا تundo أن تكون نفيًا للنقائص التي لا تجوز في حق الإله، وليس تعدد النقائص مما يقضي بتجريد الكمال المطلق الذي ينفرد ولا يتعدد؛ فإن الكمال المطلق واحد والنواقص كثيرة لا ينفيها جميًعا ذلك الكمال الواحد، وما إيمان المسلم بأن الله عليم قادر فعال لما يريد كريم رحيم، إلا إيماناً بأنه — جل وعلا — قد تنزعه عن نقائص الجهل والعجز والجحد والغشم؛ فهو كامل متنَّزه عن جميع النقائص، ومقتضى قدرته أن يعمل ويخلق ويريد لخلقه ما يشاء، ومقتضى عمله وخلقه أن يتنزعه عن تلك «العزلة السعيدة» التي توهمنها أرسطو مخططاً في التجريد والتلزيم، فهو سعيد بنعمة كماله سعيد بنعمة عطائه، كفايته لذاته العلية لا تأبى له أن يفيض على الخلق كفایتهم من الوجود في الزمان، أي من ذلك الوجود المحدود الذي لا يغض من وجود الله في الأبد بلا أول ولا آخر ولا شريك ولا مثيل.

ومن صفات الله في الإسلام ما يعتبر ردًا على فكرة الله في الفلسفة الأرسطية، كما يعتبر ردًا على أصحاب التأowيل في الأديان الكتابية وغير الكتابية.

فإله عند أرسطو يعقل ذاته ولا يعقل ما دونها، ويتنزع عن الإرادة؛ لأن الإرادة طلب في رأيه والله كمال لا يطلب شيئاً غير ذاته، ويجل عن علم الكليات والجزئيات؛ لأنه يحسبها من علم العقول البشرية، ولا يعني بالخلق رحمة ولا قسوة؛ لأن الخلق أخرى أن يطلب الكمال بالسعي إليه، ولكن الله في الإسلام عالم الغيب والشهادة: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (سبأ: ٣)، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٩)، ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ (المؤمنون: ١٧)، ﴿وَسَعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الأعراف: ٨٩)، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ

وَالْأَمْرُ» (الأعراف: ٥٤)، ﴿عَلِيهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (فاطر: ٣٨)، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ
مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ (المائدة: ٦٤).

وفي هذه الآية رد على يهود العرب بمناسبة خاصة تتعلق بالزكاة والصدقات — كما جاء في أقوال بعض المفسرين — ولكنها ترد على كل من يغلون إرادة الله على وجهه من الوجوه، ولا يبعد أن يكون في يهود الجزيرة من يشير إلى رواية من روایات الفلسفه الأرسطية لذلك المقال.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الخلاف بين الأديان المتعددة، فجاء فيه من سورة الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ
اللَّهَ يَفْصُلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: ١٧).

وأشار إلى الدهريين، فجاء في سورة الجاثية: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ
وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ (الجاثية: ٢٤).

فكانت فكرة الله في الإسلام هي الفكرة المتممة لأفكارٍ كثيرة موزعة في هذه العقائد الدينية، وفي المذاهب الفلسفية التي تدور عليها؛ ولهذا بلغت المثل الأعلى في صفات الذات الإلهية، وتضمنت تصحيحاً للضمارئ وتصحيحاً للعقل في تقرير ما ينبغي لكمال الله، بقططاس الإيمان وقططاس النظر والقياس.

ومن ثمَّ كان فكر الإنسان من وسائل الوصول إلى معرفة الله في الإسلام، وإن كانت الهدية كلها من الله.

ومجمل ما يقال عن عقيدة الذات الإلهية التي جاء بها الإسلام أن الذات الإلهية غاية ما يتصوره العقل البشري من الكمال في أشرف الصفات، وقد جاء الإسلام بالقول الفصل في مسألة البقاء والفناء؛ فالعقل لا يتصور للوجود الدائم والوجود الفاني صورة أقرب إلى الفهم من صورتيهما في العقيدة الإسلامية؛ لأن العقل لا يتصور وجودين سرمديين، كلاماً غير مخلوق، أحدهما مجرد والآخر مادة، وهذا وذاك ليس لهما ابتداء وليس لهما انتهاء.

ولكنه يتصور وجوداً أبدياً يخلق وجوداً زمانياً، أو يتصور وجوداً يدوم وجوداً بيته وينتهي في الزمان.
وقدماً قال أفلاطون وأصحاب فيما قال: «إن الزمان محاكاة للأبد ... لأنه مخلوق،
والأبد غير مخلوق».»

بقاء المخلوقات بقاء في الزمن، وبقاء الخالق بقاء أبدي سرمدي لا يحده الماضي والحاضر والمستقبل؛ لأنها كلها من حدود الحركة والانتقال في تصور أبناء الفناء، ولا تجوز في حق الخالق السرمدي حركة ولا انتقال.

فإله هو ﴿الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨)، ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمُيتُ﴾ (المؤمنون: ٨٠)، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: ٨٨).^١

وأيًّا كان المرتقى الذي ارتفع إليه تتنزيه الفكرة الإلهية في مذهب أرسطو كما شرحناه بعض الشرح، أو مذهب أستاذه أفلاطون كما أؤمن أنا إليه بعض الإيماء؛ فهذا التتنزيه الفلسفي قمة مُنْبَثَّة عن البيئة التي عاش فيها الفيلسوفان، ويؤكد هذا التتنزيه الفلسفي أن يكون خيالًا جامحًا بالنسبة إلى العقائد الإلهية التي كانت فاشية بين الكهان والمعبددين من أبناء اليونان.

فلا شك أن صورة «زيوس» رب الأرباب عندهم كانت أقرب إلى صورة الشيطان منها إلى صورة الأرباب المنزهين، ولو لم يبلغ وصف التتنزيه عندهم نصيبياً ملحوظاً من الكمال.

كان «زيوس» حقوًداً لدوًداً مشغولاً بشهوات الطعام والغرام، لا يبالي من شئون الأرباب والمخلوقات إلا ما يعينه على حفظ سلطانه والتتمادي في طغيانه، وكان يغضب على «أسقولاب» إله الطب؛ لأنه يداوي المرضى فيحرمه جباهية الضريبة على أرواح الموتى الذين ينتقلون من ظهر الأرض إلى باطن الهاوية، وكان يغضب على «بروميثيوس» إله المعرفة والصناعة؛ لأنه يُعلم الإنسان أن يستخدم النار في الصناعة وأن يتخد من المعرفة قوة تضارع قوة الأرباب، وقد حكم عليه بالعقاب الدائم فلم يقنع بمولته ولا بإقصائه عن حظيرة الآلهة، بل تفزن في اختراع ألوان العذاب له فقيده إلى جبل سحيق، وأرسل عليه جوارح الطير تنهش كبده طوال النهار حتى إذا جَنَ الليل عادت سليمة في بدنه لتعود الجوارح إلى نهشاها بعد مطلع الشمس ... ولا يزال هكذا دَوَالِيَّكَ في العذاب الدائم مردود الشفاعة مرفوض الدعاء. ومما رواه الشاعر الفيلسوف «هزيود» عن علة غضب إلهه على «بروميثيوس» أنه قسم له نصيبيه من الطعام في وليمة الأرباب فأكثر فيه من العظام، وأقلَّ فيه من اللحوم والشحوم؛ فاعتقد «زيوس» أنه يتعال عليه بمعرفته

^١ من كتاب «الله» للمؤلف.

وفقطنها؛ لأنَّه اشتهر بين الآلهة بمعرفة وافرة وفطنة نافذة لم يُشتهِر بها الإله الكبير. ولا يغيب عننا — ونحن نروي أخبار الإله الكبير منقوله عن «هزيود» — أنَّ هذا الشاعر الفيلسوف قد اجتهد قصارى اجتهاده في تنزيه «زيوس»، وتصويره للناس في صورة من القدسية والعظمة تناسب صورة الإله المعبد بعد ارتقاء العبادة شيئاً ما في ديانة اليونان الأقدمين.

ومما رواه الرواة المختلفون عن «زيوس» أنه كان يخادع زوجته «هيرة»، ويرسل إله الغمام لدارة الشمس في مطلعها، حذراً من هبوب زوجته الغيرى عليه مع مطلع النهار ومجاگأته بين عشيقاته على عرش «الأوليمب» ... وحدث مرة أنها فاجأته وهو يقبل ساقيه «جاميميد» راعي الضأن الجميل الذي لمحه يوماً في الخلاء، فاختطفه وقصد به إلى السماء ... فلم يتصل «زيوس» من تهمة الشغف بساقيه، ومضى يُسْوِغ مسلكه لزوجته بما جعلته من لذة الجمع بين رحيق الكأس ورحيق الشفاه.

وممثُلُ الأمم القديمة كمثل اليونان في بُعد الفارق بين صورة الإله في حكمة الفلسفه وبين صورته في شعائر الكهان والتعبدين.

فالهند القديمة كانت تطوي هيكلتها ومعابدها على طوائف من الأرباب؛ منها ما يلحق بالحيوان وعناصر الطبيعة، ومنها ما يلحق بالأوثان والأنصاب، وكثير منها يتطلب سدنته أن يتقربوا بالبغاء المقدس وسفك الدماء.

وقد انتهت هذه الأرباب المتعددة إلى الثالوث الأبدى الذي اشتمل على ثلاث من الصور الإلهية، هي الإله «براهما» في صورة الخالق، والإله «فسنو» في صورة الحافظ، والإله «سيفا» في صورة الهاشم ... فجعلوا الهدم والفساد من عمل الإله الأعلى الذي يتولاه حين يتشكل لعباده في تلك الصورة.

وزادوا على ذلك أنهم جعلوا لكل إله قريناً يسمونه «الشاكتي» أو الزوجة أو الصاحبة، ينسبون إليها من الشرور ما يُنزعون عنه قرينها أو أصحابها.

فهذه الأرباب صور لا تبتعد المسافة بينها وبين صور الشياطين والعفاريت والأرواح الخبيثة المعهودة في أقدم الديانات.

فإذا ارتفعنا في معارج التزييه والتجريد بلغنا منها ذروتها العليا في صورتين مختلفتين: إحداهما صورة «الكارما» karma، والصورة الأخرى «الترقانا» NIRVAN، وكلتاها تُحسب من قبيل المعاني الذهنية، وقلًّا أن توصف بوصف الذات الإلهية.

فالكارما هي القدر الغالب على جميع الموجودات ومنها الآلهة وأفلال السماء، وهذا القدر هو في الواقع حالة من الحالات العامة يمكن أن نعبر عنها بأنها هي «ما ينبغي»، أو هي الوضع الحاصل على النحو الأمثل؛ فليس القدر المسمى بالكارما عندهم ذاتاً إلهية معروفة الصفات، ولكنه مرادف لكلمة «الابتغاء» أو كلمة «الواجب» كما وجب في الحوادث وال الموجودات.

والنرقلانا حالة عامة كحالة الكارما، إلا أنها إلى العدم أقرب منها إلى الوجود؛ لأنها الحالة التي تنتهي إليها جميع الأرواح حين تفرغ من عناء الوجود، وتتجرد من شواغل الأجساد وشواغل الأرواح على السواء، وتتساوى أرواح الآلهة وأرواح البشر في حالة النرقلانا هذه كلما سعدت بنعمة الخلود غير محسوس ولا مشهود.

ولستنا نريد في هذه الصفحات القليلة أن نتبع الصور الإلهية والربوبية كافةً بين أمم الحضارات الأولى، وإنما نجتري منها بالنماذج الدالة عليها فيما ارتقت إليه من التنزية، وفيما هبطت إليه من التجسيم أو التشبيه أو التشويه؛ ولهذا يغنينا عن الاسترسال في شرح عادات الأقدمين أن نضيف إلى ما تقدم مثلاً آخر يتمثل اليونان والهند، وذلك هو مثل الديانة المصرية القديمة من أبعد عهود الفراعنة إلى عهد الديانات الكتابية، وهي — أي الديانة المصرية القديمة — أرفع الديانات فيما نعلم ترقياً إلى ذروة التوحيد والتinzية، وإن كانت في عبادتها الشائعة تهبط أحياناً إلى مهبط الديانات الغابرة من عبادة الطواطم والأنصاب، وعبادة الأرواح الخبيثة والشياطين.

بلغت ديانة مصر القديمة ذروتها العليا من التوحيد والتinzية في ديانة «آتون» التي بُشر بها الفرعون المنسوب إليه «أختاتون».

ويؤخذ من صلوات «أختاتون» المحفوظة بين أيدينا أنه كان يصلى إلى خالق واحد يكاد يقترب في صفاته من الإله الخالق الذي يصلى له العارفون من أتباع الديانات الكتابية، لولا شائبة من العبادة الوثنية علقت به من عبادة الشمس، فكانت هذه الشمس الدينوية رمزاً له ومرادفاً لاسمها في معظم الصلوات.

هذه الشواهد من التاريخ القديم شواهد تمثيل لا شواهد حصر وتفصيل، وهي مفنية في الدلالة على المدى الذي وصل إليه تزية الفكرة الإلهية في أمم التاريخ القديم جميعها؛ لأنها تدل على ما وصلت إليه الفكرة الإلهية المنزهة في أرفع الحضارات الأولى وهي الحضارة المصرية، والحضارة الهندية، والحضارة اليونانية.

وجملة الملاحظات على تنزيه الفكرة الإلهية عند الأقدمين أنه كان تنزيهاً خاصاً مقصوراً على الفئة القليلة من المفكرين والمطلعين على صفة الأسرار الدينية.

ثم يلاحظ عليه بعد ذلك أنه تنزيه لم يسلم في كل آنة من ضعف يعييه عقلاً ويجعله غير صالح للأخذ به في ديانات الجماعة على الخصوص.

ففي الديانة المصرية لم تسلم فكرة التوحيد من شائبة الوثنية، ولم تزل عبادة الشمس ظاهرة الأثر في عبادة «آتون».

وديانة الهند لم تُعلم الناس الإيمان بـ«ذات إلهية» معروفة الصفات، وليس في معبوداتها أشرف من الكارما والترقانا، وهذا بالمعنى الذهني أشبه منها بالكائنات الحية، وإنداهما — وهي النرقانا — إلى الفنان أقرب منها إلى البقاء.

والتنزيه الفلسفى الذى ارتقت إليه حكمة اليونان في مذهب أرسطو يكاد يُلحق الكمال المطلق بالعدم المطلق، ويُخرج لنا صورة للإله لا تصلح للإيمان بها ولا للاقتناع بها على هدى من الفهم الصحيح.

وكل أولئك لا يبلغ بالتنزيه الإلهي مبلغه الذي جاءت به الديانة الإسلامية صالحًا للإيمان به في العقيدة الدينية، وصالحًا للأخذ به في مذاهب التفكير.

والديانة الإسلامية — كما هو معلوم — ثالثة الديانات المشهورة باسم الديانات الكتابية، مكانها في علم المقارنة بين الأديان مرتبطة بمكان الديانتين الآخريين وهما الموسوية واليسوعية، وتجري المقارنة بين الإسلام وبينهما فعلاً في كتابات الغربيين، فلا يتورع أكثرهم من حسبان الإسلام نسخة مشوهه أو محرفه من المسيحية أو الموسوية! والمسألة — بعد — مسألة نصوص محفوظة وشعائر ملحوظة، لا تحتمل الجدل الطويل في ميزان النقد والمقارنة وإن احتملته في مجال الدعوة والخصوصية العصبية، ولا حاجة في المقارنة بين هذه الديانات إلى أكثر من ذكر العقيدة الإلهية في كلٌ منها، للعلم الصحيح بمكانها من التنزيه في حكم الدين وحكم المعرفة النظرية.

إن المراجع التي تلقينا منها عقائد العربين — كما يدين بها أتباع الديانة الموسوية إلى يومنا هذا — مبسوطة بين أيدي جميع القادرين على مطالعتها في لغاتها الأصلية أو لغاتها المترجمة، وأشهرها التوراة والتلمود.

بصورة إله في هذه المراجع من أوائلها إلى أواخرها هي صورة «يهوا» إله شعب إسرائيل، وهي صورة بعيدة عن الوحدانية، يشترك معها آلهة كثيرون تعبدنا الأمم التي جاورت العربين في أوطان نشأتهم وأوطان هجرتهم، ولكن «يهوا» يغار منها ولا

يريد من شعب إسرائيل أن يلتفت إليها؛ لأنَّه يريد أن يستأثر بشعب إسرائيل لنفسه بين سائر الشعوب، وأن يستأثر شعب إسرائيل به لأنفسهم بين سائر الآلهة، وكان إذا غضب منهم لالتفاتهم إلى غيره قال لهم — كما جاء في سفر أشعيا الثاني: «من تشبهونني وتتسووني وتمثُّلونني لتشابه؟» وكان النبي أرميا يقول لهم بباسان الرب إلههم: «إن آباءكم قد تركوني وذهبوا وراء آلة أخرى وعبدوها وسجدوا لها، وإياي تركوا، وشرعيتي لم يحفظوا ...» ثم يقول رب: «... وأعطيتهم قلبًا ليعرفوا أنِّي أنا الرب، فـ«فيكونون لي شعبًا، وأنا أكون لهم إلهًا».

فلم يكن العربيون يذكرون وجود الآلهة الكثرين غير إلههم الذي يعبدونه تارة ويتركونه تارة أخرى، ولكنهم كانوا يحسبون الكفر به ضرباً من خيانة الرعية لملكها واعترافهم بالطاعة لغيره من الملوك القائمين بالملک في أرض غير أرضه وبين رعية غير رعيته، وإذا تركوا «يهوا» حيناً من الزمن ثم آثروا الرجعة إلى عبادته فإنما يرجعون إليه؛ لاعتقادهم بالتجربة المزعومة أنه أقدر على النّكایة بهم، وأن الآلهة الأخرى عجزت عن حمايتهم من سخطه وانتقامه.

وقد وصفوه في كتبهم المقدسة فقالوا عنه مرة: إنه يحب ريح الشواء. وقالوا عنه مرة أخرى: إنه يتمشى في ظلال الحديقة ليتبرد بهوائهما. وقالوا عنه — غير هذا وذاك: إنه يصارع عباده ويصارعونه، وإنَّه يخاف من مركبات الجبال كما يخافها جنوده، وغَبْرُوا رَدْحًا من الدهر وهم يُسُّون بينه وبين عزازيل شيطان البرية فيتقربون إليه بنبيحة، ويتقربون إلى الشيطان بنبيحة مثلها.

ومن تتبع نعوت «يهوا» من أوائل أيام العربين في أوطان نشأتهم وأوطان هجرتهم، إلى أواخرها قبل عصر الميلاد المسيحي؛ لم يتبيَّن من تلك النعوت أنَّهم وسعوا أفق العبادة لهذا الإله، ولا أنَّهم وسعوا مجال الحظوة عنده، بل إنه ليتبَّيَّن من نعوتِه السابقة واللاحقة أنَّهم كانوا يضيقون أفق عبادته، ويحصرُون مجال الحظوة عنده جيلاً بعد جيل؛ فكان شعبه المختار في مبدأ الأمر عاماً شاملًا لقوم إبراهيم، ثم أصبح بعد بضعة قرون محسوراً مقصوراً على قوم يعقوب بن إسحاق، ثم أصبح بعد ذلك محسوراً مقصوراً على قوم موسى، ثم على أبناء داود وعلى من يدينون لعرشه بالولاء ... ومن ذريته كان ينبغي أن يظهر المسيح المخلص لهم في آخر الزمان.

وحمد العربيون على عقidiتهم الإلهية؛ فظل «يهوا» إلهًا عريًّا يستأثر به أبناء يعقوب بن إسحاق، ولا يرجو الخلاص بمعونة منه إلا الذين يدينون بالولاء لعرش داود وذريته

من بعده، فلم يتغير هذا الاعتقاد بين العربين قبل عصر الميلاد المسيحي، ولم يأت التغيير فيه من قبل أبناء إسرائيل المحافظين على عقيدتهم الأولى، بل أتى هذا التغيير من قبل المصلحين المجددين في الدين اليهودي، وقام به من بينهم رسول مغضوب عليه في شرعتهم متهم بالمرور من زمرتهم، وهو عيسى ابن مريم، رضوان الله عليه.

وابتدأ عيسى ابن مريم دعوته الأولى مختصاً بها ببني إسرائيل دون سواهم من العالمين، وذكرت لنا الأناجيل تفصيل الحوار الذي دار بين السيد المسيح وبين المرأة الكهانية التي توسلت إليه أن يُخرج الشيطان من ابنتها، فروى إنجيل مرقص في الإصلاح السابع:

إن امرأة بابنتها روح نجس سمعت به؛ فأقتت وخرت عند قدميه، وكانت المرأة أممية – أي من أبناء الأمم غير الإسرائيلية – وفي جنسها فيتنقية سورية، فسألتها أن يخرج الشيطان من ابنتها، وأما يسوع فقال لها: دعي البنين أولاً يشعرون؛ لأنه ليس حسناً أن يؤخذ خبز البنين ويطرح للكلاب! فأجبت وقالت: نعم، يا سيد، والكلاب – أيضاً – تحت المائدة تأكل فتات البنين، فقال لها لأجل هذه الكلمة: اذهبي قد خرج الشيطان من ابنتك ...

إن السيد المسيح «خرج من هناك وانصرف إلى نواحي صور وصيدا، وإذا امرأة كهانية خارجة من تلك التخوم صرخت إليه قائلة: ارحمني، يا سيد يا ابن داود، ابني مجنونة جداً. فلم يجيئها بكلمة، فتقدم تلاميذه وطلبوه إليها قائلين: اصرفها؛ لأنها تصيح وراءنا. فأجاب وقال: لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة. فأقتت وسجدت له قائلة: يا سيد، أعني. فأجاب وقال: ليس حسناً أن يؤخذ خبز البنين ويطرح للكلاب! فقالت: نعم، يا سيد، والكلاب أيضاً تأكل من الفتات الذي يسقط من مائدة أربابها. حينئذ أجاب يسوع وقال لها: يا امرأة، عظيم إيمانك، ليكن لك كما تريدين. فشفت ابنتها من تلك الساعة.»

ونحن نعلم من هذه القصة، ومن جملة أخبار التلاميذ في الأناجيل أن السيد المسيح قد ثابر على اختصاص بني إسرائيل بدعوته، ولم يتحول عنهم إلى غيرهم إلا بعد إصرارهم على رفضه ولجاجتهم في إنكار رسالته، فوجد بعد اليأس منهم أنه في حلٍّ من صرف الدعوة عنهم إلى الأمم المقيمة بينهم، وضرب المثل لذلك بصاحب الدار الذي أقام وليمة العرس في داره، وأرسل الدعوة إلى ذويه وجيرانه، فتعللوا بالمعاذير والشواغل ولم

يستجيبوا لدعوته، فأطلق غلمانه إلى أعطاف الطريق يدعون من يصادفهم من الغرباء وعابري السبيل، على غير معرفة بهم ولا صلة بينه وبينهم، حتى امتلأت بهم الدار، ولم يبق على الموائد مكان لمن اختصهم بالدعوة؛ فأعرضوا عنها.

ويلاحظ في قصة المرأة الكنعانية أنها كانت تدعو المسيح بالسيد ابن داود، وأن عقيدة العربين لم تزل تعلق آمالهم بالخلاص على يد رسول من ذرية داود، ومن سلالة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

ومضى عصر المسيح، وجاء بعده عصر بولس الرسول، وعقيدة الخلاص الموقف على سلالة إبراهيم باقية مسلمة بين العربين الجامدين على تقاليدهم وبين المسيحيين المتحررين من تلك التقاليد، وإنما أضيف إليها تفسير جديد لهذه البنوة، وهو أنها بنوة روحية لا تتوقف على بنوة الجسد، ولا فارق فيها بين من يحيون سنة إبراهيم الخليل من العربين أو من الأئمين الذين يسميهما العربيون «بالجوبيم»، أي: الأقوام الغربية.

فالعقيدة الإلهية — كما دان بها العربيون، وجمدوا عليها إلى عصر الميلاد — إنما هي عقيدة شعب مختار بين الشعوب في إله مختار بين الآلهة، وليس في هذه العقيدة إيمان بالتوحيد، ولا هي مما يتسع لديانة إنسانية، أو مما يصح أن يحسبه الباحث المنصف مقدمة للإيمان بالإله الذي يدعو إليه الإسلام.

ثم تطورت هذه العقيدة الإلهية بعد ظهور المسيحية، فانتقلت من الإيمان بالإله لبناء إبراهيم في الجسد إلى الإله لبناء إبراهيم في الروح، وانقضى عصر السيد المسيح وعصر بولس الرسول، واتصلت المسيحية بالأمم الأجنبية — وفي مقدمتها الأمة المصرية — فشارعت فيها على إثر ذلك عقيدة إلهية جديدة في مذهب العربين، وهي عقيدة الثالوث المجتمع من الأب والابن والروح القدس، وفحواها أن المسيح المخلص هو ابن الله، وأن الله أرسله فداءً لأنبياء آدم وحواء، وكفارة عن الخطيئة التي وقعا فيها عندما أكلَا من شجرة المعرفة في الجنة بعد أن نهاهما عن الاقتراب منها.

وظهر الإسلام وفهو العقيدة الإلهية كما تطورت بها الديانة المسيحية أن الله الإله واحد من أقانيم ثلاثة، هي الأب والابن والروح القدس، وأن المسيح هو الابن من هذه الأقانيم، وهو ذو طبيعة إلهية واحدة في مذهب فريق من المسيحيين، ذو طبيعتين — إلهية وإنسانية — في مذهب فريق آخر.

ومن البديهي أن الباحث الذي يريد تطبيق علم المقارنة بين الأديان على المسيحية والإسلام مطالب بالرجوع إلى حالة الديانة المسيحية حيث ظهرت دعوة الإسلام في

الجزيرة العربية؛ فلا يجوز لأحد من هؤلاء الباحثين أن يزعم أن الإسلام نسخة محرفة من المسيحية إلا إذا اعتقد أن النبي الإسلام قد أخذ من المسيحية كما عرفها في بيته العربية، وفيما اتصل به من البيئات الأخرى حول جزيرة العرب. ومهما يكن من تطور العقائد المسيحية فيسائر البيئات ومختلف العصور، فالعقيدة المسيحية التي يجوز لصاحب المقارنة بين الأديان أن يجعلها قدوة للإسلام إنما هي عقيدة المسيحيين في الجزيرة العربية وما حولها، وقد وصف «جورج سيل» مترجم القرآن إلى اللغة الإنجليزية حالة المسيحيين في الحجاز وفي سائر الأنحاء القريبة منها، فقال ما نقله من مقدمة ترجمته للقرآن:

إنه من المحقق أن ما ألم بالكنيسة الشرقية من الاضطهاد واحتلال الأحوال في صدر المائة الثالثة للميلاد قد اضطر كثيرين من نصاراها أن يلجئوا إلى بلاد العرب طلباً للحرية، وكان معظمهم يعاقبها؛ فلذا كان معظم نصارى العرب من هذه الفرقـة. وأهم القبائل التي تنصرت: حمير وغسان وربيعة وتغلب وبهراء وتتوخ وبعض طيء وقضاء وأهل نجران والحرية ... ولا كانت النصرانية بهذه المثابة من الامتداد في بلاد العرب لزم عن ذلك — ولا بد — أنه كان للنصارى أساقة في مواضع جمة لتنظم بهم سياسة الكائنـس، وقد تقدم ذكر أسقف ظفار، وقال بعضهم كانت نجران مقامأسقف، وكان لليعقوبة أسقفان: يُدعى أحدهما أسقف العرب بإطلاق اللفظ، وكان مقامه باكورة، وهي الكوفة عند ابن العربي أو بلدة أخرى بالقرب من بغداد عند أبي الفداء، وثانيهما يُدعى أسقف العرب التغلبيـن ومقامه بالحرية. أما النساطرة فلم يكن لهم على هذين الكرسيـين سوى أسقف واحد تحت رياـسة بطيـركـهم.

وإلى أن يقول:

أما الكنيسة الشرقية، فإنها أصبحت بعد انقضاض المجمع النيقاوي مرتبـكة بمناقشـات لا تـقاد تـنقـضـي، وانتـقضـ حـبـلـها بـمحاـكـاةـ الـأـريـوسـيـنـ والنـسـاطـرـةـ والـيـعقوـبـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ. عـلـىـ أـنـ الـذـيـ ثـبـتـ بـعـدـ الـبـحـثـ أـنـ كـلـاـ مـنـ بـدـعـتـيـ النـسـاطـرـ وـالـيـعقوـبـيـةـ كـانـتـ بـأـنـ تـدـعـيـ اـخـلـافـاـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ الـمـعـقـدـ أـولـىـ مـنـ أـنـ تـدـعـيـ اـخـلـافـاـ فـيـ الـمـعـقـدـ نـفـسـهـ، وـأـنـ تـدـعـيـ حـجـةـ يـتـغلـبـ بـهـ كـلـاـ مـنـ الـمـتـنـاظـرـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ أـولـىـ مـنـ أـنـ تـدـعـيـ سـبـبـاـ مـوـجـبـاـ لـالـتـئـامـ مـجـامـعـ عـدـيدـةـ

يتعدد إليها جماعة القساوسة والأساقفة، ويتما Hokon ليعلي كل واحد منهم الكلمة، ويحيل القضايا إلى هواه. ثم إن ناذني الكلمة منهم وأصحاب المكانة في قصر الملك كان كل واحد منهم يختص نفراً من قُوَّاد الجيش أو من أصحاب الخطب يكون لهم عليهم الولاء ويتوَّقُّونَ بهم؛ وبذلك صارت المناصب تُنال بالرِّشا والنَّصْفة تُبَاع و تُشترى جهاراً. أما الكنيسة الغربية فقد كان فيها من تهالك دماوسوس وأرسكينوس في المشاحنة على منصة الأسقفية – أي أسقفية روما – ما أفضى إلى احتدام نار الفتنة وسفك الدماء بين حزبيهما، وكان أكثر ما تنشأ المناقشات من القياصرة أنفسهم، ولا سيما القيصر قسطنطينوس؛ فإنه إذ لم يقدر أن يميز بين صحيح الدين المسيحي وخرافات العجائز رَبَّ الدين بكثير من المسائل الخلافية ... هذا ما كان عليه حالة النصرانية في بلاد العرب، أما في بلاد هذه الأمة التي هي موضوع بحثنا فلم تكن خيراً من ذلك؛ فكان في نصارى العرب قوم يعتقدون أن النفس تموت مع الجسد وتُنشر معه في اليوم الآخر، وقيل: إن أوريبيانوس هو الذي دس فيهم هذا المذهب، وكم وكم من بدعة انتشرت في جزيرة العرب حتى لا نقول نشأت فيها! فمن ذلك بدعة كان أصحابها يقولون بألوهية العذراء مريم ويعبدونها كأنما هي الله، ويقرّبون لها أقراصاً مضفرة من الرقاق يقال لها: كليرس، وبها سُمي أصحاب هذه البدع كليريين ... وفضلاً عن ذلك فقد اجتمع – أيضاً – في جزيرة العرب عدد وافر من الفرق المختلفة الأسماء لجئوا إليها هرباً من اضطهاد القياصرة ...

كانت عقائد الفرق المسيحية في جزيرة العرب وفي العالم المترامي حول جزيرة العرب على هذا النحو الذي وصفه رجل متخصص على الإسلام، لا يهتم بمحاباته، ولا يُطْنِّ به أن يتجانف على المسيحية وهو قادر على مداراتها. ومن الواضح البَيِّن أن عقائد الفرق المسيحية على ذلك النحو لم تكن مما يغرى بالإعجاب أو مما يدعو إلى الاقتداء. ومن الواضح البَيِّن أن موقف الإسلام كان موقف المصحّح المتمم، ولم يكن موقف الناقل المستعير بغير فهم ولا دراية.

فقد جاء الإسلام بالدعوة إلى إله منزَّه عن لُوتَّة الشُّرك، منزَّه عن جهة العصبية وسلالة النسب، منزَّه عن التشبيه الذي تسرب من بقايا الوثنية إلى الأديان الكتابية.

فَاللَّهُ الَّذِي يَؤْمِنُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُرَكَاءُ ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبه: ٣١).

وما هو برب قبيلة ولا سلالة يؤثرها على سواها بغير مأثير، ولكنه هو ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (التكوين: ٢٩)، خلق الناس جمِيعاً ليتعرفوا ويتفاضلوا بالتقوى؛ فلا فضل بينهم لعربي على أجمي ولا لقرشي على حبشي إلا بالتقوى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَنْتَمُ﴾ (الحجرات: ١٢).

وهو واحد أحد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ٤-٣). لا يأخذ إنساناً بذنب إنسان، ولا يحاسب أمة حَفَّتِ بِجَرِيرَةِ أُمَّةٍ سلفت، ولا يُدين العالم كله بغير ذنب: ﴿وَلَا تَرِرُ وَارِزُّ وَزَرُّ أَخْرَى﴾ (فاطر: ١٨)، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٢٤)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

ودينه دين الرحمة والعدل، تفتتح كل سورة من كتابه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦)، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (الحديد: ٣)، ﴿وَسَعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الأعراف: ٨٩)، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٩).

وللباحث في مقارنات الأديان أن يقول ما يشاء عن هذا الإله الواحد الأحد، رب العالمين، ورب المشرقين والمغاربيين، إلا أن يقول إنه نسخة مستمدَّة من عقائد عرب الجاهلية، أو عقائد الفرق الكتابية التي خالطت عقائد الجاهليين على النحو الذي وصفه جورج سيل في مقدمته لترجمة القرآن الكريم؛ فإن العقيدة الإلهية التي تستند من تراث الجاهليين لن تكون لها صبغة أغلب من صبغة العصبية، ولا مفخرة أظهر من مفاهر الأحساب، ولن تخلو من لوثة الشرك، ولا من عقابيل العبادات التي امتلأت بالخبائث وحلت فيها الرُّقى والتعاويذ محل الشعائر والصلوات.

ومعجزة المعجزات أن الإسلام لم يكن كذلك، بل كان نقىض ذلك في صراحة حاسمة جازمة لا تأذن بالهواة ولا بالمساومة؛ فما من خلة كانت أغبض إليه من خلة العصبية الجاهلية والمفاخرة الجاهلية والتناجر الجاهلي على فوارق الأنساب والأحزاب.

فمن صميم بلاد العصبية خرج الدين الذي ينكر العصبية، ومن جوف بلاد القبائل والعشائر خرج الدين الذي يدعوا إلى إله واحد رب العالمين ورب المشرق والمغرب، ورب الأمم الإنسانية جميعاً، بغير فارق بينها غير فارق الصلاح والإيمان.

على أن الباحثين الذين يصطنعون سُمّت العلم من علماء المقارنة بين الأديان في الغرب؛ يطلقون نعوتهم على الإسلام سماعاً فيما يظهر من مقرراتهم أو من مكرراتهم التقليدية التي لا يبدو منها، أنهم كلفوا عقولهم - جدًا وحقًا - أن تلم إمامه واحدة بهذا الدين في جملة أو تفصيل.

ففي كتابٍ من أحدث الكتب عن أديان بني الإنسان **ألفه** أستاذ الفلسفة في جامعة كبيرة، يقول المؤلف المتخصص لهذه الدراسات بعد الإشارة إلى السيف والعنف والاقتباس من النصرانية والصابئية والمجوسية:

إنَّ مُحَمَّداً أَسْبَغَ عَلَى اللَّهِ - رَبِّهِ - ثُوبًا مِّنَ الْخَلْقِ الْعَرَبِيِّ وَالشَّخْصِيَّةِ
الْعَرَبِيَّةِ^٢ ...

ويقول المؤلف: «إن «الحقيقة» التي قررها هنا تتجلى للباحث كلما تقدّم في دراسة هذا الدين العربي وهذه الشخصية الإلهية العربية».

بهذا النعت التقليدي ينعت المؤلف إله الإسلام بعد أن تقدم في دراسته على حد قوله! فماذا كان عساه قائلاً لو أنه لم يسمع باسم الإسلام إلا على الإشاعة من بعيد؟! لعله لم يكن بحاجة إلى التقدّم وراء البسملة في سورة الفاتحة ليعلم أن المسلمين يدينون برب العالمين، وأنه يصف ربه بالرحمة مرتين عند الابتداء بكل سورة من سور كتابه! ولعله كان يحسب المقارنة جدًا وحقًا، لو أنه قنع بهذه الصفة من صفات إله الإسلام وقارن بينها وبين الصفات التي يختارها غير المسلمين؛ فلا يذكرون الله مُفْتَّحَ دعواتهم بغير صفة القوة والجبروت !Almighty

فإله رب العالمين، ملك يوم الدين، لم يكن نسخة محرفه من صورة الله في عقيدة من العقائد الكتابية، بل كان هو الأصل الذي يُثُوب إليه من ينحرف عن العقيدة في الإله كأكمل ما كانت عليه، وكأكمل ما ينبغي أن يكون.

. “Man’s Religions” by professor John B. Noss Franklin and Marshall College ^٤

ومن ثمَّ كانت هذه العقيدة الإلهية في الإسلام مصححة متممة لكل عقيدة سبقتها في مذاهب الديانات أو مذاهب الفلسفة ومحاجة الربوبية.

فهي عقيدة كاملة صححت وتممت عقيدة الهند في الكارما والترفانا؛ لأنها عقيدة في خواء أو فناء مسلوب الذات لا تجاوب بينه وبين أبناء الحياة.

وهي عقيدة كاملة صححت وتممت عقيدة المعلم الأول بين فلاسفة الغرب الأقدمين؛ لأنَّه كان على خطأ في فهم التجريد والتنتزية، ساقه هذا الخطأ إلى القول بكمال مطلق كالعدم المطلق في التجرد من العمل، والتجرد من الإرادة، والتجرد من الروح.

ودين يُصحح العقائد الإلهية، ويتممها فيما سبقه من ديانات الأمم وحضاراتها ومذاهب فلاسفتها؛ تُراه من أين أتى، ومن أي رسول كان مبعثه ومدعاه؟!

من صحراء العرب!

ومن الرسول الأمي بين الرسل المبعوثين بالكتب والعبادات!

إن لم يكن هذا وحيًا من الله، فكيف يكون الوحي من الله؟!

ليكن كيف كان في أخلاق المؤمنين بالوحي الإلهي حيث كان، فما يهتدي رجل «أمي» في أكناfe الصحراء إلى إيمان أكمل من كل إيمان تقدم إلا أن يكون ذلك وحيًا من الله، وإنَّ لَحْجَرٍ على البصائر والعقول أنْ تُنكر الوحي على هذه المعجزة العليا؛ لأنَّه لا يصدق عليها في صورة من صور الحَدْس أو الخيال.

(٢) النبوة

نمت في الإسلام فكرة النبوة كما نمت فيه الفكرة الإلهية؛ فبرئت هذه الرسالة السماوية من شوائبها الغليظة التي لصقت بها في عقائد الأقدمين من أتباع الديانات الوثنية والديانات الكتابية، وخلصت من بقايا السحر والكهانة كما خلصت من شعوذة الإيمام الخيالي وبَدَّوات الجنون، الذي كانوا يُسمُّونه قديماً بالجنون المقدس لاعتقادهم أنَّ المصابين به يخلطون هَذِيَانَهُم بِوحي الأرواح العلوية التي تستولي عليهم، ونمت نبوة الإسلام نماءها الأولى حين خلصت من دعوى الخوارق والمغيبات، وهي آية النبوة الكبرى في عرف الأقدمين.

ولم تكن براءة النبوة من هذه الشوائب عرضًا مسوقًا في أطواء العقيدة بغير قصد ولا بُيَّنة، بل كان وصف النبوة على هذه الصفة المطهرة فريضة مكتوبة على المسلم يعلمها من نصوص كتابه، ويؤمن بها إيمانه برسالةنبيه.

فما النبوة بقول ساحر — ولا يفلح الساحرون — وما النبي بكافر ولا مجنون،
 ❁وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ * كَذَلِكَ تَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ *
 لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ * وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوْهُ فِيهِ
 يَعْرُجُونَ * لَقَالُوا إِنَّمَا سُكْرُتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ❁(الحجر: ١٥-١٦).
 فليست الخوارق مما يُغنى النبي في دعوة المكابر المفتون؛ إنه ليزعمها إذْ ضرباً
 من السحر أو السكر، ولو فتح له الأنبياء باباً من السماء!
 ولقد جاءت الخوارق طائعة لنبي الإسلام فصدقها الناس وأبى لهم أن يصدّقوها
 أو يفهموها على غير حقيقتها، ولو أنه سكت عنها لحسبوها له معجزة من العجازات لم
 يتحقق منها من قبل لأحد من المرسلين.

مات ابنه إبراهيم، وانكسفت الشمس ساعة دفنه، وتصاير المسلمين حول القبر:
 إنها آية من آيات الله أن تنكسف الشمس لموت ابن محمد — عليه السلام. وكسوف
 الشمس يومئذ خبر من أخبار الفلك الثوابت، أيده حساب الفلكيين في العهد الأخير، فلو
 كان — صلوات الله عليه — رسولًا من الرسل الذين يتتصيدون الخوارق أو ينكرونها
 لأنهم لا يستطيعون أن يدعوها لاما كلفته هذه الخارقة إلا أن يسكت عنها فلا يذيعها ولا
 يُنكِّرها، ولكنه لم ينس في ساعة حزنه أمانة الهدایة للمؤمنين بدينه، وبادرهم ل ساعتها
 مذكراً لهم بآيات الله و«أن الشمس والقمر آيتان له لا تخسفان موت أحد ولا لحياته ...»
 وما نحسب أن النبوة تعظم بكرامة قط أكرم لها من التوكيد بعد التوكيد في القرآن
 الكريم بتمحيص هذه الرسالة السماوية لهداية الضمائر والعقول، غير مشروطة بما غبر
 في الأوهام من قيام النبوة كلها على دعوى الخوارق والإنباء بالمخيبات: ❁وَيَقُولُونَ لَوْلَا
 أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوْرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنْتَظَرِينَ ❁(يونس:
 ٢٠)، ❁قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي تَفْعَلُ وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكَرَتُ
 مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ❁(الأعراف: ١٨٨)،
 ❁قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا
 مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ❁(الأنعام: ٥٠)، ❁وَعِنْهُ
 مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ❁(الأنعام: ٥٩).

بهذه الفكرة الرشيدة عن النبوة يفرق الإسلام بين طريقين شاسعتين في تاريخ
 الأديان: طريق موجلة في القدم تنحدر إلى مهد النبات الوثنية حيث تشتبك العبادة

بالسحر والكهانة، ثم تتقدم في خطوات وئيدة يلتقي فيها الخبل باليقظة، وتحتاط فيها الخرافة بالإلهام الصادق والموعظة الحسنة.

وطريق تلتها موغلة في المستقبل، يفتحها صاحب النبوة الأخيرة، فيُعلن أنه يفند السحر والكهانة، ويزري بقداسة الجنون أو جنون القدس، ويرُوّض بصيرة الإنسان على قبول الهدایة وإن لم تروضها له روعة الخوارق ودهشة الغيب المجهول؛ لأنَّه يروض بصيرة الإنسانية على أن تنظر وتبصر، ولا يستوي الأعمى والبصير.

ومن تأمل هذا الفارق بين الطريقين الشاسعين في تاريخ الأديان لا جرم يطيل التأمل، فلا يرى عجبًا أن تكون هذه النبوة خاتم النبوات؛ إذ كان الإصلاح بعدها منوطًا بدعوات يستطيعها من لا يدعي خارقة تفوق طاقة الإنسان، ولا يهُول العقول بالكشف عن غيب من الغيوب لا يدرِّيه الإنسان.

وأبعد شيء عن البحث الأمرين أن تتعقد المقارنة بين هذه النبوة الإسلامية ونبوءات أخرى تقدمتها، فيزعم الباحث أنها نسخة محرفة منها أو منقولة عنها، فإن الفارق بين نبوءة تقوم حجتها الكبرى على هداية العقل والضمير، ونبوءاتٍ تقوم حجتها الكبرى على الغرائب والأعاجيب؛ لهو من الفوارق البينية التي لا يمتري فيها باحثان منصفان، ودع عنك الفارق بين نبوءة تدعو إلى رب العالمين ونبوءة تدعو إلى رب سلالة أو رب قبيلة، وربما اعتبرى الخطأ مقياسًا من مقاييس البحث فتساوت لديه الزيادة والنقص وتعادل أمامه الرابع والمرجوح. فأما أن يرجح النقص على الزيادة فذلك هو الخطأ الذي لا ينجم إلا من زيف في الطبع أو عناد يتعمى عمداً عن الشمس في رائعة النهار.

والواقع أن النبوة الإسلامية جاءت مصححة متممة لكل ما تقدمها من فكرة عن النبوة، كما كانت عقيدة الإسلام الإلهية مصححة متممة لكل ما تقدمها من عقائدبني الإنسان في الإله.

ومن عجيب الاستقصاء أن القرآن الكريم قد أحصى النبوءات الغابرة بأنواعها؛ فلم يدع منها نوعًا واحدًا يعرفه اليوم أصحاب المقارنة بين الأديان، ومن تلك الأنواع نبوءة السحر ونبوءة الرؤيا والأحلام ونبوءة الكهانة ونبوءة الجنب أو الجنون المقدس ونبوءة التنجيم وطوالع الأفلاك، وكلها مما يدعى عليه المتنبئون ويدعون معه العلم بالغيب والقدرة على تسخير نوماميس الطبيعة، ولكنها على اتفاقها في هذه الدعوة تختلف بمصادرها ونظرة الناس إليها أيًّا اختلف.

فنبوءة السحر يغلب عليها أنها موكلة بالأرواح الخبيثة تسخرها للاتلاع على المجهول أو السيطرة على الحوادث والأشياء، ونبوءة الكاهنة يغلب عليها أنها موكلة بالأرباب لا تطيع الكاهن، ولكنها تلبي دعواته وصلواته وتفتح لها مغالق المجهول في يقظته أو منامه وترشدء بالعلامات والأحلام، ولا تلبي سائر الدعوات والصلوات. ولكنهما — نبوءة السحر ونبوءة الكاهنة — تخالفان نبوءة الجذب والجنة المقدس؛ لأن الساحر والكاهن يدريان بما يطلبان ويريدان قصدًا ما يطلبانه بالعزائم والصلوات، ولكن المصاب بالجذب أو الجنون المقدس مغلوب على أمره ينطلق لسانه بالعبارات المبهمة وهو لا يعنيها ولعله لا يعيها، ويكثر بين الأمم التي تشيع فيها نبوءة الجذب أن يكون مع المذوب مفسر يدعى العلم بمغزى كلامه ولحن رموزه وإشاراته، وقد كانوا في اليونان يسمون المذوب «مانتي» Manti ويسمون المفسر «بروفيت» Prophet؛ أي المتكلم بالنيابة عن غيره، ومن هذه الكلمة نقل الأوروبيون كلمة النبوة بجميع معانيها، وقلما يتفرق الكهنة والمذوبون إلا أن يكون الكاهن متولياً للتفسير والتعبير عن مقاصد المذوب ومضامين رموزه وإشاراته. ويحدث في أكثر الأحيان أن يختلفا ويتنازعان؛ لأنهما مختلفان بوظيفتها الاجتماعية مختلفان بطبيعة النشأة والبيئة؛ فالمذوب ثائر لا يتقييد بالمراسيم والأوضاع المصالحة عليها، والكاهن محافظ يتلقى علمه الموروث في أكثر الأحيان من آبائه وأجداده، وتتوقف الكاهنة على البيئة التي تنشأ فيها الهياكل والصوماع المصودة في الأرجاء القرية والبعيدة، ولا يتوقف الجذب على هذه البيئة؛ لأنه قد يعتري صاحبه في البرية كما يعتريه في الحاضر المقصود من أطراف البلاد.

والمقارنة بين النبوة الإسلامية وبين النبوءات التي شاعت في تاريخ العبريين تُعنينا عن تعميم المقارنة في عامة الديانات التي سبقت ظهور الإسلام؛ لأن العبريين قد آمنوا بهذه النبوات جميعاً، وبينهم ظهرت الديانة الموسوية التي كانت أولى الديانات الكتابية ومرجع المقارنة في مسائل النبوة وشعائر العقيدة التي تدور عليها المقارنة بين عبادات أهل الكتاب.

وقد عرفت قبائل العبريين نبوءات السحر والكهانة والتنجيم كما عرفتها الشعوب البدائية، وابتكرت منها ما ابتكرت على سنة الشعوب كافة، واقتبس منها ما اقتبس بعد اتصالها بغيرانها في المقام من أهل البدائية أو أهل الحاضرة، ولكنها على خلاف الشائع بين المقلدين من الكتاب الغربيين قد تعلمت النبوة الإلهية بلفظها ومعناها من شعوب العرب، ولم تكن لهذه الكلمة عند العبريين لفظة تؤديها قبل وفودها على أرض

كعنان ومجاورتهم للعرب المقيمين في أرض مدين؛ فكانوا يسمون النبي بالرأي أو الناظر أو رجل الله، ولم يطلقوا عليه اسم النبي إلا بعد معرفتهم بأربعة من أنبياء العرب المذكورين في التوراة، وهم ملكي صادق وأيوب وبلعام وشعيب الذي يسمونه «يثرون» معلم موسى الكليم، ويرجح بعضهم أنه الخضر عليه السلام للتشابهة بين لفظ يثرون وخثرون وخضر في مخارج الحروف، ولما ورد من أخبار الكليم مع الخضر عليهما السلام في تفسير القرآن الكريم.

ومن علماء الأديان الغربيين الذين ذهبوا إلى اقتباس العبريين كلمة النبوة من العرب الأستاذ هولشر Holscher والأستاذ شميدt Schmidt، اللذان يرجحان أن الكلمة دخلت في اللغة العربية بعد وفود القوم على فلسطين. إلا أن الأمر غني عن الخطط فيه بالظنون مع المستشرقين؛ من يفقه منهم اللغة العربية ومن لا يفقه منها غير الأشباح والخيالات، فإن وفرة الكلمات التي لا تلتبس بمعنى النبوة في اللغة العربية كالعرفة، والكهانة، والعيافة، والزجر، والرؤبة، تغنىها عن اتخاذ كلمة واحدة للرأي وللنبوة. وتاريخ النبوات العربية التي وردت في التوراة سابق لاتخاذ العبريين كلمة النبي بدلًا من كلمة الرائي والناظر، وتلمذة موسى لنبي «مدين» مذكورة في التوراة قبل سائر النبوات الإسرائيلية، وموسى الكليم — ولا ريب — رائد النبوة الكبرى بين بني إسرائيل.

والملطف على الكتب المؤثرة بين بني إسرائيل يتبيّن منها أنهم آمنوا بهذه النبوات جميًعاً، وأنهم بعد ارتقاءهم إلى الإيمان بالنبوة الإلهية ما زالوا يخاطبون بين مطالب السحر والتنجيم ومطالب الهدایة، ويجعلون الاطلاع على المغيبات امتحاناً لصدق النبي في دعواه أصدق وألزم من كل امتحان، ولم يرتفع بأكبر أنبيائهم ورسلهم عن مطلب الاتجار بالكشف عن المغيبات والاشتغال في التنجيم.

ففي أخبار صموئيل أنهم كانوا يقصدونه ليديهم على مكان الماشية الضائعة وينقدونه أجره على ردها ... «خذ معك واحداً من الغلمان وقم اذهب فتش عن الأتن». فقال شاول للغلام: فماذا نقدم للرجل؟ لأن الخبز قد نفد من أوعيتنا، وليس من هدية نقدمها لرجل الله، ماذا معنا؟ فعاد الغلام يقول: هو ذا يوجد بيدي ربع شاقل فضة». ويؤخذ من النبوءات التي نسبوها إلى النبي يعقوب جد بني إسرائيل أنهم كانوا يعلون عليه في صناعة التنجيم، فإن النبوءات المقرونة بأسماء أبناء يعقوب تشير إلى أبراج السماء وما يُنسب إليها من طوالع، ومن أمثلتها عن شمعون ولاوي أنها «أخوان

سيوفهما آلات ظلم في مجالسهما لا تدخل نفسي؛ لأنهما في غضبهما قتلا إنساناً، وفي رضائهما عرقاً ثوراً ...»

وهذه إشارة إلى برج التوعمين، وهو برج إله الحرب «زجال» عند البابليين، ويصورون أحد التوعمين وفي يده خنجر، ويصورون آخاه وفي يده منجل. وتشير عرقية الثور إلى برج الثور الذي يتعقبه التوعمان.

ومن الأمثلة في هذه النبوءات المنسوبة إلى يعقوب مثل يهودا: «جرو أسد جثا وربض كأسد ولبؤة. لا يزول قضيب من يهودا ومشترع من بين رجليه حتى يأتي شيلون وله يكون خصوص شعوب.»

وهذه إشارة إلى برج الأسد، وهو عند البابليين برجان يبدو أمام أحدهما برج يشير إلى علامة الملك الذي تخضع له الملوك.^٢

وتجري النبوءات عن سائر الأسماء – اثنى عشر اسمًا – كل اسم منها يوافق برجًا من أبراج السماء على مثال ما قدمناه.

وقد كثر عدد الأنبياء في قبائلبني إسرائيل كثرة يُفهم منها أنهم كانوا في أزمنتهم المتعاقبة يشبهون في العصور الحديثة أصحاب الأذكار ودراويش الطرق الصوفية؛ لأنهم جاؤوا المئات في بعض العهود واصطنعوا من الرياضة في جماعاتهم ما يصطنه هؤلاء الدراويش من التوسل إلى حالة الجذب تارة بتغذيب الجسد، وتارة بالاستماع إلى آلات الطرب.

جاء في كتاب صموئيل الأول:

أن شاول أرسل لأخذ داود رسلاً فرأوا جماعة الأنبياء يتبنّبون وشاول واقف بينهم رئيساً عليهم، فهبط روح الله على رسلا شاول فتنبّأوا هم أيضًا، وأرسل غيرهم فتنبأ هؤلاء ... فخلع هو أيضًا ثيابه وتنبأ هو أيضًا أمام صموئيل وانتزع عاريًا ذلك النهار كله وكل الليل.

وجاء في كتاب صموئيل كذلك:

.The Oracles of Jocob, by Eric Burrows^٣

... أتَكَ تصادفْ زمرة من الأنبياء نازلين من الأكمة وأمامهم ربب ودف وناري
وعود وهم يتنبئون، فيحل عليهم روح الرب فتنبأ معهم وتحول إلى رجل آخر.

وكانت النبوة صناعة وراثية يتلقاها الأبناء من الآباء كما جاء في سفر الملوك الثاني:
«إذ قال بنو الأنبياء لأليشع هو ذا الموضع الذي نحن مقيمون فيه أمامك قد ضاق علينا
فلنذهب إلى الأردن.»

وكانت لهم خدمة تلحق بالجيش في بعض الواقع كما جاء في سفر الأيام الأولى حيث قيل: إن داود ورؤساء الجيش «أفرزوا للخدمة بني آسف وغيرهم من المنتبهين
بالعيadan والرباب والصنوج.»

وهؤلاء المثات من المحسوبين على النبوة ليثوا بين قبائل إسرائيل وقرًا فادحًا لا يصبر القوم على تكاليفه المرهقة إلا لمنفعة ينتظرونها من زمرة المنتبهين الذين يثبت لهم صدقهم، وليس هذه المنفعة إلا الاعتماد حينًا بعد حين على بعض المنتبهين في الكشف عن الخبايا والإذار بالکوارث المتوقعة، وأهم ما كان يهمهم من هذه الكوارث أن يحذرها غضب «يهوا»؛ لأنهم جربوا أنه أقدر على النقممة من سائر الأرباب.

وحدث ما لا بد أن يحدث في هذه الحالة من الإسفاف بالكشف الروحي تسخيرًا له في المطالب اليومية على حسب الحاجة إليه في حينه؛ فبدلًا من أن يكون الكشف الروحي لحظة من لمحات الصفاء ترتفع فيها حجب الهوى والضلال عن البصيرة فتدرك ما لا تدركه في عامة أوقاتها؛ أصبح هذا الكشف صناعة ملزمة لكل من يدعى النبوة بحق أو بغير حق، ووجب على النبي في عرفهم أن يكون مستعدًا بكلماته ومعجزاته كلما أرادها أو أريدها منه، وروى القوم من أنبياء هذا الاستعداد ما يشبه الاستعداد للمبارزة بين فرق الرياضة من الطرفين المتقابلين، وقد ثبتت لهم غلبة أنبياء يهوا على أنبياء البعل على أثر مبارزة من هذه المباريات بينهم في التنبؤ والإذار بالأخطار.

جاء في كتاب الملوك الأول: أن «إيزابل» امرأة آخاب ملك إسرائيل قتلت مئات من أنبياء «يهوا»، فلم ينجُ منهم غير خمسين خبأهم أحد الوزراء المخلصين للدين، ثم ظهر النبي «إيليا» متحدياً للملك قائلاً كما جاء في الإصلاح الثامن عشر من الكتاب المذكور:

... ولما رأى آخاب إيليا قال له آخاب أنت هو مكر إسرائيل؟ فقال: لم
أقدر إسرائيل بل أنت وبيت أبيك بتترككم وصايا الرب وبسيرك وراء البعليم.

فالآن أرسل واجمع إلَيْ كل إسرائيل إلى جبل الكرمل وأنبياء البعل أربع المائة والخمسين، وأنبياء السواري أربع المائة الذين يأكلون على مائدة إيزابيل. فأرسل آخاب إلى جميعبني إسرائيل وجميع الأنبياء إلى جبل الكرمل، فتقدمن إيليا إلى جميع الشعب وقال: حتى تعرجون بين الفرقتين: إن كان الله هو الله فاتبعوه، وإن كان البعل فاتبعوه، فلم يجده الشعب بكلمة، ثم قال إيليا للشعب: أنا بقيتنبياً للرب وحدي وأنبياء البعل أربع مائة وخمسون رجلاً، فليعطونا ثورين فيختاروا لأنفسهم ثوراً واحداً ويقطعوه ويضعوه على الحطب، ولكن لا يضعون ناراً وأنا أقرب الثور الآخر وأجعله على الحطب، ولكن لا أضع ناراً، ثم تدعون باسم آلهتكم وأنا أدعو باسم الله، والإله الذي يجيب بنار فهو الله، فأجاب جميع الشعب وقالوا: الكلام حسن.

فقال إيليا لأنبياء البعل: اختاروا لأنفسكم ثوراً واحداً وقربوا أولًا؛ لأنكم أنتم الأكثرون، وادعوا باسم آلهتكم، ولكن لا تتضعون ناراً. فأخذوا الثور الذي أعطى لهم وقربوه ودعوا باسم البعل من الصباح إلى الظهر قائلاً: يا بعل أجينا. فلم يكن صوت ولا مجيب، وكانوا يرقصون حول المذبح الذي عمل، وعند الظهر سخر بهم إيليا وقال: ادعوا بصوت عالٍ؛ لأن الله لعله مستغرق أو في خلوة أو في سفر أو لعله نائم فيتتبه. فصرخوا بصوت عالٍ وتقطعوا حسب عادتهم بالسيوف والرماح حتى سال منهم الدم، ولما جاء الظهر وتتبّعوا إلى حين إصعاد التقدمة ولم يكن صوت ولا مجيب ولا مُنْعِنْ، قال إيليا إلى جميع الشعب: تقدمو إلَيَّ. فتقدمن جميع الشعب إليه فرم مذبح الله المتهدم ثم أخذ إيليا اثنى عشر حجراً بعد أسباطبني يعقوب الذي كان كلام الله إليه، قائلاً: إسرائيل يكون اسمك، وبيني الحجارة مذبحاً باسم الله، وعمل قناة حول المذبح تسع كيليتين من البذر، ثم رتب الحطب وقطع الثور ووضعه على الحطب وقال املأوا أربع جرات ماءً وصبوا على المحرقة وعلى الحطب. ثم قال: ثنو. فثثروا، فثثروا، فجرى الماء حول المذبح وامتلأت القناة أيضاً ماءً، وكان عند إصعاد التقدمة أن إيليا النبي تقدم وقال: أيها الله إله إبراهيم وإسحاق وإسرائيل ليعلم اليوم أنك أنت الله في إسرائيل، وأنني أنا عبدك وبأمرك قد فعلت كل هذه الأمور، استجبني يا رب استجبني ليعلم هذا الشعب أنك أنت الله إله، وأنك أنت حولت قلوبهم رجوعاً. فسقطت نار الله وأكلت

المحرقة والحطب والحجارة والترب ولحسـت المـياه التي في القـناة، فـلما رأى جميع الشـعب ذلك سقطـوا على وجـوهـهم وقـالـوا: الـرب هو الله، الـرب هو الله. فـقال لهم إـيلـيا: أـمسـكـوا أـنبـيـاءـ الـبـعل ولا يـفـلتـ منـهـمـ رـجـلـ. فأـمسـكـوهـ فـنـزـلـ بهـمـ إـيلـياـ إـلـىـ نـهـرـ قـيسـونـ وـذـبـحـهـمـ هـنـاكـ، وـقـالـ إـيلـياـ لـآخـابـ: اـصـعـدـ واـشـرـبـ لأنـهـ حـسـ دـوـيـ مـطـرـ. فـصـعـدـ آخـابـ لـيـأـكـلـ وـلـيـشـرـبـ، وأـمـاـ إـيلـياـ فـصـعـدـ إـلـىـ رـأـسـ الـكـرـمـلـ وـخـرـ إـلـىـ الـأـرـضـ، وـجـعـلـ وجـهـهـ بـيـنـ رـكـبـتـيهـ وـقـالـ لـغـلامـهـ: اـصـعـدـ تـطـلـعـ نحوـ الـبـحـرـ. فـصـعـدـ وـتـطـلـعـ وـقـالـ: لـيـسـ شـيـءـ. فـقـالـ اـرـجـعـ سـبـعـ مـرـاتـ. وـفـيـ المـرـةـ السـابـعـةـ قـالـ: هـوـ ذـاـ غـيـبـةـ صـغـيرـةـ قـدـ كـفـ إـنـسـانـ صـاعـدـ مـنـ الـبـحـرـ. فـقـالـ: اـصـعـدـ قـلـ لـآخـابـ اـشـدـ وـانـزـلـ لـئـلاـ يـمـنـعـ الـمـطـرـ. وـكـانـ مـنـ هـنـاـ إـلـىـ هـنـاـ أـنـ السـمـاءـ اـسـوـدـتـ مـنـ الـغـيمـ وـالـرـيـحـ، وـكـانـ مـطـرـ عـظـيمـ فـرـكـبـ آخـابـ وـمـضـىـ إـلـىـ يـذـرـعـيلـ، وـكـانـتـ يـدـ الـرـبـ عـلـىـ إـيلـياـ فـشـدـ حـقـوـيـهـ وـرـكـضـ أـمـامـ آخـابـ حـتـىـ تـجيـءـ إـلـىـ يـذـرـعـيلـ.

وـقـدـ صـاحـبـتـ الـقـوـمـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ عـنـ النـبـوـةـ الـحـاضـرـةـ عـنـ الـطـلـبـ مـنـ أـوـائـلـ عـهـودـهـمـ إـلـىـ أـوـاـخـرـ عـهـودـهـمـ بـالـأـنـبـيـاءـ قـبـلـ ظـهـورـ السـيـدـ السـيـحـ؛ فـلـمـ تـكـنـ النـبـوـةـ عـنـ الـقـوـمـ فيـ هـذـهـ الـعـهـودـ كـافـيـةـ إـلـاـ صـنـاعـةـ مـرـادـفـةـ صـنـاعـةـ التـنجـيمـ، أـوـ لـصـنـاعـةـ الـفـراـسـةـ الـمـنـذـرـةـ بـالـكـوارـثـ الـمـتـوـقـعـةـ؛ فـهـيـ إـمـاـ إـسـتـطـلـاعـ لـلـخـبـاـيـاـ أـوـ صـيـحةـ فـزـعـ مـنـ نـقـمةـ «ـيـهـوـاـ»ـ الـذـيـ تـعـوـدـواـ أـنـ يـعـاقـبـهـ بـالـمـصـائبـ الـحـسـيـةـ كـلـمـاـ انـحـرـفـواـ عـنـ سـنـتـهـ، وـأـشـرـكـواـ بـعـادـتـهـ رـبـاـ آخرـ مـنـ أـرـبـابـ الـشـعـوبـ الـتـيـ يـنـازـعـهـنـاـ وـتـنـازـعـهـمـ عـلـىـ الـمـرـعـيـ وـالـمـقـامـ.

وـمـاـ يـكـونـ لـلـقـوـمـ أـنـ يـفـهـمـواـ مـنـ النـبـوـةـ مـعـنـىـ غـيـرـ مـعـنـاهـاـ هـذـاـ؛ لـأـنـهـ قدـ تـعـلـمـواـ مـنـ أـحـبـارـهـ وـكـتـبـةـ أـسـفـارـهـ أـنـ أـنـبـيـاءـهـ قدـ حـلـواـ فيـ محلـ الـعـرـافـينـ الـعـائـفـينـ، وـالـسـحـرةـ وـالـرـقـاةـ الـذـيـنـ يـنـقـلـوـنـ أـقـوـالـ الـأـلـهـةـ فـيـ غـيرـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ؛ فـهـؤـلـاءـ جـمـيـعـاـ لـاـ يـصـدقـونـ؛ لـأـنـهـ يـنـقـلـوـنـ الـمـعـرـفـةـ مـنـ أـرـبـابـ غـيرـ «ـيـهـوـاـ»ـ رـبـ إـسـرـائـيلـ، وـأـمـاـ شـعـبـ إـسـرـائـيلـ فـقـدـ قـيـلـ لـهـمـ: «ـ...ـ فـيـقـيـمـ لـكـ الـرـبـ إـلـهـكـ نـبـيـاـ مـنـ وـسـطـكـ مـنـ إـخـوتـكـ مـثـلـ لـهـ تـسـمـعـونـ، حـسـبـ كـلـ مـاـ طـلـبـتـ مـنـ الـرـبـ إـلـهـكـ فـيـ حـوـرـيـبـ يـوـمـ الـاجـتمـاعـ قـائـلـاـ: لـاـ أـعـودـ أـسـمـعـ صـوتـ الـرـبـ إـلـهـيـ!ـ وـلـأـرـىـ هـذـهـ النـارـ الـعـظـيـمـةـ أـيـضاـ لـئـلاـ أـمـوـتـ.ـ قـالـ لـيـ الـرـبـ قـدـ أـحـسـنـوـاـ فـيـمـاـ تـكـلـمـوـاـ؛ـ أـقـيـمـ لـهـاـ نـبـيـاـ مـنـ وـسـطـ إـخـوتـهـمـ مـثـلـكـ،ـ وـأـجـعـلـ كـلـمـيـ فـيـ فـمـهـ فـيـكـلـمـهـمـ بـكـلـ مـاـ أـوـصـيـهـ بـهـ،ـ وـيـكـوـنـ أـنـ إـنـسـانـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـعـ لـكـلـمـيـ الـذـيـ يـتـكـلـمـ بـهـ بـاـسـمـيـ أـنـاـ أـطـالـبـهـ،ـ وـأـمـاـ النـبـيـ الـذـيـ يـطـغـيـ فـيـتـكـلـمـ بـاـسـمـيـ كـلـمـاـ لـمـ أـوـصـهـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـهـ،ـ وـالـذـيـ يـتـكـلـمـ بـاـسـمـ الـلـهـ أـخـرىـ فـيـمـوـتـ

ذلك النبي، وإن قلت في قلبك كيف نعرف الكلام الذي يتكلم به الله مما تكلم به النبي باسم الله ولم يحدث ولم يصر؛ فهو الكلام الذي لم يتكلم به الله بل بطغيان تكلم به النبي، فلا تخف منه.» (١٨ سفر التثنية).

وهكذا وقر في أخلاق الشعب من أخباره وعلمائه إلى عامة جهلائه أن الكشف على الغيب مرادف لمعنى النبوة، وأن وقوع الخبر هو امتحان الصدق الوحيد الذي يُمتحن به الأنبياء الصادقون فيما يتحدثون به عن الإله، وأن الفرق بين الأنبياء وبين السحرة والعرافين والرقاة في الأمم الأخرى إنما هو فرق بين أناس يحسنون الكشف عن الغيب، وأناس يخطئون في هذه الصناعة؛ لأنهم ينقلون أنبياءهم عن آلهة كاذبة لا تستحق العبادة.

وإنه لمن المتفق عليه بين أتباع الديانات الكتابية أن بني إسرائيل لم يعرفوا النبوة على مثال أتم وأكمل من نبوة موسى الكليم، ومع هذا كان أرفع ما تصوروه من معنى وحي الله إليه — عليه السلام — أنه كان يخاطبه فماً إلى فم وعياناً بغير حجاب، وفي ذلك يقول كاتب الإصلاح الثاني عشر من سفر الخروج إن الله «نزل في عمود سحاب ووقف في باب الخيمة ودعا هارون ومريم فخرجا كلها فقال: اسمعوا كلامي، إنكم منكم للرب وبالرؤيا أستعلم له وفي الحلم أكلمه، وأما عبدي موسى فليس هكذا، بل هو أمين في كل شيء، فماً إلى فم وعياناً أتكلم معه لا بالألغاز».

وكان اعتقادهم أن موسى عليه السلام يسمع كلام الله فماً إلى فم وعياناً بغير حجاب في كل قضية من قضايا الشعب يعرضونها عليه، حتى علمه النبي مدين أن يكل القضاء إلى أناس من ذوي ثقته وخاصة قومه يلقيّنهم أحكام الشريعة، ويولّهم أمر القضايا مكتفيًا بما يعطل عليهم من كبار القضايا. وفي ذلك يقول كاتب الإصلاح الثاني عشر من سفر الخروج:

وقد حدث في الغد أن موسى جلس ليقضي للشعب، فوق الشعب عند موسى من الصباح إلى المساء، فلما رأى حمو موسى كل ما هو صانع للشعب قال: ما هذا الأمر الذي أنت صانع للشعب؟ ما بالك جالساً وحدك وجميع الشعب واقف عندك من الصباح إلى المساء؟ فقال موسى لحميه: إن الشعب يأتي إلى يسأل الله؛ إذا كان لهم دعوى يأتون إلى فأقضى بين الرجل وصاحبه وأعْرِفُهم فرأضن الله وشرائعه. فقال حمو موسى له: ليس جيداً هذا الأمر الذي أنت صانع، إنك تكل أنت وهذا الشعب الذي معك جميعاً؛ لأن الأمر أعظم منك لا

تستطيع أن تصنعه وحدك، الآن اسمع لصوتي فأنا صحي، فليكن الله معك، كن أنت للشعب أمام الله وقدم أنت الدعاوى إلى الله، وعلمهم الفرائض والشرائع، وعرّفهم الطريق الذي يسلكونه والعمل الذي يعملونه، وأنت تنظر من جميع الشعب ذوي قدرة خائفين الله أمناء مبغضين الرشوة وتقييمهم عليهم رؤساء ألوى ورؤساء مئات ورؤساء خمسين ورؤساء عشرات، فيقضون للشعب كل حين ويكون أن كل الدعاوى الكبيرة يجيئون بها إليك، وكل الدعاوى الصغيرة يقضون هم فيها وخفف عن نفسك فهم يحملون معك ...

وبعد نحو ستة قرون من النبوة الموسوية انتهى عهد الأنبياء في بني إسرائيل، ولم يتغير معنى النبوة عندهم في هذه الفترة الطويلة، بل انحدر إلى ما دون ذلك بكثير؛ لأن موسى الكليم كان يخاطب الغيب ليتألقُ الشريعة، وينقل إلى الشعب تحذير الله بنصوص الفاظه، وأما الأنبياء بعده فقد تكاثروا بالآلاف ليخاطبوا الغيب فيما دون ذلك من الخبراء اليومية، أو ليتحذوا العلامات والألغاز نذيرًا للشعب بالخسائر الحسية التي تصيبه من جراء الخروج على شريعة موسى.

ويتلخص تاريخ النبوة بين بني إسرائيل إذن في كلمات معدودات: أنهم قد استعاروا فكرة النبوة من جيرانهم العرب الذين ظهر فيهم ملك صادق على عهد إبراهيم الخليل، وظهر فيهم بعد ذلك أئيب وبلعام وشعيب؛ ففهموا من النبوة معنى غير معنى الرؤية والعرافة والسحر والتنجيم، وأنهم ما زالوا يتعلمون من جيرانهم إلى أن أتى موسى الكليم الذي تتلمذ على حمييهنبي مدين قبل جره بدعوته، وبعد أن جهر بهذه الدعوة في مصر وخرج بقومه منها إلى أرض كنعان، ولكنهم أخذوها وسلموها فنقصوا منها ولم يزيدوها، وما كان لهم من حيلة في زيادتها؛ لأنها — كما فهموها — غير قابلة للزيادة والارتفاع، ولا مناص من تدهورها مع الزمن، وهي موقفة على قوم دون سواهم لا يشاركون الأقوام في هداية واحدة، ولا في جامعة إنسانية ترتفع بمقاييس الأخلاق والفضائل مع ارتفاع بني الإنسان.

كانت قبائل إسرائيل محصورة في نفسها، وكانت عبادتها محصورة في حدودها، وكانت قبلتها القصوى من العبادة أن تسلم في عزلتها مع إلهها الذي احتكره واحتكرها، فلم تطلب من النبوة إلا ما تلتمسه من السلامة في تلك العزلة: صناعة موقفة على استطلاع الغيب لتحذيرها من الضربات التي تواجهها ولا تخشاها من إله غير إلهها.

وبعد ستة قرون من آخر رسالة فيبني إسرائيل يستمع العالم إلى صوت من جانب الجزيرة العربية يدعو إلى رب العالمين: رب العربي والأجمي، ورب الأبيض والأسود، ورب كل عشيرة وكل قبيلة، لا يستأثر بقوم ولا يؤثّر قوماً على قوم، إلا من عمل صالحًا واتقى حدود الله.

صوت نبي ينادي كل من بُعث إليه أنه لا يعلم الغيب، ولا يملك خزائن الأرض، ولا يدفع السوء عن نفسه فضلاً عن قومه، ولا يعلم أن الخوارق والمعجزات تنفع أحداً لا ينتفع بعقله ولا يتفكّر فيما يسمع مننبي أو رسول!

صوت نبي يقول للناس: إنه إنسان كسائر الناس، وهو بشير يهدي إلى الحق والرشد، نذير يحذر من الباطل والضلالة.

أي مشابهة بين الصوتين؟

بل أي اختلاف قط بينهما يجاوز هذا الاختلاف؟

يرثى لمن يقول: إن الصوتين سواء. فأما من يقول: إن النداء باسم رب العالمين نسخة محرفة من النداء برب القبيلة بين شركائه من أرباب القبائل. فإنما هو خطأً حقيقي أن يسمى عجزاً في الحس؛ لأنّه أظهر للحس من أن يحتاج إلى إطالة بحث أو تعمق في تفكير.

ونختم الكلام على النبوة كما نختم الكلام على العقيدة الإلهية سائلين: كيف تسنى لنبي الإسلام أن ينفرد بهذه الدعوة وحيداً في تاريخ الأديان؟

الإرادة الإلهية هي الجواب الذي لا معدى عنه لمن يسأل ذلك السؤال.

ومن آمن بالإله فلا معدى له عن إرادة الله في تفسير هذه الظاهرة التي لا تظهر لها في أديان الكتابيين وغير الكتابيين ... نعم لا معدى له عن إرادة الله ولو وصف الرسول بما شاء من نفاذ البصيرة وسمو الضمير.

(٣) الإنسان

الإنسان حيوان ناطق.

الإنسان حيوان مدنى بالطبع.

الإنسان حيوان راقٍ.

الإنسان روح علوى سقط إلى الأرض من السماء.

هذه التعريفات أشهر ما اشتهر من التعريفات المحيطة بمعنى الإنسان:

أولها: محيط به من جانب مزاياه العقلية.

وثانيها: محيط به من جانب علاقاته الاجتماعية.

وثالثها: ينظر إلى ترتيب الإنسان بين أنواع الأحياء على حسب مذهب التطور.

ورابعها: ينظر إلى تعريف الإنسان بهذه الصفة إلى قصة الخطيئة التي وقع فيها آدم حين أكل من شجرة المعرفة بغواية الشيطان.

وكل هذه التعريفات تحيط بمعنى الإنسان من بعض نواحيه، وأخرها لا يحيط بمعناه إلا عند من يؤمن بقصة الخطيئة ويؤمن معها بميراث الخطيئة في بني آدم وحواء.

وأما تعريف الإنسان بما وصف به في القرآن الكريم وأحاديث النبي عليه السلام، فقد اجتمع جملةً واحدةً في تعريفين جامعين:

«الإنسان مخلوق مكّلّف».

«والإنسان مخلوق على صورة الخالق».

فالإسلام لا يعرف الخطيئة الموروثة، ولا يعرف السقوط من طبيعة إلى ما دونها؛ فلا يُحاسب أحد بذنب أبيه ولا تزر وازرة وزر أخرى، وليس مما يدين به المسلم أن يرتد النوع الإنساني ما دون طبيعته، ولكنه مما يؤمن به أن ارتفاع الإنسان وهبوطه منوطان بالتكليف، وقوامه الحرية والتبعة؛ فهو بأمانة التكليف قابل للصعود إلى قمة الخلقة، وهو بالتكليف قابل للهبوط إلى أسفل سافلين، وهذه هي الأمانة التي رفعته مقاماً فوق مقام الملائكة، وهبطت به مقاماً إلى زمرة الشياطين: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَانَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ﴾ (الأحزاب: ٧٢)، ﴿إِلَيْنَاهُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: ١٤).

وبهذه الأمانة ارتفع الإنسان مكاناً علياً فوق مكان الملائكة؛ لأنّه قادر على الخير والشر، فله فضل على من يصنع الخير؛ لأنّه لا يقدر على غيره ولا يعرف سواه: ﴿وَيَدْعُ إِنْسَانٌ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ وَكَانَ إِنْسَانٌ عَجُولًا﴾ (الإسراء: ١١).

وبهذه الأمانة هبط الإنسان غوراً وسرفاً إلى عداد الشياطين: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوَحِّي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام: ١١٢)، ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء: ٢٧).

وما من نقية من نفائص النفس إلا تعرو الإنسان من قبل هذه الأمانة؛ أمانة التكليف: ﴿لَيَئُوسُ كُفُورُ﴾ (هود: ٩)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلْلُومٌ كَفَارٌ﴾ (إبراهيم: ٣٤)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِنَّا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْعَأً﴾ (المارج: ٢١-١٩)، ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ (العلق: ٧-٦)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: ٨-٦)، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ﴾ (العصر: ٣)، ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ (القيمة: ٥)، ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٦٧)، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، ﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ۚ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ * أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ (النجم: ٢٤-٢٣).

فهذا الإنسان يتردى من أحسن تكوين إلى أسفل سافلين، ولا يزال في الحالين إنساناً مكلفاً قابلاً للنهوض بنفسه بعد العترة، قابلاً للتوبة بعد الخطيبة، محاسباً بما جنت يداه غير محاسب بما جناه سواه.

﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ (النجم: ٣٩-٤٠)، ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ الرَّمْنَاهُ طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ﴾ (الإسراء: ١٣)، ﴿وَلَا تَنْزُرْ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ﴾ (التين: ٤-٦).

هو مخلوق مكلف.

ذلك جماع ما يُوصف به الإنسان تمييزاً من العجماءات، وتمييزاً من الأرواح العلوية على السواء.

ولهذا كان في أحسن تقويم.
ولهذا يرتد إلى أسفل سافلين.

وقوام التقويم الحسن والإيمان وعمل الصالحات، وسبيل الارتداد إلى أسفل سافلين مطاوعة الهوى والغرور والسرف وطغيان القوة والغنى ومنع الخير والهلاع من البلاء والعجلة مع الضعف والإغراء.

وقصة آدم مثل لما يعرض للإنسان من الخطيئة والنجاة.

خطيئته لا تدينه أبداً ولا تدين أبناءه أبداً، ونجاته رهينة بتوبته وما ينتفع به من علم ربه: ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ * نَّمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ (طه: ١٢١-١٢٢)، ﴿فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ٣٧).

ومن تمام خواص الإنسانية في عقيدة المسلم أن قابلية التكليف في الإنسان متصلة بقابلية العلم ويسرة الانتفاع بقوى الجمام والحيوان في مصالحه وشئون معاشه ... ﴿أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلِمَ بِالْقَالِمِ * عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ٥-٣)، ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: ٣٢-٣١)، ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَخَلَقْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا تُفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج: ٦٥)، ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (لقمان: ٢٠).

هذا العلم الذي استعد له الإنسان هو مناط التكليف وهو آمال التبعية التي نهض بها هذا المخلوق المفضل على كثير من المخلوقات، الأمين على نفسه وعليها بما وهب له الله من قدرة ومن دراية.

فإذا قامت الكفارة على الخطيئة الموروثة في المسيحية، فالأمانة في الإسلام هي التي يقوم عليها الخلاص ويرجع إليها التكليف، وتكتب عليها تبعته في حياته غير مسئول عما سلف من قبله؛ تبعه يحملها بما كان له من قدرة عليها وعلى سائر مخلوقات الله التي في ولايته.

ولا بد أن ت تعرض لنا مسألة القدر مع مسألة التكليف، ومسألة القدر – كما لا يخفى – هي معضلة المعضلات في جميع الأديان ومذاهب الحكماء والفلسفه؛ لأنها هي مسألة الحرية الإنسانية والإرادة المختارة، وهي في الحق مسألة الإنسان الكبرى في علاقته الأبدية بالكون، فلا نهاية لها إلى آخر الزمان، ولم تواجهها عقيدة غابرة أو حاضرة بأفضل مما واجهها به الإسلام.

ونظرة موجزة فيما انتهت إليه العقائد والمذاهب في الأمم الغابرة والحاضرة تمهد لنا وسيلة المقارنة بين مسألة القدر في تلك العقائد والمذاهب جميعاً، وبين هذه المسألة في الديانة الإسلامية كما بسطتها آيات القرآن الكريم.

كان الهندو الأقدمون يجعلون للقدر الحكم الذي لا حكم غيره في جميع الموجودات، ومنها الآلهة والناس والأحياء والنبات والجماد، ولا فكاك من قبضة «الكارما» في أدوارها التي تتعاقب بين الوجود والفناء إلى غير انتهاء، ولا اختيار للإنسان في الحالة التي يولد عليها؛ لأنها مقدورة عليه من قبل ميلاده منذ أزل الآزال، ولا تبدل لها إلى أبد الآباء حتى ينفصل من دولاب الخلق، باختناق الولادة واللياذ بعالم الفناء أو عالم «النرقانا» المطلق من قيود «الوعي» والشعور بالشقاوة أو النعيم.

وحل المجنوس مشكلة القدر بعقيدتهم في الثنوية وانقسام الوجود بين إله النور وإله الظلم؛ فكل ما غالب عليه إله النور فهو خير، وكل ما غالب عليه إله الظلم فهو شر، ولا عاصم لإله النور نفسه من غلبة الشر عليه في تلك الحرب السجال التي لا تنتهي إلا بنهاية للكون كله تختبط فيها الظنون.

وأمن اليونان بغلبة القدر على العباد والمعبودين، وروياتهم عن ضرباته تمثله للناس هازئاً بهم متحدياً لهم يطاردهم ويتجنى عليهم ويريهم عجزهم عن الفرار من نقمته أو نعمة رسوله « Nemesis نمسيس» ربة التأثير التي تأخذ الجار بذنب الجار، وتلتحق البعيد بجريرة القريب.

وأمن المصريون الأقدمون بالقدر وبالحرية الإنسانية، فأقاموا في العالم الآخر محكمة سماوية يقف الميت بين يديها ويحاسب على أعماله، وتحسب له أو عليه صلوات الكهنة والشعفاء.

وأمن البابليون بالطوالع التي تلازم الإنسان بحكم مولده تحت نجم من النجوم في علمهم من نجوم السعد أو نجوم النحس، وجعلوا للأيام نجوماً تدور معها ولا تخرج هذه الأيام من طالعها، وجعلوا للفصول نجوماً تتداولها ولا تتغير في مجاريها إلا بما يكون من وساطة المنجمين وضحايا أصحاب القرابين.

والديانة الإسرائيلية تؤمن — على ما هو معلوم — باختيار الإله لشعب يؤثره على سائر الشعوب، وذرية يؤثرها على سائر الذراري، وأناس يؤثرون على سائر الناس قبل خروجهم من بطون الأمهات؛ فبورك يعقوب وحاق السخط الإلهي بعيسوا وهما في البطن جنستان توءمان، وأصابت البركة والسخط بينهما إلى أعقاب الأعقاب: «ومن

أحشائك يفترق شعبان، شعب يقوى على شعب وكبير يستعبد صغير ...» ولم يبلغ القدر عندبني إسرائيل أن يكون نظاماً كونياً يجري عليه قضاء الله مجرى التراميس والشرائع الأخلاقية، بل كان «يهوا» يجري فيه على حكم ثم يندم عليه ويبدلته تارةً بعد تارةً على حسب الحالة التي تطرأ بغير حسابان. قال النبي أرميا يتحدث باسم يهوا: «قم انزل إلى بيت الفخاري وهناك اسمع كلامي. فنزلت إلى بيت الفخاري إذا هو يصنع عملاً على الدولاب، ففسد الوعاء الذي كان يصنعه من الطين بيد الفخاري فعاد وعمله وعاء آخر كما حسن في عيني الفخاري أن يصنعه، فعاد إلى كلام رب قائلًا: أما أستطيع أن أصنع لكم كهذا بيدي يا بيت إسرائيل؟ يقول رب: هو ذا كالطين بين الفخار أنتم كهذا بيدي يا بيت إسرائيل، وتارةً أتكلم على أمة وعلى مملكة بالقلع والهدم والإهلاك فترجع تلك الأمة التي تكلمت عليها عن شرها، فأندم على الشر الذي قصدت أن أصنع بها، وتارةً أتكلم على أمة وعلى مملكة بالبناء والغرس فتفعل الشر في عيني فلا تسمع لصوتي فأندم على الخير الذي قلت إني أحسن إليها به». وقد ذُكر في سفر الخروج أن يهوا وصف نفسه فقال:

أنا رب إلهك إله غيور أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع
من مبغضي، وأصنع إحساناً إلى ألف من محبّي وحافظي وصاياتي.

ثم جاءت المسيحية بعد الإسرائيلية فربطت بين خطيئة آدم وقضاء الموت عليه وعلى أبنائه، ومن لم يربط بين الخطيئة وقضاء الموت من المتأخررين جعل الهلاك الروحي قضاءً محتوماً بديلاً من موت الجسد. وأقدم ما جاء من أقوال الرسل المسيحيين عن قضاء الموت في الإنسان كلام بولس الرسول من رسالته إلى أهل روما؛ فإنه في هذه الرسالة يقر أن الأكل من الشجرة هو أصل الشر في العالم الإنساني، وكفارته الموت الذي يصيب الجسد، ولا تكون كفارة الروح إلا بفداء السيد المسيح، وقد عاد بولس إلى مثل الفخار والخزف فقال: «ماذا نقول؟ أللع عند الله ظلماً؟ حاشا لله؛ لأنّه يقول لموسى: ارحم من أرحم وارأف بمن أرأف. فليس الأمر من يشاء أو من يسعى، بل الله الذي يرحم ... ومن أنت أيها الإنسان حتى تحارب الله؟ أللع الجبلة تقول لجبلها لماذا صنعتني هكذا؟ أليس للخزاف سلطان على الطين أن يصنع من كتلة واحدة إنساناً للكرامة وأخر للهوان؟ فماذا إن كان الله - وهو يريد أن يُظهر غضبه ويبين قوته - احتمل بأنّة كثيرة آنية غضب مهيبة للهلاك، ولكي يُبيّن غنى مجده عمل آنية رحمة قد سبق فأعدّها للمجد ...»

وتبتعد آراء العلم الطبيعي والفلسفة النظرية في هذه المسألة كما تباعدت عقائد الأديان وأقوال الم الدينين فيها، وزبدة آراء العلماء الطبيعيين إلى أوائل القرن العشرين أن قوانين المادة تحكم كل شيء في عالم الجسد؛ فهي ضرورات حتمية لا موضع فيها للحرية الإنسانية إلا أن تجري في مجرى تلك القوانين، ثم جدت في القرن العشرين نظريات تشكك في هذه الاحتمالية المقيدة بالنواميس والقوانين يقول بها كبار العلماء من طبقة نيلز بوهر الدانماركي صاحب جائزة نوبل للعلوم عن سنة ١٩٢٢، وهيزنبرج الألماني صاحب جائزة نوبل للعلوم سنة ١٩٣٢. والأول يقرر أن الكهارب لا تتبع في انتقالها قانوناً مطروحاً تجري عليه في الذرة وهي عنصر المادة، والثاني يقرر أن التجربة العلمية لا تأتي في تكرارها بنتيجة واحدة، وأن التجارب جميعاً تؤيد الاحتمالية ولا تؤيد الاحتمالية التي اصطلاح عليها جمهرة العلماء الطبيعيين إلى أوائل القرن العشرين، ويرد على هيزنبرج علماء آخرون فيقولون: إن التجارب تختلف؛ لأن آلات الضبط العلمي لا تحيط بجميع العوامل التي تترعرع في كل تجربة، وإننا إذا تحققنا من وحدة العوامل في كل تجربة متكررة، فالنتيجة لا شك واحدة.

ولا تُحصى مذاهب الفلسفه وتفرعياتها على هذه المذاهب في مسألة القدر والحرية والجربية والاحتمالية واللاحتمالية، إلا أننا نستrophic منها زبدة جامعهً لمذهب الواقعيين ومذهب الروحيين أو المثاليين؛ فزبدة مذهب الواقعيين أن الإنسان يفعل ما يريد، ولكنه لا يريد ما يريد، وهو يعني بذلك أن الإرادة تختار، ولكن هذه الإرادة نفسها مقيدة بتكونين الإنسان الذي تشتراك فيه الوراثة وبنية الجسم وضرورات البيئة، فلا يخلق الإنسان إرادته، بل تولد فيه هذه الإرادة وتنشأ معه بغیر اختياره؛ فيفعل كما يريد، ولكنه لا يريد ما يريد.

وزبدة مذهب الروحيين أو المثاليين أن الإنسان جسد وروح؛ فجسمه خاضع لأحكام المادة كسائر الأجسام، وروحه طليق مختار يخضع لجسمه في أمور ويُخضع هو جسمه في أمور، وهو المسؤول إذا انقاد لدواعي جسمه ولم يجهد للانتفاع بحريته في مقاومة تلك الدواعي وموازنتها بما يصلحها عند فسادها ويُقوم بها عند اعوجاجها.

وجميع هذه المذاهب لا تحل مشكلة القدر على الوجه الحاسم الذي تتفق عليه العقول وترتاح إليه الضمائر، وليس فيها - بتفاصيلها - عقيدة تفضل عقيدة المسلم أو تقترب من حل لمسألة القدر لم تقترب منه تلك العقيدة.

و قبل أن نجمل أقوال الثقات في تفسير آيات القرآن الكريم نعود إلى مشكلة الشر التي قلنا في فاتحة هذا الكتاب إنها مشكلة شعورية، وليس مسألة عقلية في جوهرها، ومشكلة القدر هي مشكلة الشر بعينها معاذًا في عبارات أخرى؛ إذ هي مشكلة المحاسبة على الشر الذي يفعله الإنسان ويريد أن يعلم مبلغ نصيبه من التبعة في احتمال جزائه. وليس في الأمر مشكلة عقلية؛ لأن العقل لا يستطيع — مع الإيمان بوجود الله — أن ينكر قدرته وحكمته وعلمه في إجراء حكمته وقدرته.

والعقل كذلك لا يستطيع أن يعتقد أن الإنسان المُكَلَّفُ والحجر الجامد سواءٌ في الاختيار، ولا يستطيع أن ينكر التفاوت بين الناس في الحرية أو التفاوت بين أعمال الفرد الواحد في الاختيار على حسب الرغبة والمعرفة.

وإنما تبرز المشكلة عندما تمس الإنسان في شعوره، ويحتاج إلى التوفيق بين قدرة الله وعلمه فيما يصيبه من ألم الجزاء وعذاب الندم والتبكير. ولا شك عندنا في حقيقة واحدةٍ نعتقد أنها تلم شعرت الخلاف كثيراً بعد طول التأمل فيها ...

تلك الحقيقة أن العدل الإلهي لا تحيط به النظرة الواحدة إلى حالة واحدة، ولا مناص من التعميم والإحاطة بحالات كثيرة قبل استيعاب وجوه العدل في تصريف الإرادة الإلهية.

إن البقعة السوداء في الصورة الجميلة وصمة قبيحة إذا حجبنا الصورة ونظرنا إلى تلك البقعة بمعزل عنها، ولكن هذه البقعة السوداء قد تكون في الصورة كلها لوناً من ألوانها التي لا غنى عنها، أو التي تضيف إلى جمال الصورة ولا يتحقق لها جمال بغيرها.

ونحن في حياتنا القريبة قد نبكي لحادث يصيّبنا، ثم نعود فنضحك أو نغتبط بما كسبناه منه بعد فواته.

فالنظر إلى الكون في ألف سنة يكشف لنا من دلائل التوفيق بين القدرة الإلهية والعدل الإلهي ما لا تكشفه النظرة إليه في سنة واحدة، وندع القول عن النظرة للحادث الواحد في الناحية الواحدة من حياة فرد بعينه من أفراد الأمم الإنسانية.

وعلى هذا النحو نقول إننا نقترب من التوفيق بين القدرة الإلهية والعدل الإلهي، ونقول إننا نحيط بدلائل هذا التوفيق جميعها؛ فإن الإحاطة بدلائل الحكمة الإلهية أمر غير معقول في حكم العقل نفسه؛ إذ كان العقل المحدود لا يحيط بالقدرة التي ليست لها حدود.

وعلى هذا النحو تتوارد آيات القرآن الكريم عن قدرة الله، وعن حرية الإنسان، وعن عدل الله في إجراء قدرته ومحاسبة المخلوق على حريته: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (الإنسان: ٣٠)، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَاتَّيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُذَا هَا﴾ (السجدة: ١٢)، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيْرًا نَعْمَمَا أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا يَنْفُسُهُمْ﴾ (الأنفال: ٥٣)، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ (فصلت: ٤٦)، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبْدَ﴾ (غافر: ٣١)، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٨).

ولعل الصعوبة الكبرى إنما تساور العقل من فهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَاتَّيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُذَا هَا﴾ (السجدة: ١٢) فلِمَ لا يشاء أن تؤتى كل نفس هداها على السواء؟ وتذليل الصعوبة في الجواب نفسه: فإن الهدایة إذا رُكِّبَتْ في طبائع الناس كما تُرْكِبُ خصائص الأجسام على السواء بين كل جسم وجسم، فتلك هي الهدایة الآلية التي لا اختلاف بها بين مدارك الأرواح ولوازم الأجسام المادية، ومن اختار ذلك فإنما يختار نوع الإنسان منزلة دون منزلته التي كرّمته وفضلته على سائر المخلوقات.

فالعدل فيما اختاره الله للإنسان أعم وأكرم مما يختاره الإنسان لنفسه إذا هو آثر الهدایة التي تُسُوِّي بينه وبين الجماد.

وأيًّا كان القرار الذي يسكن إليه المسلم بعد تلاوة هذه الآيات، فمن الصدق لضميره أنه لا بد أن يكون في ذلك القرار عمل للعقيدة الإيمانية، وعمل العقيدة الإيمانية هو أن يعالج شعور القلق بشعور الطمأنينة والثقة، وبخاصة إذا أيقن العقل أن قدرة الله لن تكون إلا على هذه الصفة، وأن حرية الإنسان لن تكون على هذا الوجه، وأن حريته على هذا الوجه لا تناقض إمكان العدل الإلهي متى التمسنا دلائل هذا العدل في آيات الكون كله، ولم ننصرها على حدث في حياة مخلوق يتغير شعوره بالآلمه وعواقبها من حين إلى حين.

وكثيراً ما تمر بنا في رحلات الغربيين إلى الشرق الإسلامي كلمات منقولة عن التركية والعربية مثل كلمة: «قسمة» وكلمة «مكتوب» وكلمة «مقدر»، يرددونها بالألفاظ محرفة عن ألسنة العامة في البلاد التي يرحلون إليها، ويفهمون منها أن المسلم جري مستغرق في الجبرية، يستسلم للحوادث ولا يرى أن المحاولة تُجديه شيئاً في إصلاح شأنه أو تغيير قسمته. ومما لا مراء فيه أن هذه الجبرية مسمومة على أفواه الجهلاء شائعة بينهم في

عصور الجمود والاضمحلال، ولكنها إذا نُسبت إلى الدين لم يكن لنسبتها إليه سند من الكتاب الكريم، ولا من الحديث الشريف؛ فإن جبرية المسلم العارف لكتابه وسنة نبيه لن تكون كجبرية أحد من الذين آمنوا قديماً بالكارما الهندية أو بالطوالع البابلية أو بالقدر الغاشم في الأساطير اليونانية، ولا يستطيع المسلم العارف لكتابه وسنة نبيه أن يدين بجبرية المؤمن باصطفاء الله لسلالة من السلالات وخروج سائر السلالات من حظيرة رحمته ونعمته، ولا يستطيع أن يدين بجبرية كجبرية المؤمن بوراثة الخطيئة وقبول الكفارة عنها بعمل غير عمله، وإنما جبرية المسلم على حسب علمه بدينه؛ جبرية ينتهي إليها كل من آمن بقدرة الله وعلمه، وأمن بأن الهدایة من طريق التكليف أصل وأدنى إلى العدل الإلهي من هدایة آلية تتربّب في طبائع الناس جميعاً، كما تترّكب خصائص المادة في طبائع الأجسام.

وبعد، فنحن نكتب هذا الفصل عن الإنسان في العصر الذي نريد فيه تعريف محيط الإنسان على التعريفات المحيطة التي اشتهرت من قبل، وأجملناها في أول هذا الفصل لنضيف إليها التعريف المحيط بحقيقة الإنسان في عقيدة الإسلام.

هذا التعريف الجديد الذي زيد في العصر الأخير هو تعريف العلماء النشوئين القائلين بمذهب التطور أو مذهب النشوء والارتقاء، ومعظمهم يُعرّفون الإنسان بأنه حيوان راقٍ؛ فيضعون هذا التعريف مقابلـاً لقول القائلين إن الإنسان روح منكوس أو ملك ساقط من السماء.

ما قول المسلم في هذا المذهب الجديد؟ أتراه يصدقه؟ أتراه يكذبه؟ وهل في نصوص دينه ما يفسر هذا المذهب تفسير الموقفة والقبول؟ وهل في نصوص دينه ما يفسره تفسيراً يوجب عليه رفضه والإعراض عنه؟

نحن لا نُحب أن نقحم الكتاب في تفسير المذاهب العلمية والنظريات الطبيعية، كلما ظهر منها مذهب قابل للمناقشة والتعديل أو أظهرت منها نظرية يقول بها أناس ويرفضها آخرون، ومهما يكن من ثبوت النظريات المنسوبة إلى العلم فهو ثبوت إلى حين لا يليث أن يتطرق إليه الشك ويتحيفه التعديل والتصحيح، وقربياً رأينا من فضلاتنا من يفسر السماوات السبع بالسيارات السبع في المنظومة الشمسية، ثم تَبَيَّنَ أن السيارات أكثر من عشر، وأن الصغار منها تعد بالمئات ولا يحصرها الإحصاء؛ فليس من الصواب إذن أن نُقحم أصول العقيدة في تفسير أقوالٍ وأراء ليست من الأصول في علومها، ولا

يصح أن تتوقف عليها الأصول، وحسب الدين من سلامة المعتقد وموافقته للعقل أنه لا يحول بين صاحبه وبين البحث في العلم وقبول الرأي الذي تأتي به فتوح الكشف والاستنباط، وعلى هذه السنة يرجع المسلم إلى آيات كتابه وأحاديث نبيه فلا يرى فيها مانعاً يمنعه أن يدرس التطور، ويسترسل في مباحثه العلمية إلى حيث يلهمه الفكر وتقوده التجربة: ﴿ذَلِكَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ (السجدة: ٦-٩)، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ (المؤمنون: ١٢).

إذا اعتقد المسلم أن خلق الإنسان الأول مبدوء من الأرض، وأنه مخلوق من سلالة أرضية، فلا عليه بعد ذلك أن يسفر مذهب التطور عن نتيجته المقررة كيف كانت على الوجه القاطع المتفق عليه، فما يكون في هذه النتيجة نقض لعقيدة المسلم في أصل الإنسان: إنه جسد من الأرض وروح من عند الله، وليس في وسع العالم النشوئي أن يدحض هذه العقيدة برأي قاطع أحق منها بالتصديق والإيمان.

يقول نيتشه في إحدى كلماته التي لا ندرى أفي جد أم مزاح: إن الإنسان قنطرة بين القرد والسوبرمان.

وكاد يمزح من يقول هذه الكلمة وإن لم يقصد إلى المزاح؛ فإن القنطرة التي تصارها أن تنقل الإنسان من قرد إلى سوبرمان لا توجد، ولا يمكن أن توجد؛ فتلك قنطرة لا يبنيها القرد ولا يبنيها السوبرمان، ولا تبني نفسها بيديها ولا تبنيها الطبيعة التي قد تخطوا من حالي إلى الهاوية، وقد تخطوا من الهاوية يمنةً ويسرةً إلى غير وجهة. إنما الأحاجي أن يقال: إن الإنسان قنطرة من الأرض إلى السماء يبنيها الله؛ قنطرة قرارها أسفل سافلين وذرؤتها أعلى عليين.

معراج من التراب المجبول إلى أفق الأرواح والعقول: ﴿يَا أَيُّهَا إِنْسَانٌ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ (الانشقاق: ٦).

وإنه ملقيه؛ لأنّه مخلوق على صورته كما جاء في الحديث النبوى الشريف. مخلوق على صورة الخالق. يرتفع من التراب إلى السماء أوّجاً فوق أوّج في طريق عسر طويل، هو طريق النهوض بأمانة التكليف.

وما من مسلم يدين بصورة جسدية للإله الواحد الأحد الذي «ليس كمثله شيء» وله المثل الأعلى.

صورته في خلد المسلم كوجهه ويده المذكورين في القرآن الكريم: صورة تنساب كماله، ووجه ويد يناسبان ذلك الكمال.
والإنسان مخلوق على صورة الخالق؛ لأن صورته جل وعلا هي صورة كاملة من الصفات الحسنة في مثيلها الأعلى.

رحمة وكرم وعلم وعمل ومشيئة ومجد وعظمة وفتح وإبداع وإنشاء.
وكل صفة من هذه الصفات مطلوبة من الإنسان على غاية ما يستطيع.
لا يرتقي ذلك المرتقي الذي لا يُدرك بالأبصار ولا بالعقل، ولكن يرتقي قادراً على الارتفاع من التراب إلى السماء.
مخلوق على صورة الخالق.

مخلوق تهبط به أمانة التكليف إلى أسفل سافلين وترتفع به إلى أعلى عليين.
ذلك هو الإنسان في عقيدة الإله الواحد الأحد الذي لا أول له ولا آخر.
ذلك هو الإنسان في عقيدة النبي الصادق الأمين: نبي يدعو إلى رب العالمين.

(٤) الشيطان

في الكلمة التمهيدية التي قدمنا بها لكتابنا عن «إبليس» قلنا إن معرفة الإنسان للشيطان كانت فاتحة خير ... لأنه لم يعرف الشيطان إلا بعد أن عرف الخير والشر، وعرف الفرق بين الشر والخير؛ فعرف أن الشر لا يجوز، وكان كل ما يعرفه منه أنه لا يسر ولا يوافق مآربه وشهواته، وعرف أن مخالفة المأرب والشهوات لا تكون شرّاً على الدوام، بل هي خير في كثير من الأحيان؛ ومن ثم عرف كيف يكبح مآربه وشهواته وهو راضٍ مطمئن؛ لأنّه يعلم أنه عامل للخير مستقيم على نهج الصلاح.

وقارناً في فصول الكتاب بين أسلوب الدين في تعليم الأخلاق وأسلوب التقلين والتعليم الذي سَمِّيَناه بالأسلوب الأكاديمي — أو أسلوب المطالعة والدراسة — وأن بين الأسلوبين في أعماق النفس وفي ميادين العمل لَبُونَا جد بعيد؛ لأن حدود الخير والشر في أحدهما حيوية تمتزج بالشعور والوجدان، وتسمو إلى تقدير الخيرات أو تنحدر إلى النفور من نجاسة الشرور، وما الأسلوب الآخر — أسلوب التقلين والمطالعة — إلا أسلوب أوراق وأذواق تنقسم فيه معاني الخير والشر في الضمير والتفكير كأنها أقسام في صفحات أو تصنيفات في الودائع والمخزنات.

وختمنا كتاب إبليس بكلمة عن مقاييس الحقائق التي تعددت وتتنوعت، فلا تقاس كلها بمقاييس الحساب أو مقياس العمل أو مقياس التجربة المحسوسة، وبخاصة ما كان منها متصلة بالضمير والوجdan.

ولا نخال أن السريرة الإنسانية تكشف عن أعماقها بعلم من العلوم كهذا العلم – علم المقارنة بين الأديان – وعلم الدراسات النفسية؛ وهو في خطواته الأولى أو على أبواب النتائج التي لا تفتح إلا بين الترد والانتظار.

لكن الفائدة المبكرة التي خلصت للعقل الإنساني من بواكير البحث في العلمين أن مقاييس الحقائق تختلف وتتعدد، وأن الحقائق كلها لا تُقاس بأرقام الحساب وأنابيب المعامل وتجارب العلميين ومناظير الفلكيين.

فها هنا حشد من العقائد والأخيلة تمتلئ به سيرة النوع الإنساني في نحو مائة قرن يدركها التاريخ.

ما هي في أرقام الحساب أو أنابيب المعامل أو تجارب الطبيعة أو مناظير الفلكيين. سهل على أدعياء العلم أن يعرفوها بكلمتين: حديث خرافه! وحديث الخرافة يجب أن يلغى. فتعالوا ثلثونا ونعتمد لأدعياء العلم جميعاً أن بيدهوا بال النوع الإنساني في تعلُّم الخير والشر والقداسة واللعنة على برنامج غير هذا البرنامج وتربية غير هذه التربية، وليتسلم أدعياء العلم هذا النوع الإنساني قبل مائة قرن وليلأخذوا في تعليمه الأبجدية من هذه الدروس.

ولنفرض أولاً فرضًا مستحيلاً أنهم سيكونون قبل مائة قرن على معرفة بما يُسمونه اليوم خرافه، وما يُسمونه تحقيقاً، وما يُسمونه دراسة منطقية أو علمية. ولبيداً النوع الإنساني في هذه المدرسة بفلسفات الأخلاق على مذاهبها وفروضها واحتمالاتها وردودها ومناقشاتها.

وليحفظ فلسفات الأكاديمية كلها ويخرج عليها ...

ولقد حفظها ولقد خرج منها بما شاء له أدعياء العلم من آراء ...!

ولقد وصلنا بعد الرحلة الطويلة إلى القرن العشرين، فماذا نقول؟

نقول إن هذا في الحق هو حديث الخرافة الذي لا يعدو الألفاظ والعنوانين وأسماء المدارس والمريدين.

لكن النوع الإنساني ترك هذه الأكاديمية قبل مائة قرن، وأمعن في طريقه الذي هداه إليه القدر وأعده له الفطرة؛ ونتيجة هذا الطريق أنه أعطى الحياة النابضة لكل

خلق من أخلاق الخير والشر والقداسة واللعنة، وأن علم العلماء اليوم لا يستطيع أن يقيم من الفوارق المحسوسة بين خلق وخلق فارقاً واحداً كالفارق الذي نفهمه ونحسه ونحياه حين نتكلم عن الخلائق الإلهية والخلائق الملكية أو الخلائق الشيطانية، أو عمما يجعلها من الخلائق السماوية أو الخلائق الأرضية أو الخلائق الجهنمية.

إن العلماء الذين يستعيرون تعابيراتهم المجازية من هذه الفوارق لا يفعلون ذلك عبأً بالألفاظ أو تظريفاً بالتمثيل والتشبيه، ولكنهم يستعيرون ذلك التعبير لأنه أولى وأوضح وأقوى من كل تعبير يستعيرون منه المدرسة النفعية أو المدرسة السلوكية أو المدرسة الانفعالية ومدارس روح الجماعة أو تضامن الهيئات والبيئات، وما إليها من ألفاظ ناصلة ومعانٍ حائمة وأسماء لم تخلق من مسمياتها شيئاً، وهيئات أن تخلقه ولو تسمّت بها مئات القرون ... وغاية ما تبلغه أنها تأتي إلى محصول القرون بعد زرعه ونقاشه واستئوائه وحصده، فتكتب العناوين على غلاته وبيادره، ولا تأمن بعد ذلك أن تضل بين تلك العناوين التي كتبتها بيديها.

فهذه الحقائق الوج다انية والقيم الروحية لا تُقاس بمقاييس الأرقام وأنابيب المعامل، ومن أراد أن يقيسها بهذا المقياس فهو الذي سيخطئ لا محالة، كما يخطئ كل واضع لأمر من الأمور في غير موضعه، وكل من يقيس شيئاً وهو يجهل كيف يُقاس ...

إن الإيمان شوق عميق من أشواق النفس الإنسانية ينساق إليه الإنسان بباعث من فطرته. أما الشيء الذي يحتاج إلى أناة الفكر ورحابة الصدر، وقياس كل حقيقة بما يناسبها من مقاييسها وخصائصها، فذلك هو النفاد إلى أسرار الإيمان.

وكل العقائد الإيمانية سواءً في حاجة إلى أناة الفكر ورحابة الصدر وحسن القياس للنفاد إلى أسرارها، ولكن العقيدة في عمل الشيطان أحوج هذه العقائد جميراً إلى التسليم بسعة الحقائق، وتعدد المقاييس التي تكشف عن بواطنها وتتفذ إلى كُنه مدلولاتها.

ومن حضرت في ذهنه سعة الحقائق وجد بين يديه صعوبة لا صعوبة مثلها في رفض فكر الشيطان، كما يرفضها أدعياء العلم الذين لو جرؤوا على سننهم في إثبات الأشياء لرفضوا وجود المادة الملموسة عجزاً منهم عن إدراك أصولها، وما أصولها إلا العناصر التي تنشق شعاعاً متحركاً في أثير لا وزن له ولا حجم ولا حركة ولا لون ولا طعم، ولا تعرف له صفة واحدة من صفات الأجسام بله الأرواح.

وما نعلم من شيء كهذه العقائد في بواطن الخير والشر قد تراءت فيه يد العناية الإلهية آخذة بيدين هذا الإنسان الضعيف – بل هذا الحيوان الجهول – تقوده من عمایة

الجهالة إلى هداية التمييز بين الفضيلة والرذيلة، وبين الحلال والحرام، وبين المفروض والممحور.

ومن ثمَّ نرى أن مراحل الانتقال في تصور روح الشر – أو تصور الشيطان – قد تكون من أوضح المعالم لمتابعة الضمير الإنساني في ارتقائه وتمييزه، وإنه لمن السهل أن تعرف الإنسان بمقدار ما يشعر به نحو الشر من النفور أو الخوف، ولديه بهذه السهولة معرفتنا للإنسان بمقدار ما يتمثله من المثل العليا للخير والفضيلة؛ لأن المثل العليا بطبيعتها تتبع عن الواقع ومتزوج بالأعمال والفرض، ويشبه هذا في عالم الحس أن قياس الانحطاط بالنسبة إلى الحضيض سهل محدود المسافات، ولكن قياس الصعود والارتفاع بالنسبة إلى الأفاق العليا أصعب من ذلك بكثير.

ونحن – بالمقارنة بين هذه المراحل في تصور فكرة الشيطان وسلطان الشر على النفس البشرية – نستطيع أن نُبَيِّن مرحلة العقيدة الإسلامية من هذه المراحل، وأن نعرف منها مدى قوة الضمير الإنساني في مواجهة الشر كما طرأ على العوائد لأول مرة في تاريخ الأديان.

بدأ الإنسان خطواته المتعرجة في طريق الخير والشر حيواناً ضعيفاً يفهم الضرر ولا يفهم الشر ولا يدريه، وإذا فهم الشر فإنما هو الضرر في جسده أو فيما يطلبه الجسد من مطالب الطعام والشراب والأمن والراحة، وكانت الأرواح كلها ضارة تلاعنه بالآذى والإساءة ما لم يتوصل إلى مرضاتها بوسائل الشفاعة والضراعة أو بوسائل الضحايا والقربains.

ثم انقسمت الأرواح عنده إلى ضارة وغير ضارة، وما لم يكن ضاراً منها فليس امتناعه عن الضرر لأنه يحب الخير أو يكره الشر، بل هو يمتنع عن الإضرار به لأنه روح من أرواح أسلافه وذوي قرابته يصادقه كما يصادق الأب ذريته والقريب ذوي قرباه.

ثم طالت مرحلته في هذه الطريق حتى ستح له بصيص من التمييز بين الضرر الذي يجوز والضرر الذي لا يجوز، وقد ستح له هذا البصيص من عادة الارتباط بالعهود والمواثيق بينه وبين أربابه وبينه وبين عشيرائه وخلفائه، فما كان مخالفًا للعهود والمواثيق فهو ضرر مستغرب لا يجوز، وما كان ضررًا لا يجوز فهو لون من ألوان الشر الذي كان مجهولاً قبل الارتباط بعهود الصلة والعبادة أو عهود المحالفه والولاء.

وربما عبر الإنسان في هذه المرحلة عشرات القرون حتى وصل إلى عهد الحضارات العليا، ووصل من ثمَّ إلى الديانات التي تلائم عقله وضميره في كل حضارة منها.

هناك عرف الشر والخير وعرف التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز، وهناك ظهرت بين أممه المتقدمة قوى الشر الكونية التي تتصرف في الوجود كله، وتقضي فيه قضاءً يمتد أثره وراء عمر الإنسان الواحد، ووراء أعمال الأجيال والأقوام. وأرفع ما ارتفع إليه الإنسان في هذه المرحلة عقيدة الهند، فعقيدة الثنوية، فعقيدة مصر الفرعونية.

فكانَت عقيدة الهند أن المادة كلها شر أصلٍ فيها فلا خلاص منه إلا بالخلاص من الجسد، وكان الشر عندهم مرادًا للهدم والفساد، يتولاه الإله الواحد في صورة من صوره الثلاث: صورة الخالق وصورة الحافظ وصورة الهادم الذي يهدم بيديه ما بناه وما حفظه في صورته الأخرى.

وكانت عقيدة الثنوية من مجوس فارس أن الشر من عند الإله الظلام، وأن الخير من عند الإله النور، وأن الغلبة أخيراً لإله النور بعد صراع طويل.

وكانت عقيدة مصر الفرعونية أن الإله «سيت» شرير مع أعدائه ومخالفيه، وربما كان منه الخير لأتباعه ومؤيديه، ولم يكن خلاص الروح عندهم منفصلاً عن خلاص الجسد، ولا العالم الآخر عندهم مخلوقاً على مثال أرفع من مثال الحياة في وادي النيل. ويميل علماء المقارنة بين الأديان إلى تفضيل العقيدة الهندية على العقدين الفارسية والمصرية، ولكنه تفضيل لا يقوم على أساس صحيح؛ لأن إلغاء الخير في عالم المادة بحذافيره لا يفسح فيه مجالاً للخير ولا يجعل الخلاص منه إلا كالخلاص من مكان موبوء، حدوده كحدود الأبعاد والمسافات، وليس في هذه العقيدة الهندية ما يجعل للهدم لزمة غير لازمة الخلق والحفظ، فكلها من لوازم عمل الإله بغير تفرقة بين هذه الأطوار تأتي من الإله أو تأتي من العباد.

وربما كانت عقيدة مصر الفرعونية أقرب هذه العوائد الثلاث إلى تنزيه الضمير الإنساني من لوثات الوثنية؛ لأنها جعلت للشر نزعة منفردة بين نظم الأكونان، كأنما هي نزعة التمرد في عالم يقوم على الشريعة والنظام.

ثم تميزت من بين عوائد القبائل البدائية والحضارات العليا عوائد الديانات الكتابية التي يدين بها اليوم أكثر من نصف الأمم الإنسانية، ويتأتى أثراها في الأمم الأخرى شيئاً فشيئاً ولو لم تتحول عن عوائدها الأولى.

تميزت بين ديانات الأولين الديانة العربية والديانة المسيحية والديانة الإسلامية، وكانت الديانة العربية جسراً بين عدوتين: إحداهما عدوة الوثنية والأخرى عدوة التوحيد والتنزيه.

ولهذا لم تتميز قوة الخير وقوة الشر بفارق حاسم في الديانة العربية، فكان الشر أحياناً من عمل الشيطان وأحياناً من عمل الحياة، وكان الشر بهذه المثابة تارة ضرراً لا يجوز، وتارة أخرى ضرراً مادياً يأتي من حيوان كريه إلى الناس لما ينفثه من سموم قاتلة، ولم يكن الشيطان منفصلاً من زمرة الملائكة، بل كان من زمرة الحاشية الإلهية التي تنفس سموم الوشاية والدسيسة.

وقد كانوا ينسبون العمل الواحد مرة إلى العبود «يهوا» ومرة إلى الشيطان، فجاء في كتاب صموئيل الثاني أنَّ الرب غضب على إسرائيل فأهاجم عليهم الملك داود وأمره بإحصائهم وإحصاء يهودا معهم، وجاء في كتاب الأيام أنَّ الشيطان هو الذي وسوس لداود بإجراء هذا الإحصاء، ولم يرد اسم الشيطان قبل ذلك في كتب التوراة مقرضاً بأدلة التعريف التي تدل على الأعلام كأنَّه كان واحداً من أرواح كثيرة تعمل هذه الأعمال التي انحصرت بعد ذلك في روح واحد يسمى الشيطان، ويستعين بمن على شاكلته من الأرواح.

ثم انتقلت فكرة الشيطان مرحلة واسعة بعد ظهور المسيحية فتم الانفصال بين الصفات الإلهية والصفات الشيطانية، وأصبح للإله عمل وللشيطان عمل، ولكنه عمل جسيم يوشك على أن يضارع عمل «أهريمان» إله الظلام؛ لأنَّه سُمي في الأنجليل باسم رئيس هذا العالم باسم إله هذا الدهر، وكانت له مملكة الدنيا والله ملکوت السماوات، واستقل بشرط كبير من قصة الخليقة في السماء والأرض، فلو لاه لَمَا وقعت الخطيئة، ولا سقط الجنس البشري، ولا وجبت الكفارية بالفداء.

واننتقلت فكرة الشيطان إلى أبعد مراحلها بعد ظهور الإسلام؛ فهو قوة الشر لا مرء، ولكنها قوة لا سلطان لها على ضمير الإنسان ما لم يستسلم لها بهواه أو بضعف منه عن مقاومة الإغراء: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢)، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٧٦)، ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجِبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (إبراهيم: ٢٢).

فمن أطاع الشيطان فقد أطاع نفسه فظلمها ولم يظلمها الشيطان: ﴿قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَزْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣).

وما يكون لشيطان أن يطلع على الغيب أو ينفذ إلى أسرار العالم المجهول: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَتَبْثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ (سبأ: ١٤).

وما يكون للشيطان أن يضر أحداً بسحره: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وما كان لهم من سحر إلا أن تضل الأبصار والبصائر كأنما ضلال المسحور ضرب من ضلال المخمور: ﴿إِنَّمَا سُكِّرْتُ أَبْصَارِنَا بِلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ (الحجر: ١٥)، ﴿يُخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِخْرِهِمْ أَنَّهَا شَعْرٌ﴾ (طه: ٦٦).

فما كان سحر الشيطان إلا ضرباً من الخيال أو الخبال، وما كان له بقوه من قوى السحر أو قوى العلم أن يهزم ضمير الإنسان، وكل هذه القوة الخفية بجميع خصائصها التي تراكمت حولها في العقائد الغابرة منتهية إلى وجود كأنه العدم، أو كأنه الوهم الذي يملك الضمير الإنساني أن يتتجاهله ويمضي على سوانئه غير ملتفت إليه لو شاء، وإنه ليشاء فلا يكون له عليه من سلطان لمشيئة الشيطان؛ إذ لا مشيئة له في أمر يوسوس به إلا أن يشاءه الإنسان.

بهذه العقيدة الوجданية الفكرية أقام الإسلام عرش الضمير، وثل عرش الشيطان. ومن حق البحث الأمين على الباحث المنصف أن يضيفها إلى عقائد الإسلام في الله وفي النبي وفي الإنسان، فإذا عرف الإنفاق مما هو قادر على أن يزعم أن الإسلام ديانة محرفة من ديانة محرفة من ديانة سبقت، وإذا عرف الصواب مما هو قادر على أن يجده مرتفاه في أطوار الإيمان، وأنه غاية ما ارتفع إليه ضمير المؤمن في ديانات الأقدمين والمحدثين.

(٥) العبادات

يُعرف الدين بعباداته بين أناس كثيرين لا يعرفونه بعقائده، وربما استدلوا على العقائد بالعبادات؛ لأن العبادة فرع من العقيدة يشاهد عياناً في حيز التنفيذ أو التطبيق، ولكنها – على هذا – من فروع العقائد التي يقل فيها الخلاف، وتضيق حولها مواضع الجدل في الخصومات المذهبية؛ إذ كان الغالب على العبادة أنها شعائر توقيفية تؤخذ بأوضاعها وأشكالها، ولا يتجه الاعتراض إلى وضعٍ من أوضاعها إلا أمكن أن يتوجه إلى الوضع الآخر

لو استُبدل منها ما يقترحه المقترح بما جرى عليه العمل وقامت عليه الفريضة من نشأتها.

لماذا يكون الصوم شهراً، ولا يكون ثلاثة أسابيع أو خمسة؟

لماذا تكون حصة الزكاة جزءاً من عشرة أجزاء، ولا تكون جزءاً من تسعة أو من خمسة عشر؟

لماذا نركع ونسجد ولا نصلي قياماً أو قياماً وركوعاً بغير سجود؟

من اعترض بأمثال هذه الاعتراضات فليس ما يمنعه أن يعود إلى الاعتراض لو فرض الصيام ثلاثة أسابيع، أو فرضت الزكاة فوق مقدارها أو دون هذا المقدار، أو فرضت الصلاة على وضع غير وضعها الذي اتفق عليه أتباع الدين.

وليس معنى ذلك أن هذه الأوضاع لا تُعرف لها أسباب تدعو إليها وتفسر لنا اتباعها دون غيرها، ولكنها في نهاية الأمر أوضاع «توقيفية» لا موجب من العقل للتحكم فيها بالاقتراب والتعديل؛ لأن المقترح العدل لن يستند إلى حجة أقوى من الحجة التي يرفضها ويميل إلى سواها.

ويسري هذا على كل تنظيم في أمور الدنيا ولا يسري على أمور الدين وحده؛ فلماذا يكون عدد الكتيبة في جيش هذه الأمة ٥٠ – مثلاً – ويكون في جيش أمةٍ غيرها ٤٠ أو مائة؟ ولماذا يجعل اللون الأخضر رمزاً لهذا المعنى فيألوان العلم القومي عند قوم من الأقوام، وهو مجعل لغير هذا المعنى عند أقوام آخرين؟

لا مناص في النهاية من أسباب توقيفية يكون التسليم بها أقرب إلى العقل من المجادلة فيها؛ لهذا يقل الخلاف بين أصحاب الأديان في شعائر العبادة حيث يكثر في كل كبيرة وصغيرة من شئون العقائد الفكرية أو عقائد الضمير.

إلا أن هذا كله لا يقضي علينا بقبول كل عبادة على كل وضع يخطر على البال، ولا يمنعنا أن ننفصل بين العبادات فنرى منها عبادة أفضل من عبادةٍ وفريضة أولى بالاتباع من فريضة؛ إذ لا شك أن العبادة التي تؤدي غرضها أفضل من العبادة التي لا تؤدي هذا الغرض ولا تؤدي غرضاً من الأغراض، ولا شك في وجود المزايا التي تتفاوت بها العادات، وإن لم تكن هذه المزايا داخلة في الغرض المقصود بشعائر العبادات.

والغرض من عبادات الأديان ينطوي على أغراض متشعبة يضيق بها الحصر؛ لأنها تقابل أغراض الدنيا جميعاً بأغراض الدين، ولكننا قد نجمعها جهد المستطاع في تنبيه المتدين على الدوام إلى حقيقتين لا ينساهما الإنسان في حياته الخاصة أو العامة إلا

هبط به النسيان إلى درك البهيمية، واستغرق في همومٍ مبتذلة لا فرق بينها وبين هموم الحيوان الأعمى — إن صح التعبير عن شواغل الحيوان الأعمى بكلمة الهموم. إحدى الحققتين التي يُراد من العبادة المثل أن تنبئ إليها ضمير الإنسان على الدوام؛ هي وجوده الروحي الذي ينبغي أن يشغله على الدوام بمطالب غير مطالبه الجسدية وغير شهواته الحيوانية.

والحقيقة الأخرى التي يُراد من العبادة المثل أن تنبئ إليها ضميره؛ هي الوجود الخالد البالغ إلى جانب وجوده الزائل المحدود في حياته الفردية، ولا مناص من تذكير الفرد لهذا الوجود الخالد البالغ إذا أريده فيه أن يحيا حياة بآثارها إلى ما وراء معيشته اليومية ووراء معيشة قومه، بل معيشة أبناء نوعه، وعثباً يترقى الإنسان من مرتبة البهيمية إلى مرتبة تعلوها إن جاز أن يعيش أيامه يوماً بعد يوم وهو لا يذكر أنه مطالب بواجب أكبر من واجب الساعة أو واجب العمر كله؛ فإن الترقى في كل صورة من صوره يفضي إلى غاية واحدة هي خلاص الإنسان من ربقة الانحصار في مطالب اليوم والساعة، أو مطالب العمر المحدود بحياته الفردية.

عبادة المسلم في جميع فرائضها تتکفل له بالتنبیه الدائم إلى هاتین الحققتین. إنه في صلاته يستقبل النهار ويتوسطه مرتين، ثم يختمه ويستقبل الليل بالوقوف بين يدي الله كأنه يستهديه في عمله ويؤدي إليه الحساب عن هذا العمل من ساعة اليقظة إلى الساعة التي يستسلم فيها للرقاد أو ينطوي فيها تحت جنح الظلام.

وإن المسلم في صيامه ليذكر حق الروح من شرابه وطعامه، ويدرك أنه ذو إرادة تأخذ بيديها زمام جسده، ولا ترك لهذا الجسد أن يأخذ بزمامها ويتصرف بها على هواه، وأصح ما يكون الصيام الذي ينبئ الضمير إلى هذه الحقيقة أن يقدر المرء على ترك الشراب والطعام فترة من الزمن، ولا يكون قصاره منها أن يستبدل شراباً بشراباً وطعاماً بطعم.

أما الزكاة في فرائض الإسلام، فهي المذکور له بحصة الجماعة من ماله الذي يكسبه بكده وكدحه، وهي المذکور له بأن يعمل لغيره ولا يعمل لنفسه وكفى، وهي الامتحان له فيما تهوى الأنفاس من المال والمتع؛ حيث كان الصيام امتحاناً له فيما تهوى الأنفاس من الشراب والطعام.

وإذا كان الإسلام ديناً يدعو الناس كافةً إلى عبادة رب العالمين، فالحج هو الفريضة التي تتمثل فيها هذه الأخوة الإنسانية على تباعد الديار واختلاف الشعوب والأجناس،

وهي في اصطلاح العرف الشائع بين الناس بمثابة صلة الرحم وتبادل الزيارة بين أبناء الأسرة الواحدة، يجمعها الملتقى في المكان الذي صدرت منه الدعوة إليها، وهو أجدر مكان في بقاع الأرض أن يتم فيه هذا اللقاء.

ولا حاجة إلى بيان حكمة الركن الأول من أركان الإسلام وهو ركن الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله.

فهاتان الشهادتان هما الركن الذي تقوم عليه أركان العبادات الإسلامية، وبغيره لا يكون المسلم مسلماً بعقائده وعباداته.

والشهادتان أسهل العبادات بل فظهما؛ لأنه لا يعدو أن يكون نطقاً بكلمات معدودات، ولكنهما بمعناهما أصعب الأركان في الأديان؛ لأنهما انتقال من دين إلى دين، بل مرحلة واسعة بين تاريخ وتاريخ.

وعلى هذه الوتيرة وما شابهها في الفرائض الإسلامية يتاح للمسلم أن يُوفّق بين عباداته التوقيفية وبين أدائها لغرض من العبادة، وهو تذكيره بوجوده الروحي وتذكيره بوجود أسمى من وجوده وأبقى، وإذا كان تحقيق الغرض من العبادة هو ميزان التفاضل بين الشعائر التوقيفية، فحسب الإسلام من مزية في شعائره أن يُوفّق بين أوضاعها وأغراضها هذا التوفيق — لو لم تكن له مزية أخرى.

على أن عبادات الإسلام قد امتازت بين عبادات الأديان بمزية لا نظير لها في أرفعها وأرقها بالنظر إلى حقيقتها أو بالنظر إلى جماهير المتدينين بها، وتلك مزيته البيّنة التي يرعى بها استقلال الفرد في مسائل الضمير خير رعاية تتحقق لها في نظام حياة.

فالعبادات الإسلامية بأجمعها تكليف لضمير الإنسان وحده، لا يتوقف على توسيط هيكل أو تقريب كهانة.

يصلـي حيث أدركـه موعد الصلاة، وأينـما تكونـوا فـثم وجهـ اللهـ.
ويصوم ويـفطر فيـ دارـه أوـ فيـ موطنـ عملـهـ، ويـحجـ فيـ ذهـبـ إلىـ بـيـتـ لاـ سـلـطـانـ فيـهـ
لـأـصـحـابـ سـدـانـةـ، وـلـأـحـدـ فيـ قـرـبـانـهـ غـيرـ حـقـ الـمـسـاكـينـ وـالـمـعـوزـينـ.

ويـذهبـ إلىـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ فـلـاـ تـقـيـدـ صـلـاتـهـ الجـامـعـةـ بـمـرـاسـمـ كـهـانـةـ أوـ إـتـاـواـةـ
محـرابـ، ويـؤـمـهـ فيـ هـذـهـ الصـلـاـةـ الجـمـاعـةـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـإـمـامـةـ بـيـنـ الـحـاضـرـينـ باـخـتـيـارـهـ
لـسـاعـتـهـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ عـنـهـمـ قـبـلـ ذـلـكـ.

إـنـهـ الـدـيـنـ الـذـيـ نـتـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ الإـنـسـانـ مـخـلـقـ مـكـلـفـ.

لا جرم تقوم عباداته على رعاية حق الضمير المسؤول واستقلاله بمشيئته أكرم رعاية.

ومرة أخرى نعود في ختام هذا الفصل عن العقائد فنسأل: أهذا هو الدين الذي يستبيح من يدري ما يقول أن يزعم أنه نسخة محرفة من دين قديم؟

الفصل الثاني

المعاملات

من العلماء المشتغلين بالمقارنة بين الأديان من يسلم لعقائد الدين سموّها ونزاها، ولكنه مع هذا يعيّب الدين نفسه بشرائطه وأحكام معاملاته؛ إما لأنه يرى أن الأديان ينبغي أن تكون مقصورة على العقائد والوصايا، ولا تتعرض للتشريع وأحكام المعاملة التي تصطدم بالحوادث العملية وتجري مع تقلبات الأحوال في البيئات المختلفة والأزمنة المتعاقبة على سنِّ شتى، ولا تخضع للنص الواحد في جميع أطوارها وملابساتها. هذا، أو لأنه يعيّب المعاملات لذاتها ويرى فيها نقًّا يتجاذب بها عن مبادئ العدل وأصول الآداب المرعية بين أمم الحضارة.

وقد تعمدنا — من أجل هذا — أن نتبع الكلام على عقائد الإسلام بالكلام على المعاملات الإسلامية، وتحرّينا في الكلام على هذه المعاملات أن ننصرها على أبواب المعاملة التي وردت فيها أشد الشبهات على الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، من جانب علماء المقارنة بين الأديان، أو من جانب المبشرين العاملين على تحويل المسلمين في بلادهم من عقائدهم وأحكام دينهم، ونقدم بالقول — على التخصيص — تلك المعاملات التي قيل: إنها علة تأخر المسلمين وعجزهم عن الأخذ بأسباب الحضارة ومجاراة الأمم في ميادين الأعمال الاقتصادية والشراطع العملية. ونعني بها معاملات الشركات والمصارف ومعاملات الجزاء والعقاب في القوانين؛ فليس من غرضنا في هذا الكتاب أن نبسط القول في المعاملات بمعناها المعروف بين الفقهاء من معاملات البيوع أو معاملات الأحوال الشخصية، وما إليها من أبواب الأحكام التي لا ترد الشبهة عليها من خصوم الإسلام ومن يفترضون الأباطيل عليه، وربما تناولنا بعض هذه الأبواب في موضعه من الكلام على الحقوق الاجتماعية، ولكننا لا نحسبها من مواطن الشبهة

التي يقال من أجلها إنها قد حالت بين المسلمين فعلاً وبين النهوض بأعباء الأعمال الاقتصادية وأعمال التشريع في العصر الحديث.

والذي نراه من مراجعة النقد الديني أن المنكرين لتعريف الأديان لشئون المعاملات مخطئون، لا يجسدون عقولهم مئونة الرجوع إلى نشأة الشرائع الدينية في أوقاتها ومناسباتها، وإلا لعرفوا أن هذه الشرائع لازمة للعاملين بها لزوم العقائد والوصايا الأخلاقية، وأن العقائد تصطدم بالواقع كما تصطدم به أحكام الشرائع؛ فلا معنى لاختصاص أحكام الشرائع وحدها بالنقد إذا كانت العقائد معها عرضة لامتحان مع تقلبات الأحوال وتتجدد الطوارئ والضرورات.

والواجب في رأينا أن يكون النقد كله موجهاً إلى المعاملات لذاتها إذا كان فيها ما يجافي مبادئ العدل وأصول الأخلاق، ويحول دون مجازاة الآخذين بها لسنن التطور والتقدم وضرورات الحياة العلمية جيلاً بعد جيل.

ولو أن النقاد الدينيين كلفوا أنفسهم أن يتبعوا أسباب التشريع في الأديان الكتابية الكبرى لعلموا أنها قامت بقيام تلك الأديان في ظروف تُحتمم النظر في التشريع، كما تُحتمم النظر في الاعتقاد، ولعلموا أن أديان الحضارات الأولى التي استغنت عن وضع نصوص القوانين لم تكن تستغني عنها لو لا أنها نشأت في دول عريقة الحكومات والأحكام، ومن أعرق تلك الحضارات الأولى حضارة مصر وحضارة بابل وحضارة الهند وحضارة الصين؛ فهذه جميعاً قد ظهرت فيها الكهانة مجاورةً للدولة صاحبة القوانين والأحكام، ولم تخلص العقائد فيها مع ذلك من الامتزاج بالقوانين في مصادرها وأسانيدها يوم كان كل أمر مقدس واجب الطاعة مستمدّاً من الأوامر الإلهية، ولكن رسالة الدين هنا لم تكن منعزلة عن رسالة الدولة في عقائدها ولا في شرائعها، فلما قامت رسالة الأنبياء من دعوة الأديان الكتابية قامت بمعزل عن الدولة، بل قامت ثائرة على الدول من حولها، فوجب لها مع العقائد تشريع يتناول أحوال المعاش وأحكام المعاملات.

ويصدق هذا القول على الأديان الكتابية الثلاثة بغير استثناء للمسيحية التي يخطر بعضهم أنها تعمّدت أن تقصّر الدين على العقائد والوصايا دون القوانين والمعاملات. فالواقع أن السيد المسيح قد جاء مؤيّداً لشرع العهد القديم، ولم يجئ مبطلاً لها أو معطلاً لأحكامها؛ جاء متّمّاً للناموس ولم يجيء هادماً للناموس، وكان العالم من حوله مكتظاً بالشرع الدينية والشرعية الدينية: للهيكل شرائعه، من أراد أن يتبعها

ويعمل بها فذلك إليه، وللدولة شرائعها، من أراد أن يتبعها وي العمل بها فذلك إليه، ومن هنا استطاع المسيح أن يقول للذين تعمدوا أن يُحرجوه في مسألة الضرائب: «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله». فلم يجد من لوازمه رسالته أن يثور على شرائع الدولة ولا على شرائع الدين. ولما جاءه المكابر من اليهود بالمرأة الزانية ليأمر بترجمتها ويصطدم من ثم بسلطان الهيكل، رد عليهم كيدهم بإحراجهم كما أحرجوه، فقال لهم: «من لم يخطئ منكم فليرمها أولاً بحجر». فلم يقل إن حكم الرجم باطل، ولم يأمر به فيقيم الحجة عليه لأصحاب السلطان في هيكل العبادة والشريعة، وكانت ثورته في لبابها ثورة على الرياء في دعوى الأمانة على الشريعة الدينية، ولم تكن ثورته على الأحكام والنصوص كما وردت في كتب العهد القديم.

أما الديانة الكتابية الأولى، فمهما يكن الرأي في نصوص شرائعها اليوم، فقد كان التشريع فيها يوم الدعوة إليها لازماً كلزوم الدعوة إلى العقيدة أو الوصايا الأخلاقية: كان موسى عليه السلام يقود شعباً بغير دولة إلى أرض يقيمون فيها حُكماً غير الحكم الذي خضعوا له في موطنهم الذي تركوه من أرض الدولة المصرية، فلم تكن رسالته رسالة عقيدة وحسب، ولم يكن قيام العقيدة ميسوراً بغير قيام القانون.

وكل نقد يوجه إلى أحكام المعاملات يمكن أن يوجه مثله إلى العقائد والوصايا؛ لأن التحجر وسوء الفهم غير مقصوريين على الأعمال والتطبيقات، أو سببهما إلى العقائد النظرية أيسر من سببهما إلى الواقع العملية؛ إذ كانت الواقع العملية مما يضطر المخطئ إلى الشعور بخطئه، وليس في العقائد النظرية ما يضطر المعتقد إلى الشعور بالخطأ من أول وهلة، إلا إذا تغير شعوره وتغير وجده فارتفع بنفسه وبأحوال معيشته من الخطأ إلى الصواب.

ولن شاء أن يشير إلى المعاملات في كتب الشرائع السماوية كما يشاء، ولكنه يحيى عن جادَة الإنفاق إذا اختص الشريعة الإسلامية بنقدة لأنها الشريعة الكتابية الوحيدة التي تعرَّضت للمعاملات؛ فإن الشريعة المنسوبة إلى موسى — عليه السلام — قد تناولت من أمور المعيشة ما هو اليوم من شؤون الأطباء، وتناولت من تشريع الجزاء والعقاب أحكاماً لا يقرها اليوم أحد من المؤمنين بها، وإن كان من المؤمنين بإيحاء الشريعة من الله إلى كليم الله.

فمن الشؤون التي كان يتولاها الكاهن تمحيص أعراض العلل والأدواء وعزل المصابين بها وإعلان نجاستهم على الملائكة لاعتقادهم أن المرض الخبيث المعدى نجاسته

منافية للطهارة الدينية أو ضربة من الضربات الإلهية، ويشرح كتاب الالوين في الإصلاح الثالث عشر منه مثلاً من ذلك فيقول في بيان المعاملة الواجبة للمصابين بالبرص:

إذا كان إنسان قد ذهب شعر رأسه فهو أقرع. إنه طاهر. وإن ذهب شعر رأسه من جهة وجهه فهو أصلع. إنه طاهر. لكن إذا كان في القرعة أو الصلة ضربة بيضاء ضاربة إلى الحُمرة فهو برص مفْرخ في قرعته أو في سلطته كمنظر البرص في جلد الجسد، فهو إنسان أبرص. إنه نجس. فيحكم الكاهن بنجاسته. إن ضربته في رأسه. والأبرص الذي فيه الضربة تكون ثيابه مشقوقة ورأسه يكون مشقوقاً، ويُغطّي شاربيه ويتناول: نجس، نجس! كل الأيام التي تكون الضربة فيها يكون نجساً. إنه نجس يكون وحده خارج المحلة ...

وكان الكاهن يتولى من شئون الطعام والشراب ما هو الصق بالمعيشة اليومية من شئون الطب ومعاملة المصابين بالعلل والسعقام؛ فالكاهن هو الذي يزكي الطعام المباح ويستولي على نصيب المعبد منه، وإليه المرجع في التمييز بين الأطعمة المطهرة والأطعمة النجسة من لحوم الحيوان.

وتتناولت الشريعة معاملات الجزاء والعقاب في الجرائم التي تقع من الناس، وفي الإصابات التي تقع من الحيوان ويُجزى بها الحيوان كما يُجزى بها صاحبه في بعض الأحيان. ومن أمثلة ذلك عقاب الثور الذي ينطح إنساناً كما جاء في الإصلاح الحادي والعشرين من سفر الخروج:

إنه إذا نطح ثور رجلاً فمات يُرجم الثور ولا يؤكل لحمه، وأما صاحب الثور فيكون بريئاً، ولكن إذا كان ثوراً نطاً وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة، فالثور يُرجم وصاحبها أيضاً يُقتل ...

وتقرر الشريعة كيف تكتب على الألواح وكيف تكون الألواح التي تكتب عليها كما جاء في سفر الخروج، بل تقرر ملابس الهيكل وأنواع الأنسجة التي تُخاطط منها ثياب الكهان والخدم بأمر من الله لموسى تكرر ذكره في الكتب الخمسة المنسوبة إليه. هذه الأوامر المفصلة في معاملات المعيشة ومعاملات الجزاء والعقاب مستغربة على السواء في رأي الناظرين إليها من وجهاً نظرٍ غير وجهة المتدينين المتشبثين بها إلى

اليوم، ولكننا — بعد الإللام بها — نعود فنكر أنها لا تسوغ القول بقصر الدين على العقائد والوصايا دون الشرائع والمعاملات؛ فإن الخطأ يعتري العقيدة كما يعتري الشريعة، ومرجع الأمر إذن إلى الصلاح والفساد لا إلى العمل أو الاعتقاد، وما كانت عقائد بني إسرائيل بأثبتت على الزمن من معاملاتهم وشرائطهم التي تداولوها بعد عصر موسى الكليم، ولعل حاجتهم إلى معاملات تشبه تلك المعاملات في الجملة كانت أشد من حاجتهم إلى عقائدهم كما تداولوها بعد عهودهم المهجورة.

وكل ما يجوز لنا أن نستخلصه من دراسة الشريعة المنسوبة إلى موسى أن ببني إسرائيل لم تكن لهم رسالة عالمية إنسانية، وأنهم وقد وافقتهم عقائدهم ومعاملاتهم في عزلتهم بين أبناء الحضارات الأولى، فلما انتهت رسالتهم المحدودة بما يوافقهم تفرقوا بين الأمم من غير دولة ولا سيادة على أحد، فلم يقم لهم سلطان يتولى فرض عقائدهم ومعاملاتهم على الأمم ولا على أنفسهم، وانقضى دورهم التاريخي في أمر العقائد وأمر المعاملات.

وكذلك تتفق النظرتان إلى هذا التاريخ المشحون بدلاته ومغازييه: نظر المؤمن بحكمة الغيب العجيبة في تسيير مقادير الشعوب، ونظرية المؤمن بعبرة التاريخ دون سواه.

وعلى هذه **السُّنة** من المساواة بين حق الدين في نشر العقائد وحقه في فرض الشرائع والمعاملات، ننظر إلى معاملات الدين الإسلامي كما ننظر إلى عقائده، فلا نرى فيها ما يعوقه عن أداء رسالته العالمية الإنسانية التي توافرت له بدعوته إلى إله واحد هو رب العالمين أجمعين، وخلق الأمم بلا تمييز بينها في الحظوة عنده غير ميزة التقوى والصلاح: رب المشرقين والمغاربين يصلٍٰ له المرء حيث شاء، وأينما تكونوا فَتَمَّ وجه الله. مما منع الإسلام قط معاملة بين الناس تنفعهم وتخلو من الضرر بهم والغبن على فريق منهم، وأساس التحرير كله في الإسلام أن يكون في العمل المحَرَّم ضرر، أو إجحاف، أو حطة في العقل والخلق، ما فرض الإسلام من جزاء قط إلا وهو «حدود» بشروطها وقيودها، صالحة على موجب تلك الشروط والقيود للزمان الذي شُرعت فيه، وكل زمان يأتي من بعده؛ لأنها لا تجمد ولا تتحجر ولا تتحرى شيئاً غير مصلحة الفرد والجماعة، وكفى باسم «الحدود» تنبئاً إلى حقائق الجزاء والعقاب في الإسلام؛ فإنها «حدود» بيّنة واضحة تقوم حيث قامت أركانها ومقاصدها وتحقق حكمتها وموجباتها، وإنما فهي حدود لا يقربها حاكم ولا محكوم إلا حاقت به لعنة الله.

والشبهة المتواترة في العصر الحاضر إنما ترد على المعاملات الإسلامية من قبل الناقدين والمبشرين؛ لأنها تمثل ضرورات المعيشة التجددية في كل يوم، وترصد للمسلم في طريقه حيث سار وأينما اضطربت به صروف الرزق والكسب ومراقب العمل والتدبير، ويتحرج الناقد الموطن الحساس من نفس المسلم حين يلقي في روعه أن شيئاً في دينه يغل يديه عن العمل في عصر المصارف والشركات، وأن شيئاً في دينه يتقهقر به إلى الوراء، ولا يصلح للتطبيق في عصر النظم الحكومية التي تُجري القضاء والجزاء على أصول العلم والتهذيب.

وليس في المصارف والشركات شيء نافع بريء من الضرر والغبن يحرّمه الإسلام.

وليس في أصول العلم والتهذيب شيء ينافق حدود الجزاء في شريعة الإسلام.

تتلخص شبهة المعاملات الاقتصادية في مسألة واحدة هي مسألة الربا الذي يقول الناقدون إنه قوام المصارف والشركات.

وتتلخص شبهة القضاء والجزاء في حدود السرقة والزنا والخمر، والمقارنة بين عقوباتها في الإسلام وعقوباتها في الشرائع الموضوعة التي تُسمى بالشرائع العصرية.
ولا ينسى القارئ المسلم — قبل أن يضع نفسه موضع المطالب بالدفاع عن دينه — أن الناقدين والمبشرين يغالطونه ويغالطون أنفسهم حين يختصون الإسلام بالنقד في مسألة الربا — على التخصيص — فإن الربا حرم أشد التحريم في اليهودية والمسيحية من شرائع العهد القديم إلى شرائع الكنيسة في القرون الوسطى، إلى شرائع اللوثريين وأتباعهم بعد عصر الإصلاح، وقد كان تحريم الربا في اليهودية والمسيحية عاماً مجملًا بغير بيان لفارق بينه وبين المعاملات المحللة من صفقات البيوع والمبادلات، وأماماً في الإسلام فما من تحريم قط ورد فيه إلا وهو مشفوع بحدود تقييم الفاصل بينه وبين الكسب الحلال.

حرّم الربا تحريماً باتاً في الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام؛ فجاء في الإصلاح الثاني والعشرين من سفر الخروج:

إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمُرابي.

وفييه بعد ذلك:

إن ارتهنت ثوب صاحبك فـإلى غروب الشمس ترده إلـيـه؛ لأنـه وحـده غـطـاؤـه،
هو ثوب لـجلـدهـ، في ماـذا يـنـامـ؟

وجاء في الإصلاح الثالث والعشرين من سفر التثنية:

لا تقرض أخاك ربـاـ، رـبـاـ فـضـةـ أو رـبـاـ طـعـامـ أو رـبـاـ شـيـءـ ماـ مـاـ يـقـرـضـ بـرـبـاـ

...

وسـرـىـ هـذـاـ التـحـرـيـمـ إـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ حـزـقيـالـ وـالـنـبـيـ نـحـمـيـاـ، فـقـالـ النـبـيـ نـحـمـيـاـ فـيـ
الـإـصـحـاحـ الـخـامـسـ مـنـ كـتـابـهـ:

أـنـيـ بـكـثـرـ العـظـمـاءـ وـالـلـوـلـةـ وـقـلـتـ لـهـمـ إـنـكـمـ تـأـخـذـونـ الرـبـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـخـيـهـ ...

وـالـمـقـصـودـ بـإـشـارـةـ نـحـمـيـاـ أـنـ الرـبـاـ الـمـحـرـمـ إـنـمـاـ هـوـ الرـبـاـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ إـسـرـائـيـلـ
مـنـ أـخـيـهـ؛ لـأـنـ الرـبـاـ الـمـأـخـوذـ مـنـ أـبـنـاءـ الـأـمـمـ الـأـخـرـىـ مـبـاحـ كـيـفـ كـانـ، وـالـإـصـحـاحـ الـثـالـثـ
وـالـعـشـرـونـ مـنـ سـفـرـ التـثـنـيـةـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـرـيـحـ فـيـ إـبـاحـةـ أـخـذـ الرـبـاـ
مـنـ الـأـجـنـبـيـ؛ حـيـثـ يـقـولـ مـخـاطـبـاـ شـعـبـ إـسـرـائـيـلـ:

لـلـأـجـنـبـيـ تـقـرـضـ بـرـبـاـ، وـلـكـنـ لـأـخـيـكـ لـاـ تـقـرـضـ بـرـبـاـ لـكـيـ بـيـارـكـ الرـبـ إـلـهـ فـيـ
كـلـ مـاـ تـمـتـدـ إـلـيـهـ يـدـكـ ...

فـلـيـسـ هـذـاـ تـحـرـيـمـ إـنـسـانـيـاـ مـنـبـعـاـ مـنـ شـعـورـ بـالـرـحـمـةـ وـالـعـدـلـ فـيـ الـمـعـاـلـمـةـ، وـلـكـنـهـ
تـحـرـيـمـ عـصـبـيـ يـبـيـحـ مـنـ القـسـوـةـ عـلـىـ أـبـنـاءـ الـأـمـمـ إـلـيـهـ كـافـةـ مـاـ يـحـرـّمـهـ فـيـ مـعـاـلـمـةـ
إـسـرـائـيـلـ لـأـخـيـهـ.

وـقـدـ سـرـىـ تـحـرـيـمـ الرـبـاـ فـيـ شـعـبـ إـسـرـائـيـلـ دـوـنـ غـيـرـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ قـيـامـ الـمـسـيـحـيـةـ
وـإـلـانـنـاـ الدـعـوـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـمـمـ؛ لـأـنـهـ أـبـنـاءـ إـبـرـاهـيـمـ بـالـرـوـحـ ... فـحـرـّمـتـ الرـبـاـ فـيـ غـيرـ
شـعـبـ إـسـرـائـيـلـ، وـلـمـ تـقـيـدـ تـحـرـيـمـهـ بـقـوـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ دـوـنـ آخـرـينـ.

ثـمـ سـرـىـ تـحـرـيـمـ الرـبـاـ مـنـ أـوـاـئـلـ عـهـدـ الـمـسـيـحـيـةـ إـلـىـ قـيـامـ حـرـكـةـ إـلـصـالـحـ وـانـشـقـاقـ
الـكـنـائـسـ عـنـ كـنـيـسـةـ رـوـمـاـ الـبـابـوـيـةـ؛ فـاـتـقـفـتـ الـكـنـائـسـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الرـبـاـ، وـاشـتـدـ
لـوـثـرـ فـيـ هـذـاـ تـحـرـيـمـ حـتـىـ وـضـعـ رـسـالـةـ عـنـ التـجـارـةـ وـالـرـبـاـ حـرـّمـ فـيـهـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـبـيـوـعـ
الـرـبـوـيـةـ، كـالـبـيـعـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ باـسـمـ بـيـعـ «ـالـنـجـشـ»ـ، أـوـ الـمـعـرـوفـ باـسـمـ بـيـعـ

السلم، والنجش هو التواطؤ على رفع السعر لإكراه الآخرين على قبول الشراء بزيادة على سعر السوق، والسلم هو بيع الأجل بالعاجل زيادةً في سعر المبيع.

قال لوثر في شرح أنواع الربا التي ترُوَّج باسم التجارة ما نلخصه فيما يلي:

إن هناك أنساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسبيَّة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تُباع بها نقدًا، بل هناك أنس لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً على النسبية ...

ثم قال:

إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب، ومثله في مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية أن يرفع البائع السعر لعلمه بقلة البضاعة المعروضة أو لاحتقاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ويتحكم في رفع أسعارها.

وبادر لوثر على إثر ذلك إلى دفع الاعتراض الذي قد يعرض به من يحتاج بتصرف يوسف — عليه السلام — قبل أعوام الماجعة، فقال: «إنه إذا شاء أحد أن يحتاج بسلوك يوسف كما ورد في سفر التكوين حين جمع كل الحبوب التي كانت في البلاد، ثم اشتري بها في وقت الماجعة ملك مصر كل ما فيها من أموال وماشية وأرض مما يبدو حقاً كأنه احتكار؛ فالجواب على ذلك أن صفة يوسف هذه لم تكن احتكاراً، بل مبادلة شريفة كما جرت عادة البلاد، فإنه لم يمنع أحداً أن يشتري خلال سنوات الرخاء، وإنما كان عمله من وحي الحكمة التي يسرت له أن يجمع حبوب الملك في سنوات الرخاء، بينما كان الآخرون يخزنون منها القليل أو الكثير».

قال لوثر: إنه من التصرفات التي تدخل في باب المرابة ولا تدخل في باب التجارة أن يعمد أحدهم إلى الاحتياط من طريق المغالاة، فيبيع ما عنده بالسعر الرخيص ليُكره غيره على البيع بهذا السعر، فيحل بهم الخراب.

وقال: إنه من قبيل الغش والاحتيال أن يبيع أحدُ ما ليس في يده؛ لأنَّه يعلم موضع شرائه فيستطيع أن يعرض على مالكه ثمناً دون الثمن الذي يفرضه على طالب الشراء. وَعَدَ «لوثر» من الربح المحرم أن يتآمر التجار الكبار في أوقات الحروب على إشاعة الأكاذيب لدفع الناس إلى بيع ما عندهم واحتقاره بين أيديهم، ثم تقدير أثمانه على

هواهم، وقال: إن بعض المالك الأوروبية – كالمملكة الإنجليزية – تعقد في عاصمتها مجلساً يراقب الأسواق ويدبر الوسائل لاحتياز السلع المرغوب فيها لاحتكارها ومقاسمة الدولة في أرباحها.

وقال: إنه من الحيل المعهودة لترويج الربا باسم التجارة أن تُباع السلعة إلى أجل، ويعلم البائع أن شاريعها لا بد أن يبيعها في هذا الأجل بأقل من ثمنها ليسدّد ما عليه من الدين، ويشتريها بالثمن الذي يضطره إليها.

قال: وهناك تصرف آخر مأثور بين الشركات، وهو أن يُودع أحد مبلغاً عند تاجر: ألف قطعة من الذهب أو ألفين، على أن يؤدي له التاجر مائة أو مائتين كل سنة سواء ربح أو خسر ... ويُسوغ هذه الصفة بأنها تصرف ينفع التاجر لأنه بغير هذا القرض يظل معطلًا بغير عمل، وينفع صاحب المال لأنه بغير هذا القرض يبقى ماله معطلًا بغير فائدة.

ومما أخرجه «لوثر» من أبواب التجارة المشروعة وألحقه بالriba المحرّم أن يخزن البائع غلاله في الأماكن الربطية ليزيد في وزنه، وأن يُذوق السلعة ليُغرى الشاري ببذل الثمن الذي يُربّي على ثمنها، وأن يتخذ من وسائل الاحتكار أو الإغراء ما يمكنه من جمع الثروة الضخمة؛ لأنَّه – أي لوثر – يقر في رسالته أن التجارة المحتلة لم تكن قط وسيلة لجمع الثروات الضخام، وأنه إذا وجدت ثروة ضخمة فلا بد هنالك من وسيلة غير مشروعة.

ولعل «لوثر» قد بلغ في تحريم البيوع المرببة وإلحاقها بالriba المنوع أو الملعون ما لم يبلغه أحد قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحي في العصور المتأخرة، ومما لا ريب فيه أنَّ الحالة النفسية التي تتساوى المصلح الاجتماعي أو الواقع الديني باعت قوي على التشدد في حظر المحرمات وذرائعها، واتقاء الشبه التي توقع الأبرياء في جياثلها، وهذه الحالة النفسية قد كانت على أشدّها في القارة الأوروبية بين القرنين الخامس عشر وال السادس عشر في إبان الدعوة إلى حركة الإصلاح، فقد كان «لوثر» يرجو أن يعمل الملوك والأمراء ورؤساء الدين على كف أذى المربّين والمغالين بالبيع والشراء، فخاب أمله فيهم أجمعين، وثبت له من معرفته بهم ومن إشاعات الناس عنهم أنَّهم يشجعون الربا والمغالاة بالأرباح لمقاسمة أربابها وابتزاز القروض والإتاوات منهم، وتسيّرهم في محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتقار الأسواق. وقد دفعته هذه الحالة النفسية إلى ضروب من التحرّيم لو أخذت بها أوروبا الاستعمارية بعده لما قامت لها قائمة، ولا

جمعت ثرواتها الضخام التي قال بحق: إنها لا تُجمع من تجارة بريئة ولا من ربح حلال.

ونحن إنما نشير إلى الحالة النفسية التي دفعت لوثر إلى التشدد في حظر المحرمات وذرائعها لكي نلزم بالحالة النفسية التي تلقى بها المسلمين زحف المصارف والشركات الأوروبية على بلادهم وسيطرتها على حكوماتهم وشعوبهم، مما ينبع من ضرر المرابيين بالشعوب الأوروبية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن يُفقدهم كرامة أوطانهم، وأن يُذل رءوسهم ونقوسهم كما فعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية منذ أغارت عليها مؤيّدة بجيوش الدول من ورائها. فهذه المصارف والشركات هي التي مهدّت للامتيازات الأجنبية سُبأها، وهي التي نصبت شباك الديون لتسويق الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها، وهي التي تَذَرَعَ بها الساسة لخنق النهضات الوطنية في إبانها وإثقالها بالقيود والأعباء التي تعجزها عن مجاهدة الغرب في صناعته وتجارته، وتكتل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبداً في أبدانها.

فإذا حقَّ للمصلح الكبير «لوثر» أن يتشاءم من المصارف والشركات وأن يحتسب ثرواتها الضخام في عداد السرقات الملعونة، وهي لا تجني على استقلال الأمم ولا تذلّل للواغلين عليها، فخليق بال المسلمين — ولا ريب — أن يتشاءموا من تلك المصارف والشركات مرات، وأن يسترثروا بها ولا يرَوْا فيها لأول وهلة ما يغريهم بالتشبه بها والتسابق بينهم على منهاجها؛ فهي بلاء تعوذوا منه وأجفلوا من قدوته، ولهم العذر كل العذر إذا أغرقوا في الخوف منها حتى أوجسوا خيفةً من خيرها الذي لم يعرفوه؛ لأنهم عرفوا شرها ولم يسلموا من بلائه أعواً طوالاً قد طالت بحساب المصائب بأضعاف ما طالت بحساب الأيام.

على أن الإسلام نفسه قد ظهر في إبان حالة نفسية تشبه الحالة التي أصابت الغرب بين القرن الخامس عشر والقرن السادس عشر، وتشبه الحالة التي أصابت المسلمين على أيدي المستغلين المستعمرين. وقد كان ما حرم الإسلام من الربا وذرائعه بلاءً لهذا البلاء الذي شقيت به شعوب الغرب وشقيت به الشعوب الشرقية والإسلامية؛ فقد كان الربا الذي وجده في الجاهلية فنهى عنه وحرَّمه حقيقةً بالتحريم في كل شرع وكل مكان، ومن اطَّلَعَ على وصفه كما كان يوم حَكْمَ الإسلام بتحريمه لم يستطع أن يقول فيه قولين، ولا أن يجعل للشرائع موقفاً منه غير موقف التحريم الشديد بغير هواة تبيح للمحتال أن يتسلل إليه بذرائعه ودعويه.

فسر الإمام الطبرى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

فقال في أسباب نزول الآية: إنما كان الربا في الجاهلية في التضييف وفي السن: يكون للرجل فضل دين ف يأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني. فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعياً ثم هكذا إلى فوق. وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً ف تكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعينات، يضعفها له كل سنة أو يقضيه ...».

كان هذا هو الربا الذي تعاطاه الجاهليون وتعاطاه معهم أهل الكتاب من بلاد يثرب، وكانت الآيات المتقدمة أولى الآيات التي نزلت بالنهي عنه وتحريمه، فمنعه الإسلام كما يمنعه اليوم كل قانون معمول به في بلاد المصارف والشركات وكل ما استحدثه من ضروب المعاملات التي تسمى بالمعاملات العصرية، وما من قانون ينتظم عليه أمر الجماعة لا يحرّم هذه المعاملة المنكرة ولا يشدد العقاب عليها.

وكان آخر ما نزل من القرآن الكريم آيات في تحريم الربا نزلت قبل وفاة النبي - عليه السلام - بأقل من ثلاثة أشهر، وهي من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَأَلَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ إِنَّ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ ۚ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٨١).

ولا خلاف بين المسلمين على موضوع الربا الذي وردت فيه جميع هذه الآيات؛ فهو ربا الجاهلية المعروف بربا النسيئة، وأحاديث النبي – عليه السلام – في ذلك وأقوال المفسرين لا موضع فيها لخلاف.

ففي الصحيحين أن النبي – عليه السلام – قال: «إنما الربا في النسيئة».

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تُربِّي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل.

روى الإمام ابن القيم ذلك في إعلام الموقعين: وقسم الربا إلى نوعين: جلي، وخفى، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، كلما أخره زاد في المال حتى يصير المائة عنده آلاً مئلة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ... وأما الربا الخفي فهو ذريعة للربا الجلي، وهو ما استحدث بعد الجاهلية من بيع الجنس بالجنس على غير سواء؛ فيبيع الدهرهم بدرهم وزيادة وتابع الكيلة بكلة وزيادة، من غير مطالب أو تأخير اجتناباً للحكم القاطع في ربا النسيئة، ويُسمى هذا الربا بربا الفضل لزيادة أحد المبتعين على الآخر، ويقول ابن القيم إنه من البيع الذي يُتخذ ذريعة للربا المنوع، فهو حرام حيث يكون ذريعة للحرام، ولا اتفاق على القطع بتحريمه لاختلاف بعض الصحابة فيه كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما يُحرّم سداً للذرائع يباح للمصالح كما قال الإمام ابن القيم في الجزء الأول من إعلام الموقعين.^١

والحكم الفصل في هذا البيع الذي كانوا يتخذونه ذريعة للربا قول النبي – عليه السلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشاعر بالشاعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه بسواء يدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدأ بيده».

و واضح من هذا الحكم أنه يحرّم الربا الذي ستراه باسم البيع والشراء، مما يكون لأحد أن يشتري صنفاً بصنف مثاله على غير سواه إلا أن يكون سفيهاً أو مضطراً ... والسفه والاضطرار كلاماً مبطلاً للبيع المشروع، فإذا اختلف الصنفان قيمة فلا حرج

^١ راجع الجزء الثالث من تفسير المنار.

في المبادرة؛ لأنهما يختلفان بالمقايضة، فلا وجه للتحريم هنا ولا التباس بين البيع المُحَلّ والربا المنوع.

وبالمقارنة بين الأديان الكتابية بعد تلخيص الحكم الإسلامي في مسألة الربا، نعلم أن الناقدين لا حجة لهم في اختصاص الإسلام بالنقد لما يزعمونه من تعويقه أعمال الحضارة بتحريمه هذه المعاملات؛ لأنه لم ينفرد بتحريم الربا بين هذه الأديان، حتى ما كان من قبيل ال碧ou التي تدس الربا وراء ستار من البيع والشراء؛ فهذه أيضًا قد حرمتها المسيحية على ما تقدّم في رسالة «لوثر» التي أخذت بها جميع المذاهب من مذهب الكنيسة البروتستانتية!

وبغير حاجة إلى المقارنة بين الأديان الكتابية نعلم أن هؤلاء الناقدين لا حجة لهم أصلًا على الإسلام فيما حرم من ربا النسيئة أو ربا الفضل بأنواعه، كما حرم الإسلام من هذه المعاملات كل تصرف فيه ظلم واضطرار وأكل للحقوق بالباطل وابتزاز للأموال في غير عمل ولا طائل؛ وازدهار الحضارة مرهون بإلغاء كل تصرف من هذا القبيل، غير مرهون على زعمهم بحمايته والإغضاء عنه وعن ذرائه. وفي وسع المصارف والشركات أن تتجنبه وتمضي في عملها حيث كانت في البلاد الإسلامية؛ فليس في الإسلام نص ولا تأويل يحرّم التصرف النافع الذي لا اضطرار فيه ولا اغتصاب للحقوق، وما كان من قبيل الاضطرار والاغتصاب في أعمال المصارف والشركات فقد حرمته القوانين الوضعية بما اشترعه من قيود الرقابة وحدود الربح والفائدة؛ فما استطاعت حكومة من الحكومات المتحضرة أن تقف مكتوفة اليدين لطلق أيدي المربّلين في تنمير الديون بغير ثمرة للمدين، وبغير ربح غير ربح الدائن المتحكم في فرائس الضنك والاضطرار. ولا نحب أن ندعّ هذا الموضوع قبل الإلعام في هذه العجلة إلى مذاهب الفلاسفة والعلماء في الربا بعد الإلعام إلى مذاهب الأديان فيه.

فمن أقدم البحوث الفلسفية عن الربا بحث المعلم الأول أرسسطو – في كتابه عن السياسة – ومذهبه فيه أنه ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة، وعندـه أن المعاملة على أنواع ثلاثة: معاملة طبيعية، وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى كاستبدال الثوب بالطعام، ومعاملة صناعية وهي استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة وهي التجارة التي لا حرج فيها، ومعاملة مصطنعة ملقة وهي اتخاذ النقد نفسه سلعة تباع، فإنـما حق النقد أن يكون وسيلة للمبادرة ومعياراً تُعرف

به أسعار السلع المختلفة، وأما اتخاذه سلعة تُباع وتُشتري فهو خروج به من غرضه وابتداٰ للتجارة في غير مصلحتها.

واعتمد الحَبر الفيلسوف توما الأكويني – حجة المسيحية في القرون الوسطى – رأي أرسطو هذا في النقد، فأوجب به تحريم الربا من الوجهة الفلسفية، وأخرج من تعريف الربا كل تصرف لا يحث فيه تبادل النقد فعلًا، وإنما يؤخر فيه إعطاء النقد لسداد ريع أو أجراً أو ثمن بضاعة ... وعقب توما الأكويني أتباع نظروا في تعريف الربا من الوجهة الفلسفية العلمية فلم يجعلوا منه ما هو بمثابة تعويض الدائن عن فوات ربح كان في وسعه *Lucrum Cessans*، أو تعويضه عن خسارة أصابته من جراء *Damum Emergens*، أو عن خسارة أصابته من جراء المماطلة في الوفاء بحقه في موعد السداد المحدد.

ودرج فلاسفة على اعتماد رأي أرسطو وتوما الأكويني في النقد إلى فاتحة عصر الفلسفة الحديثة، فقال دافيد هيوم Hume في كتاب المحاضرات السياسية الذي طُبع سنة ١٧٥٢: «إن النقد ليس مادة ولكنه أداتها ... وإنه ليس دولابًا من دوليب التجارة ولكنه الزيت الذي يلين مدارها».

وبدأت فلسفة الاقتصاد الحديث بدراسات «أبي الاقتصاد» آدم سميث Adam Smith (١٧٢٣-١٧٩٠)، وهو معاصر للفيلسوف دافيد هيوم، ورأيه في ريع الأرض أنه إذا تكاثر في حساب الثروة العامة كان من قبيل الكسب بغير عمل، وهو لا يمنع الربح من الديون، ولكنه يحده ويستحسن الإقلال من قيمته، وعلى هذا الرأي درج الاقتصاديون المحدثون إلى عهد المذهب الاقتصادي الجديد الذي هدم كثيرةً أو بدَّل كثيراً من آراء الاقتصاديين السلفيين، ولكنه حافظ على رأيهما في استحسان الإقلال من ربح الديون، وزعم أن القليل منه يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة، ولا يرهقهم بأعباء السداد أو يحرمهم ثمرة العمل الذي يجتبون الأموال المدخرة إلى أسوأه، بدلاً من تعطيلها في خزائن الشركات وودائع الصناديق.

وتعتبر قضية الربا في القرن العشرين من القضايا المؤجلة أو المعلقة، إلى حين؛ لأن الانقلابات التي تجمعت من حوادث هذا القرن قد نقلت القضية من البحث في الثمرة إلى البحث في جذور الشجرة من أصولها: كانوا يسألون من قبل عن ثمرات الأموال المحللة أو المحرمة ولمن تكون، فأصبحوا اليوم يسألون عن الأموال من مصادرها إلى مواردها لمن تكون كلها، ومن هو صاحب الحق الأول في ثمراتها!

فالاقتصاديون الماديون ينكرون ملك رءوس الأموال أصلًا، ويرفضون السماح للفرد بملك شيء يمكن أن يُسمى مالًا أو رأس مال، ولا معيار عندم لحق الفرد في أجور العمل إلا ما تفرضه له الجماعة من نفقة على قدر الحاجة إليها، ولا موضع للكلام عن الأرباح المحللة أو المحرّمة حيث لا يكون رأس مال ولا يكون أصل معترف به تتفرع عليه الفوائل من المكاسب والأجور.

وغير الاقتصاديين الماديين يعترضون للفرد بحق الملك وحق حيازة الأموال، ولكنهم ينتقلون في توزيع المرافق الكبرى شيئاً فشيئاً إلى الملكية العامة أو الملكية على المشاع باسم التأمين أو الاستيلاء ووضع خطط التعمير.

والذهبان معًا يتلقان على ضرورة الحد من الثروات الكبيرة بعد استيفاء جميع الضرائب والرسوم، فإذا بقيت لصاحب المال حصة من الربح تزيد على مقدارٍ معلوم أخذتها الدولة باسم الأمة، وفأقاً مبدأً من مبادئ التشريع مصطلح عليه بين أمم الحضارة التي تكثر فيها الثروات الضخامة، وتكثر فيها النفقات العامة للتعهير والمعونة أو للحيطة والدفاع.

ونحن لا نريد أن نقارن هنا بين الإسلام والديانات الكتابية في قضية الربا بأنواعه، ولكننا نريد أن نقارن بينه وبين المذاهب الاقتصادية التي يظن أصحابها أنهم يحيطون بحكمة التشريع عامة في جميع العصور؛ لأنهم حسبيوا أن فترة من فترات الزمن تستوعب هذه الحكمة وتفرغ منها على نحوٍ لا يقبل المراجعة والتعديل، فإذا خُلِّي إليهم في وقت من الأوقات أن الحضارة مرهونة بنظام معلوم في المصارف والشركات، خطر لهم أن يفرضوا هذا النظام بعجره وبجره على الماضي والحاضر والمستقبل في المشرق والمغرب وبين جميع الملل والأقوام، وطلبوا إلى أصحاب العقائد أن ينسخوها، وإلى أصحاب الشرائع أن ينقضوها، وإلى أصحاب المبادئ الأخلاقية والفكريّة أن يقتلعوها من جذورها، واجترأوا على من يناظرهم وينظر إلى ما فوق أنوفهم فاتهموه بالجمود والنكسة، وألْقَوْا عليه تبعية الفساد والرجعة بالعقول إلى الوراء.

وها هي ذي قواعد الحضارة التي يتعللون بها تتطلباليوم من نظم الاقتصاد ما لم تكن تتطلبه قبل خمسين سنة، وسوف تتطلب بعد خمسين سنة ما لم تتطلبه اليوم، فما هو الميزان العادل الذي تصح فيه الموازنة بين المذاهب وبين الدين؟ هل نبيح لهذه المذاهب المتقلبة أن تفرض سلطانها على الدين الذي لا مزية له إن لم تركن منه ضمائر

الأمم إلى قرار مكين ثابت على تقلب الزعازع والأحوال؟ هل ننتظر من الدين أن يعرقل هذه المذاهب ويأخذ الصواب منها بذنب الخطأ، فيحرم الصواب والخطأ على السواء؟ لا هذا ولا ذاك.

بل يمضي كل مذهب إلى مده المقدور، ويتسع الدين لأحداث الزمن فلا يتصدى لها في مجريها ولا يمنعها أن تذهب إلى مدها، وأن تضطر اضطرابها لستقر لها تمحصه الأيام: ﴿فَإِنَّمَا الْزَّبَدُ فَيَنْهَا بُجُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٧). وتلك هي مزية الإسلام بين المذاهب والأديان؛ لا يقف في طريق رأي صالح، ولا يحول بينه وبين التجارب تبند منه لا سبيل إلى قبوله وتبقى منه ما هو صالح للبقاء. وتلك الزعازع التي تخضت عن حوادث القرن العشرين ينظر إليها الإسلام وهو ثابت على قراره المكين؛ فلا يمنع صالحًا منها أن يثبت صلاحته، ولا يدع لفاسد منها أن يطغى بفساده طغياناً لا رجعة فيه.

إنه لا يمنع الملكية العامة، بل يأمر بها في مرافق الجماعة، ولا يبيح لأحد أن يملك موارد الماء والنار والكلأ، كما جاء في الحديث الشريف،^٢ ومن فقهائه في مذهب الظاهيرية من يشرط العمل لاستحقاق الكسب حتى في تأجير الأرض وزراعة الشجر وجنى الثمرات.

ولا يبطل الإسلام ملكية الأحاد، ولكنه يحول الجماعة أن تحتسب لها نصيباً منها يقدّره الإمام بتقويض من الأمة، وتزيد حصة الجماعة كيف زادت فلا ينكر الإسلام هذه الزيادة؛ لأنّه يحرّم كنز الذهب والفضة ويأمر بتوزيع الثروة بين الناس ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

وقوام الأمر كله فيما يبيح ويمنع مرجع واحد ثابت على الزمن ثبوت الجماعة البشرية، وهو المصلحة العليا التي تتقدم فيها مصلحة الكثير على مصلحة القليل، ويتقدم فيها حساب الزمن الطويل على حساب الزمن القصير.

ولتكن المصلحة ملكاً أو ربحاً أو تجارةً أو مرفقاً تتداوله الأيدي باسم من الأسماء حيناً بعد حين، فما كان فيه ظلم وإكراه وأكل للأموال بالباطل فهو حرام، وما بريء

^٢ روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يُمْتَنَعُ: الكلأ والماء والنار». وروى أحمد وأبو داود: «الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار».

من هذه الآفات جميًعاً فهو حلال لا يمنعه أحد، ومن منعه من رعيته أو إمام فهو المخالف لعقيدة الإسلام.

ويقال عن حدود الجزاء إجمالاً ما يقال عن الربا بأنواعه، فلا حجة لمن يختص الإسلام بالنقد في مسائل الحدود؛ لأنَّه لم يفرض على جريمة من الجرائم عقاباً أقسى مما فرضته الأديان الكتابية قبله، وما فرضته الشرائع الموضوعة في أوانه.

ولا حجة لمن ينتقد العقوبات؛ لأنَّه يقارن بينها وبين عقوبات العصر الحديث، فإنَّ الحدود في الإسلام بِيُنَّةٍ لا تُناقض مصلحة الجماعة في زمان من الأزمان.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية ضرورة لا محيى عنها في إبان الدعوة الإسلامية؛ فلم يكن من الميسور ولا من المعقول أن تثبت الأمة الإسلامية حقبة من الزمن على شريعة الجاهلية، أو تتخضي في حياتها العامة مهلاً بغير شريعة يدين بها الحاكم والمحكوم، ونزلت شريعتها في حينها على مثالٍ لا تفضله شريعة عاصرتها في جملتها ولا في تفصيلها، وتعاقبت بعدها العصور وما في عارضها حالة لم تقدر لها الشريعة كفايتها من التصرف والتوفيق.

ولسنا في هذا الكتاب بحاجة إلى أن نضيف شيئاً في موضوع الحدود إلى ما أجملناه عنه في رسالتنا عن الشيوعية والإسلام؛ فإن الإفاضة في البحوث الفقهية ليست من أغراض كتابنا هذا، ولم تكن من أغراض ذلك الكتاب، وبحسبنا من مسألة الحدود أن نجلو الشبهة عن قواعدها ونَذَّعَ للمستزيد أن يتوسع في شروحها وتفرعياتها حيث يطيب له المزيد منها، فإنما استقرت حكمة الإسلام على جلاء القواعد وتوطيد القاعدة سليمة يقام عليها ما يقام من بناء سليم.

تنزل الشريعة الإسلامية في الجزيرة العربية على عهد الجاهلية، يوم كانت شريعتها الغالبة بين جميع القبائل العربية شريعة الغارات التي تستباح فيها دماء المغلوب وأمواله ونساؤه، وكل مملوك له في حوزة الفرد أو حوزة القبيلة، وكان أهل الكتاب يدينون بشريعة موسى التي لم يُبطلها السيد المسيح، ولها حدود مفصلة في التوراة وقصاص تؤخذ فيه العين بالعين والسن بالسن، كما ذكرها القرآن الكريم.

إذا جاء الإسلام بعقوبات لا تصلح لعهد الدعوة لم يُعطِ التشريع حقه في ذلك العهد ولا في العصور التالية، ولكنه يعطي التشريع حقوقه جميًعاً إذا صلح لزمانه ولم ينقطع صلاحه لما بعده، ولم يتمتنع فيه بباب الاجتهاد عند اختلاف الأحوال،

فيشتمل جزاؤه على جنaiات الحدود والقصاص، وعلى الجنaiات التي تستحدثها أحوال المجتمعات، ويأخذها الشارع بما يلائمها من موجبات الجزاء.

وهذا ما صنعه الإسلام في جنaiات الحدود والقصاص، وفي غيرها من الجنaiات التي تدخل عند الفقهاء في باب التعزير، علينا أن نذكر:

أولاً، أن الحدود مقيدة بشروط وأركان لا بد من توافرها جميعاً بالبينة القاطعة، وإلا سقط الحد أو انتقل إلى عقوبات التعزير إذا كان ثبوته لم يبلغ من اليقين مبلغ الثبوت الواجب لإقامة الحدود.

وأن نذكر - ثانياً - أن القصاص مشروط فيه العمد وإرادة الأذى بعينه، فإن لم يثبت العمد فالجزاء الديمة أو التعزير، وقد يجتمعان أو يكتفى بالديمة دون التعزير أو بالتعزير دون الديمة.

ولنذكر أن جرائم التعزير تشمل جميع الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن أو بالغرامة أو بالعقوبات البدنية.

ولنذكر في جميع هذه الأحوال أن الشريعة الإسلامية توجب درء الحدود بالشبهات للشك في ركن من أركان الجنائية أو ركناً من أركان الشهادة؛ فلا يُقام الحد، وينظر ولـي الأمر في التأديب بعقوبة من عقوبات التعزير.

ولنضرب المثل بأكبر جنaiات الحدود وأشيعها في الجاهلية العربية وجاهليات الأمم في عنفوانها، وهي جنائية قطع الطريق والعبث في الأرض بالفساد؛ ففي هذه الجنائية يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَغُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤-٣٣).

فهذه جنائية لها عقوبات متعددة على حسب الأضرار والجرائم، ومنها القتل والصلب وقطع الأطراف والنفي؛ وهو بمعنى النبذ من الجماعة إما بالسجن أو بالإقصاء، ويلزم العقاب من لزمه أحكام الدين، فإذا كانت جنائيته قد انتهت بالتوبة قبل أن يلزمها قضاء الإسلام، فهذا هو الباب الذي فتحه الإسلام لابتداء عهد وانتهاء عهد غير بأوزاره وعاداته، وانطوى حساب الجنائية والعقاب فيه بانتهائه.

وأشد هذه العقوبات لم يكن شديداً في عرف أمّة من الأمم عوقب فيها من يقطعون الطريق ويعيثنون في الأرض بالفساد، مع حضور الحذر وكثرة مغرياته وقلة الزواجر

الاجتماعية التي تحمي المجتمع من أضراره وجرائمها، وقد كانت عقوبات القتل والتمثيل قائمة في جميع الأمم مع قيام الجريمة وقيام أسباب الحذر منها، وظلت كذلك إلى القرن السابع عشر في البلاد الأوروبية التي استقر فيها الأمن بعد الفزع، وانتظمت فيها حراسة الطريق بعد الفوضى التي طفت عليها من جراء فوضى الجوار بين الحكومات. وتتحقق بجناية قطع الطريق جنائية السرقة التي لا غصب فيها، وشروطها أن يكون السارق عاقلاً مكلفاً، وأن يكون المال المسروق محراً مملوكاً لمن يحرزه بغير شبهة، بالغاً نصاب السرقة كما يتفق عليه الفقهاء، وكل جريمة من قبيل السرقة لم تثبت فيها هذه الأركان المشروطة، فلا يؤخذ فيها الجاني بحد السرقة ويؤخذ فيها بعقوبات التعزير، وعند الضرورة التي يقدّرها الإمام يجوز العفو كما عفا عمر بن الخطاب – رضوان الله عليه – عن الغلامين السارقين في عام الماجعة.

ولا بد أن يمتد نظر الباحث على مدى مئات السنين قبل أن يسأل عن صلاح الشريعة لعصر من العصور، ولا محل لسؤاله إذا أراد أن يحصر هذه الشريعة في زمن واحد وبيئة واحدة، ولكنه يحسن السؤال إذا عرض أمامه أحوالاً للأمم فيها القديم والحديث، وفيها الهمجي والمحض، وفيها المصالح المأمون والشرير المحذور، ثم سأله هل في الشريعة قصور عن حالة من الحالات التي تعرض لتلك الأمم في جميع أطوارها؟ وهل هناك عقوبة نصت عليها الشريعة لم تكن صالحة من تلك الحالات؟

فهكذا توزن الشرائع التي تحيط بالمجتمعات في مئات السنين، وبغير هذا الوزن تكثر منافذ الخطأ أو يبطل السؤال فلا محل للسؤال.^٣

وغني عن القول بعد هذه الاعتبارات أن فهم الشريعة بنصوصها لا يغني عن فهمها بروحها وحكمتها.

وروح التشريع الإسلامي كما ظهرت في نصوص الأحكام وأركان الثبوت روح سمحنة جانحة إلى العذر وتمهيد الطريق للتوبة والصلاح، فليست العقوبة غرضاً مطلوباً لذاته يبادر إليها ولـيُ الأمر خفيف الضمير مُعفّى من الحرج والمراجعة، ولكنها ضرورة يدفعها ما دفعتها الشبهة والأمل في التوبة والصلاح، وليس الإمام الذي يتحرّج من إقامة الحد في غير موقعه من الثبوت وتوافر الأركان مخالفًا للإسلام مقصرًا في إقامة

^٣ كتاب الشيوعية والإنسانية للمؤلف.

حدوده، بل المخالف للإسلام المقصّر في إقامة الحدود من يهجم على العقوبة قبل أن يستوفي أركانها ويدرأ كل شبهة فيها تأتي لصلاحة المتهم أو لصلاحة الجماعة، وإنما الإمام الحق في الإسلام يذكر أن إطلاق المذنب خير من إدانة البريء، وأن التحرج أولى ما يكون بمن يعاقب على الحرج في أمور الدنيا والدين.

وسيأتي البيان عن مهمة الإمام في تطبيق الحدود والأحكام، وتقدير المصالح والضرورات في أمور الجزاء وأمور السياسة الشرعية على التعميم، ولكننا ننتهي بهذه العجلة عن المعاملات إلى غايتها إذا عرفنا أن الإسلام لا يوجب على الناس معاملة تضر، ولا ينهاهم عن معاملة تفيد، وأنه يؤدي للمؤمنين به خير ما تؤديه العقيدة الثابتة على تعاقب الأجيال ... لا تمنع التجربة الصالحة أن تثبت صلاحتها، ولا تفرط في الدائم اللازم ذهاباً مع العاجل المشكوك فيه.

الفصل الثالث

الحقوق

(١) الحرية الإسلامية

أصدق ما قيل في الأديان العالمية أنها ثورات واسعة، ولا تُقاس السعة في هذه الثورات بامتداد المكان ولا بكثرة العدد؛ لأنها أوسع ما تكون إذا نشبت في داخل النفس الإنسانية، وكانت القوة التائرة والقوة المغلبة فيها مملكة واحدة هي مملكة الضمير. ولا نهاية يومئذٍ لمظاهر التبديل والتغيير التي تتكشف بها الثورة في تلك المملكة الصغيرة الكبيرة؛ لأنها تلحق بكل ما تزاوله النفس من شؤونها الباطنة والظاهرة؛ تلحق بالأفكار والهواجس الخفية، وتلحق بالعادات أو الأخلاق، وتلحق بالعرف والقانون، وتلحق بالنظم الاجتماعية والدستير الحكومية، وتلحق بالحاكمين والمحكومين، وتلحق بكل مملكة؛ لأنها لحقت قبل ذلك بتلك المملكة الصغيرة الكبيرة: مملكة الضمير! وأوسع ما تكون ثورة الضمير إذا جاءت من قبل الثورة في تقدير الحقوق.

إن التأثير الضيق نزل به يهداً إذا انفرج ذلك الضيق، وإنه ليثور كما تثور الريح المحجوزة والحيوان الحبيس، ما هو إلا أن يرتفع الحاجز وينفتح الباب حتى تهدأ الثورة ويسكن التأثير والمثير، ولكنه إذا وثب وثبته في سبيل حق يؤمن به لا يرجع عنه أو يظفر به كما يطلبه، وإذا ظفر به لنفسه لم يكُف عن الطلب وهو يراه مضيئاً عند غيره، ويکاد يلمس في كل شيء نذيرًا له بضياع الحق، وحافزاً له على حمايته أن يضيع؛ فإنما الثورة الباطنة هي محضاً الثورة الظاهرة، وطالب الحق هو المطلوب الذي لا ينام عن طلبه، وهو الرقيب على سريرته قبل كل رقيب.

ولم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد؛ لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد

هذا الإنسان — العام — يوم آمن الناس بـإله يتساوى لديه كل إنسان وكل إنسان، ويوم نـيـطـتـ حقوقه بـواجباته بـغير تـفـرـقـةـ بين قـبـيلـ وـقـبـيلـ.

فمن تحصيل الحاصل أن يقال إن حقوق الإنسان لم تكن منظورة من ثورة دينية قبل ثورة الدين الذي دعا الناس إلى عبادة رب العالمين، فإنما توجد الحقوق العامة إذا وجد أصحابها الذي يستحقها ويؤدي لها فرائضها، ولم يوجد لهذه الحقوق صاحب مسلط بها في ثورة دينية قبل ثورة الإسلام؛ إذ لم يكن هناك إنسان الذي يتساوى في كل قبيل وكل مكان.

على أننا نرجع إلى تاريخ الثورات الاجتماعية أو السياسة قبل الإسلام، فلا نراها تختلف الثورات الدينية المعاصرة لها في كبير طائل، ولا نرى بينها حركة يصدق عليها أنها حركة «حقوق إنسانية» بمعنى من معاني هذه العبارات كما نفهمها في العصر الحاضر؛ فربما كان بينها ما يسمونه بحركات الديمقراطية في بلاد اليونان، وربما بدا لهم من كلمة الديمقراطية أنها من حركات الشعب، فهي على هذا خلقة أن تحسب من حركات الحقوق الإنسانية، وليس هي كذلك حتى في دلالتها اللفظية التي نشأ منها الغلط في فهم حقيقتها؛ لأن كلمة «ديموس» اليونانية كانت تطلق على المحلة التي تسكنها القبيلة، ثم أطلق النظام الديمقراطي عندهم على الحكومة التي تشتراك القبائل في انتخابها، ولم يكن اشتراكها في الانتخاب اعترافاً بحق إنساني يتساوى فيه أحد الناس، وإنما كان اعترافاً بالقبيلة واتقاءً لمعارضتها وإضرابها عن العمل في الجيش وتلبية نفير الدفاع.

ومثل هذا الحق في روما «الtribus» الذي تنتخبه القبيلة ويشتق من اسمها Tribe، ولا شأن لانتخابه بما نسميه اليوم حقوق الإنسان.

وقد توالى على اليونان والرومان أنواع من الحكومات الديمقراطية لم يكن لها من مبدأ تقويم عليه غير أنها خطط عملية لأمن الفتنة، واستجلاب الولاء من المجندين للجيش والأسطول من أبناء القبائل وأصحاب الصناعات، وآية ذلك أن الحكومة الديمقراطية نشأت بين الأسباطيين أصحاب النظم والإجراءات الإدارية، ولم تنشأ بين الأثينيين أصحاب الفلسفات والبحوث النظرية، وليس هذا بالمستغرب من اليونان الأقدمين إذا نظرنا إلى حقوق الانتخاب في الديمقراطيات الغربية إلى أواسط القرن العشرين ... فإن هذا الحق كان يتدرج في التعميم على حسب الحاجة إلى الناخبين في مصانع الحرب وفي جيوش المقاتلين، فنانه العمال في البلاد الصناعية قبل أن يناله الزارع، ونالته المرأة بعد

أن أصبحت عاملة في المصنع تنوب فيها عن الجنود المقاتلين، وناله السود في الولايات المتحدة بعد اضطرار الدولة إلى خدمتهم في المصنع وفي الجيوش على التدرج بين الحربين العالميتين.

غير هذا ولا ريب هو المقصود بالديمقراطية الإنسانية، فإنها حقوق معترف بها للإنسان، وليس خططاً عملية يوجبها تكافؤ القوى بين الطوائف وجماهير الناخبيين، وليس الديمقراطية الإنسانية مما يتصور بغير عناصره الثلاث التي لا انفصال بينها، وهي: المساواة والمسؤولية الفردية وقيام الحكم على الشورى وعلى دستور معلوم من الحدود والتبعات، وهذه هي العناصر الثلاثة التي نادى بها الإسلام لأول مرة في تاريخ الإنسان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلٍ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَتَقَاءُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

ونبى الإسلام هو القائل — صلوات الله عليه: «لا فضل لعربيٌ على عجميٍ ولا لقرشيٌ على حبشيٌ إلا بالتقوى».

وهو القائل — صلوات الله عليه — في خطبة الوداع:

أيها الناس، إن ربكم واحدٌ، وإن أباكم واحدٌ، كُلُّكم لآدم، وآدمٌ من تراب، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيٌ على عجميٍ ولا لعجميٌ على عربيٌ ولا لأحمرٌ على أبيضٍ فضلٌ إلا بالتقوى.

وهو القائل — صلوات الله عليه: «يا معاشر قريش، اشتَرُوا أنفسكم، لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً، ويا بنى عبد مناف، لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، ما أُغْنِي عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمدٍ، سليني ما شئت من مالي، لا أُغْنِي عنك من الله شيئاً».

وطالما قيل عن هذه الديمقراطية الإسلامية إنها هي الديمقراطية العربية نقلها الإسلام في بيئه الصحراء التي نشأ فيها.

وهي كلمة من كلمات القشور التي تجوز على الأسماع بغير عناء؛ لأن الطلققة شبيهة بالمعهود من الصحراء في الحس والخيال.

إلا أن الطلققة الحسية — فيما وراء القشور — لا تشبه حرية الحقوق في أصلٍ من أصولها التي تقوم عليها ... إنها كطلققة الريح في الفضاء وطلققة العصفور في

الهواء وطلقة الأوابد بعيداً من المطاردين والأعداء، وشتان الحرية الإنسانية — حرية الحقوق المرعية — وهذه الطلقة التي يتمتع بها الحيوان والإنسان على السواء بمعزل عن العوارض والرقباء.

فإذا تركنا هذه الطلقة في بيادئها الغافلة عنها، وبحثنا عن حرية الحقوق في حكومة من حكومات الجاهلية لم نجد ثمة إلا استبداً بالأمر كأشد ما عُرف الاستبداد في دولة من دول الطغيان ذوات الصولة والصلوجان؛ فقد كانت القدرة على الظلم قرينةً بمعنى العزة والجاه في عُرف السيد والمسود من أمراء الجزيرة من أقصاها في الجنوب إلى أقصاها في الشمال. وما كان الشاعر النجاشي إلا قادحاً مبالغًا في القدر حين استضعف مَهْجُوهَ لأن:

قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

وما كان حجر بن الحارث إلا ملّاكاً عربيّاً حين سامبني أسد أن يستعبدهم بالعصا، وتسلل إليه شاعرهم عبيد بن الأبرص حيث يقول:

أنت الممْلَك فوقهم وهم العبيد إلى القيامة
ذلوا لسوطك مثلما ذل الأشيقر ذو الخزامة

وكان عمرو بن هند ملّاكاً عربيّاً حين عَوَّد الناس أن يخاطبهم من وراء ستار، وحين استكثر على سادة القبائل أن تأنف أمهاطهم من خدمته في داره. وكان النعمان بن المنذر ملّاكاً عربيّاً حين بلغ به العسف أن يتخذ لنفسه يوماً للرّضى يغدق فيه النعم على كل قادم إليه خطب عشواء، ويوماً للغضب يقتل فيه كل طالع عليه من الصباح إلى المساء.

وقد قيل عن عزة كليب وائل: إنه سُمي بذلك لأنه كان يرمي الكليب حيث يعجبه الصيد فلا يجسر أحد على الدنو من مكان يسمع فيه نباحه. وقيل: «لا حر بوادي عوف»؛ لأنه من عزته كان لا يأوي بواديه من يملك حرية في جواره، فكلهم أحراز في حكم العبيد.

ومن القصص المشهورة قصة عمليق ملك طسم وجديس الذي كان يستبيح كل عروس قبل أن تُنْزَف إلى عريتها، وفيه تقول فتاتهم عفيرة:

فِإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَغْضِبُوا بَعْدَ هَذِهِ
فَكُونُوا نِسَاءً لَا تَعْابُ عَلَى الْكَحْلِ
وَدُونْكُمْ طَيْبُ الْعَرْوَسِ فَإِنَّمَا
خُلِقْتُمْ لِأَثْوَابِ الْعَرْوَسِ وَلِلنَّسْلِ

ويستوي أن تصح هذه القصة على عlatها أو لا تصح منها إلا الرواية والنظم الموضوع؛ فإنها لصحيحة بجوهرها كل الصحة إذا وقر في أذهان الرواة والسامعين أن الظلم حق للقادر المعتز بقدرته، وأن إذلال الأعزاء علامة العزة فوق كل عزيز. ولو لم يكن هذا دأب الملوك في معهود العرب الأولين لما قالت إحدى الملكات فيما رواه القرآن الكريم على لسانها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَةً أَهْلَهَا أَذْلَلَةً وَكَذَّلَكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النمل: ٣٤).

فالديمقراطية الإسلامية إذن لم تكن نباتاً نما في الجاهلية وورثه الإسلام منها؛ لأن الديمقراطية لم يكن لها وجود في الجاهلية لوجود الإمارة والرئاسة الحكومية، وما كان منها غير ذلك من قبيل الطلقة المرسلة في الصحراء الواسعة فإنما هو طلاقة مادية كطلاقة الطائر في جوه، أو كطلاقة الهواء الذي لا عائق له في فضائه، والماء الذي لا عائق له في مجرى. وتلك الطلاقة المادية – إن جاز أن نسمّيها حرية – فإنما هي الحرية التي يستمتع بها المرء؛ لأنها شيء مزهود فيه لا يجد من يصادره أو يرغب فيه. ولم تكن الديمقراطية الإسلامية كذلك نباتاً منقولاً من تربة أجنبية؛ لأن الديمقراطية الإسلامية ديمقراطية حقوق تلازم الإنسان، وما نبت قبلها من الديمقراطيات فهو على أحسنها خطط عملية تمليها الضرورة على حسب الحاجة إليها، وليس هناك «إنسان» يحق له أن يطلبه إذا فقد القدرة عليه؛ لأن هذا «الإنسان» صاحب الحق في الديمقراطية باعتباره «إنساناً» مساوياً لسائر أبناء آدم وحواء لم يكن له وجود مفهوم قبل الدعوة الإسلامية.

لم تنبت الديمقراطية الإسلامية في تربة الصحراء ولا في تربة الحضارة، ولكنها كانت معجزة إلهية مثلها في الظهور بين الجاهليين كمثل الإيمان بالإله الواحد الأحد الذي لا يحابي قوماً لأنهم قومه دون سائر الأقوام، ولا يلعن قوماً لأنهم ورثوا اللعنة من الآباء والأجداد.

حق الإنسان والإيمان بالله رب العالمين كلاهما معجزة إلهية تجلت بها قدرة الله على غير مثال سابق متسلسل من أسبابه في بيته، ولا فيماجاورها من البيئات؛ فإن السوابق التي سلفت قبل الدعوة الإسلامية كانت كسوابق المرض الذي يتطلب الدواء، ولم تكن كسوابق العلاج الذي ينتهي بالشفاء، وتلك هي السوابق التي تتجل فيها قدرة الله على يد رسوله ينبعث بالهدایة ملهمًا موفقاً بوعي من الله، فيصنع المعجزة التي لم تمهد لها أسبابها ودعاعيها؛ لأن أسبابها الخفية ودعاعيها الكامنة في السريرة الإنسانية تفوت ذرع العقول ولا تدخل في الحساب.

ولسنا نحب أن يفهم القارئ من كلامنا أن المعجزة الإلهية تقلب أوضاع الأمور وتتأتي في أوانها بغير سبب مقدور، وإنما نريد أن نقول: إن الأسباب لا تنكشف كلها لعلم الإنسان، وإن علم الله هو الذي يحيط بالخوارق التي لا تدخل في الحساب.

فالمرض الذي يؤدي إلى الموت سبب، والمرض الذي يؤدي إلى العلاج المنقد سبب، فإذا احتلّط علينا السبب و جاء الشفاء من حيث تتوقع ال�لاك والفناء، فتلك معجزة من المعجزات الإلهية علّمها عند الله، وأسبابها غير الأسباب التي نقدرها لها قبل وقوعها. نشأت الدعوة الإسلامية في بيته مريضة بأدواء العصبيات وضروب الضلال في اختلاط من العبادات والخرافات، فلو جرت الأسباب التي ندركها في مجرها المعهود، فالدعوة التي تأتي من قبل هذه البيئة لن تدعوا إلى إله واحد يتساوى لديه جميع الناس، ولن تمنح الإنسان حقاً واحداً يتساوى فيه جميع الناس.

ولكن هذه الدعوة جاءت بهذا وذاك؛ جاءت بالدعوة إلى رب العالمين وإلى الحق الذي يتساوى فيه أبناء آدم وحواء، وجاءت بذلك لأن إنساناً واحداً خلق الله فيه من قوة الروح ما يكافئ تلك العصبيات جميعاً وتلك الضلالات جميعاً، ويغلب عليها ويجريها في غير مجرها.

ذلك هو رسول الله.

وذلك هي المعجزة الإلهية.

وأسبابها نفهمها الآن، بعد أن هُدينا إليها، ولكننا لم نكن لنفهمها لو ترقّبناها قبل وقوعها وانتظرناها من حيث تُنْتَظِرُ الأسباب العاملة في حياتنا، ولا سيما الأسباب التي نحسبها اليوم من الأسباب «الطبيعية» دون سواها. معجزة من المعجزات الإلهية أن تجيء الدعوة إلى رب العالمين من صحراء لا تعرف غير الفوارق بين العصبيات والأنساب.

ومعجزة مثلها أن يجيء من تلك الدعوة حق الإنسان الذي يرفعه عمله ولا يرفعه نسبة، أليًا كان هذا النسب بين الأعراق والأقوام. ولا انفصال بين المعجزتين بعد الرويّة في السبب الذي تبعثان منه وال نهاية التي تؤديان إليها.

كلتا المعجزتين صادرة من ينبوع واحد؛ فمن آمن برب العالمين لم يؤمن برب فريق دون فريق من الناس، ومن آمن بالمساواة بين أعمال الناس وحقوقهم فلن يؤمن برب غير ربهم أجمعين.

ويقال بحق: إن الإنسان يتطلب المثل الأعلى في الصفات الإلهية، وإنه من أجل هذا لا ينزع حاكمه عن صفة يقبل الاتصاف بها في حق الله.

ومن البديهي أنه لا يتخيل حاكمه منزهًا عن المحاباة بين رعاياه إذا جاز عنده أن الله لا يتنزه عن المحاباة بين خلقه في غير عمل ولا مزية.

فلا جرم كان الإيمان برب العالمين إيماناً بحق العدل والمساواة، وإيماناً بالديمقراطية التي تقوم على هذا الحق في الأرض وفي السماء. والله المثل الأعلى.

والله في عقيدة المسلم هو أحكم الحاكمين.

فهو الحاكم الذي لا يظلم أحداً، ولا يحاسب أحداً بغير تكليف، ولا يُغير ما بالعبد حتى يُغير ما بنفسه، ولا يأمر الحاكم بأمر إلا كان هذا الأمر من شريعته في عباده، ومن نواميسه في قضائه وقدره ... ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩)، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُتَّقَلَّذَةً وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيَوْتَقْدِمُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٠)، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَمًا أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الأنفال: ٥٣)، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ﴿وَإِنْ مَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر: ٢٤).

وإذا كان هذا عهد الله على نفسه أمام خلقه، فالثورة التي جاء بها الإسلام في عالم الحقوق أرفع وأوسع من أن تُحسب من تلك الثورات التي تبتدىء وتنتهي في نطاق الحركات الاجتماعية أو السياسة. إنها ثورة كونية ترتفع بالحقوق والقيم في نظر الإنسان إلى أعلى فأعلى وإلى أكمل فأكمل؛ فلا تبقى له من علاقة ببني نوعه أو بالكون الذي يحتويه إلا ارتفعت بمقدار ما ارتفع عنده من حق ومن قيمة.

ومن أجمل ما في الإسلام أن هذه الحقوق العليا فيه لا تَحرِم الإنسان حقه في الحياة، ولا تُزهده في طيباتها ومحاسنها؛ فحق الضمير لا يجور على حقه في الحياة الدنيا. وهو مأمور بالسعى والعمل والاستمتاع بما يكسبه بسعيه وعمله من نعمتها وزينتها، أمره بذلك كأمره برعاية حقه من العدل والحرية والكرامة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة: ١٦٨)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ أَنْهَارِنَا كُلًّا مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١)، ﴿لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٨٧).

ونقول: إن الأمر بحق الحياة من أجمل ما جاء به الإسلام؛ لأن الإنسان لم يتعود من الدين قبله أن يأمره بهذا الحق، وإنما تعود من أديان كثيرة أن تنهى عنه، وأن يجعل زهده في الأرض شرطاً لحظوظه في السماء.

(٢) الأمة

آمن المسلمون بالحق الإلهي فجعلوا الأمة مصدرًا لجميع السلطات ومرجعًا لجميع المسؤوليات؛ وهذا هو الحق الإلهي إذا فُهم على سوائه ولم تنحرف به الأهواء إلى غير معناه، خدمة للمطامع وتزجية للمارب عند ذوي السلطان.

لا مصدر للسلطة العامة في الإسلام غير الأمة.

ولا مرجع فيه للمسؤولية العامة غير الأمة.

ولا تعارض بين هذا وبين نصوص الكتاب وسنة الرسول.

فإن النصوص والسنن لا تقوم بذاتها، بل تقوم بمن يفهمها ويعمل بها ويؤديها على وجهها، وكل أولئك تشمله الأمة بما انطوت عليه من خاصتها وعامتها، وجملة ذوي الحل والعقد والعاملين من عليتها وسوادها.

فهي التي تأتمر بنصوص الكتاب والسنة، وهي المسئولة عن صوابها وخطئها حيث ائتمرت به وانفقت عليه أو اختلفت فيه.

وأول ما تكرر من ذلك الحق كان في حياة النبي ﷺ، فإنه كان مأموراً بمشاورة أمه، وكان الأمر بينهم شورى في كل شأن من الشؤون غير التبليغ الذي خصه الله به ولو لاه لم تكن الدعوة إلى هذا الدين: ﴿وَشَاعِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

ولما قُبض — عليه السلام — إلى الرفيق الأعلى كانت ولاية الأمر بعده لمن توليه الأمة وتباعيده على الخلافة، وتولوها من تولاها من الخلفاء الراشدين بالبيعة العامة، ولم يدع أحد بعدهم حقاً في ولايتهما بغير هذه البيعة.

ولا يوجد في الإسلام حق بغير تبعة، فحق الأمة فيه وتبعتها متكافئان متساويان. حقها تام وتبعتها تامة.

حقها تام لا يصدّها عنه ذو سلطان بغير رضاها، وتبعتها تامة لا يعفيها من جرائحتها عذر من الأعذار.

وهي متكافلة متضامنة في حقوقها وتبعاتها؛ لأنها متكافلة متضامنة فيما يصيبها من عاقب أعمالها ... ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥).

فلا عذر لها في ضلال تناسق إليه متابعة لأسلفها، ولا عذر لها في ضلال تناسق إليه متابعة لأخبارها وكبرائها، فإن اللائمة لتعود عليها في ذلك كله كما عادت على الذين من قبلها: ﴿وَإِنَّا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْغُونَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠)، ﴿قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبه: ٣١-٣٠)، ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٧).

هذه المسئولية التامة المتناسبة بين طوائف الأمة وطبقاتها تمليها شريعة تامة متناسبة في عقائدها وتكليفها، ولو لا هذا التناسق في الدين الإسلامي لكان اضطلاع الأمة بمسؤولياتها العامة من النقائض التي لا تُعقل في قسطناس العدل أو في منطق الواقع؛ لأنها تسوم الناس من جانب ما تبطله من الجانب الآخر.

فالأخبار والكهان في الأمم الخالية كانوا يقومون بينها هيئة مفروضة عليها، مرسومة بمراسيمها الموروثة وأزيائها المقررة وإنماواتها المضروبة عليها لأنها ضرائب الدولة، وكانت هذه الهيئة قائمة في الطبيعة تهتدي فيهتدى من يليها، وتضل فلا يملك أحد سبل الهداية من ورائها، وكان سبيل الهداية الوحيد أن يتصدى نبي من الأنبياء لهذا السد المغلق فيحطمها، ويفتح فيه الثغرة التي يسلكها من يتطلع إلى بصيص من النور يطالعه من لدنها.

ولو فرض الإسلام على الأمم هيئه بهذه الهيئة لما استقام للأمة حقها العام، ولا تنسى لها أن تضطليع ببعاتها العامة، إلا أنه أفعاها من طغيان الكهانة وفتح أمامها منادح للفكر الإنساني لم تكن مفتوحة من قبله؛ فجعل النصيحة حقاً لكل قادر عليه من أولي الفهم والدرية، وجعل العلم وظيفة عامة يطلبها من يشاء ويتولها من يشاء، ولا سلطان له على الناس غير سلطان القدوة الحسنة والإقناع بالحججة والبينة الصادقة، وهو المسئول إن خان هذه الأمانة، والمستمعون له هم المسئولون إن سمعوها فلم يستجيبوا لندائها: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وما هلكت الأمم من قبليهم إلا لأنهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (المائدة: ٧٩).

وإن كلمة «المنكر» وحدها لكافية في الدلالة على هذه الفريضة العامة؛ فإنها من الإنكار الذي يشيع بين الناس فلا يجري بينهم أمر من الأمور أنكروه ولم يتعارفوا عليه. فإذا اصطلحوا على المنكر وجهلوه الأمر بالمعروف، فتلك أيضاً جريرتهم يحاسبون عليها ما دام من حقهم أن يتبنوها، ولا ظلم ولا حيف في هذه المسؤوليات العامة بين الأمم، بل الظلم والحيف أن يتساوى الجاهلون والعارفون، أو تتساوى جماعة الجهلاء الذين نفعتهم ويلات الجهل وبلاياده فجهدوا جهدهم للخلاص منه، وجماعة الجهلاء الذين سدروا مع الجهل ولم يشعروا بويلاته وبلاياده، ولا يحل في قسطناس العدل على كل حال أن تكون الأمة مصدراً لجميع السلطات إلا إذا كانت مع هذا مرجعاً لجميع التبعات والمسؤوليات، ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (آل عمران: ١٨٢).

ولا يحسب على الإسلام أن المسلمين لم يحفظوا حقهم ولم يضططعوا بتبعتهم، وإنما يحسب عليه أنهم حفظوا الحق ثم ندموا على حفظه، واضططعوا بالتبعية ثم ندموا على اضطلاع بها، أو يحسب عليهم أنهم ضيغعوا الحق فلم يُصبِّهم بلاء من تضييعهم إياه، وأنهم نكسوا عن التبعية فلم يُصبِّهم بلاء من النكوص عنه. ولم يحدث من هذا ما يدعو المسلم إلى الندم على إيمانه بدينه، ولكنه قد حدث منه مراراً ما يدعوه إلى الندم على التغريط في أوامر هذا الدين القويم ونواهيه.

ولعله من علامات الخير أن تدول الدول وأن يذهب ما أفسدت من أمور الدين والدنيا، وتبقى للمسلم عقيته في حقوق أمته مصونة في قلوب المحافظين والمجددين ملحوظة في آراء الوادعين والثائرين، يقول أشدهم محافظة ما يقوله أشدهم فلقاً وثورة، ويلاقى الماضي والمستقبل لديهم أجمعين على كلمة سواء يسمعها من شاء بعد أربعة عشر قرناً، كما سمعها أسلافه قبل أربعة عشر قرناً في صدر الإسلام وإبان الدعوة المحمدية.

يقول إمام من أشهر الأئمة المتأخرین بالمحافظة على القديم:

إن كتب الكلام ... كلها مطبقة متتفقة على أن منصب الخليفة والإمام إنما يكون بمبادرة أهل الحل والعقد، وأن الإمام إنما هو وكيل الأمة، وأنهم هم الذين يولونه ملك السلطة، وأنهم يملكون خلره وعزله، وشرطوا لذلك شروطاً أخذوها من الأحاديث الصحيحة. وليس لهم مذهب سوى هذا المذهب^١ ...

ولا يفوتنا في ختام هذه الكلمة عن حقوق الأمة أن ننبه إلى حقيقة النسبة إلى الأمة حيثما وردت في القرآن الكريم؛ فإن كتاب الله يعني بهذه الكلمة أن الخطاب الإلهي موجه إلى الأمم عامة لا تستأثر به أمة، ولا تحجب عنه أمة، خلافاً لمن قال من بنى إسرائيل إن «الأمم» لا تلقى خطاباً من الله وإنهم وحدهم – أمة إسرائيل – قد استأثروا بهذا الخطاب دون خلق الله.

ويدل على ذلك أن كلمة «الأميين» قد وردت في القرآن الكريم مقابلة لأهل الكتاب، أو لأهل الكتاب من بنى إسرائيل خاصةً في غير موضع، فالأميون قد وردت في سورة آل عمران مرتين منسوبة إلى كل أمة غير بنى إسرائيل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِيْنَ سَبِيلٌ﴾ (آل عمران: ٧٥)، ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَمِيْنَ﴾ (آل عمران: ٢٠).

وقد وردت بهذا المعنى حيث جاء في القرآن الكريم أن الله ﴿بَعَثَ فِي الْأُمَمِيْنَ رَسُولًا﴾ (الجمعة: ٣)، تكذيباً لدعوة الذين يزعمون أن الله تعالى لا يخاطب الأمم، وتذكيراً لهم بأن الأمة هي موضع الخطاب من الله كلما بعث إليها برسول: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَقْنَاهَا نَذِيرًا﴾ (فاطر: ٢٤).

^١ الشيخ محمد بخيت في كتابه عن حقيقة الإسلام وأصول الحكم.

(٣) الأسرة

الأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلّم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.

من الأسرة تعَمُّ النوع الإنساني الرحمة والكرم، وليس في أخلاقه جميـعاً ما هو أجمل منها وأنفع له في مجتمعاته.

فالرحمة في اللغة العربية من الرحم أو القرابة، وهي كذلك في اللغات الهندية الجرمانية؛ لأنّ كلمة «كابن» Kind مأخوذة كذلك من الرحم، وكلمة الطفل التي تتمثل الرحمة كلها في العطف عليه مأخوذة منها.

والكرم في اللغة العربية مأخوذ من النسب الصريح الذي لا هجنة فيه، وهو في اللغات الهندية الجرمانية مأخوذ كذلك من «الجان» ... Genre والمنسوب إليها هو الكريم.

وإذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخُلُقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها — على الأقل — مصدرًا من مصادر الحياة في الأسرة؛ فالغيرة والعزة والوفاء ورعاية الحرمات كلها قريبة النسب من فضائل الأسرة الأولى، ولا تزال من فضائلها بعد تطوير الأسرة في أطوارها العديدة منذ عشرات القرون.

ولا بقاء لما كسبه الإنسان من أخلاق المروءة والإيثار إذا هجر الأسرة وفكَّ روابطها ووسائلها.

فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله. ولا يعادى الأسرة أحد إلا تبيّنت عداوته للنوع الإنساني من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية، كأنه ينظر إلى عدو يُضمِّر له البغضاء ويهدِّم كل ما أقامه من بناء.

وما من سيئة تُحسب على الأسرة باللغة ما بلغت سيئاتها من الكثرة والضرر هي مسوقة لمحبّبني الإنسان أن يهدم الأسرة من أجلها، ويعُفي على آثارها.

فحب الأسرة — حقاً — قد سوَّل للناس كثيراً من الجشع والأثرة، ومن الجبن والبخل، ومن الكيد والإجرام.

وكذلك حبُّ الإنسان نفسه قد فعل هذا في العالم الإنساني وزيادة. ولكننا لا نمحو الإنسان ولا نمحو الأسرة من أجل الأثرة وأضرارها، وإنما نمحو الأثرة ما استطعنا ونونِّق بينها وبين الإيثار غاية ما يستطيع التوفيق بين الخليقتين، ونفلح في ذلك مع الزمن؛ لأنّنا أفلحنا كثيراً في تعليم روابط الأسرة الصغيرة بين أبناء

الأسرة الكبيرة وهي الأمة، ولأننا أفلحنا كثيراً في تعميم المنافع والمرافق من هذه المثابة فضلاً عن المناقب ومكارم الأخلاق. فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جماء، ولو لا الأسرة ما اجتمعت الثروات التي تفرقت شيئاً فشيئاً بين الوارثين وغير الوارثين من الأعقاب، ولو لا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كل من لا خلاق له من حثالات الخلق ونفيالياتهم في كل جماعة بشرية؛ فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تُثُول به غداً إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلاً بعد جيل.

لا أمة حيث لا أسرة.

بل لا آدمية، حيث لا أسرة.

ولن ينسى الناس أنهم أبناء آدم وحواء إلا نسوا أنهم أبناء رحم واحد وأسرة واحدة، كائناً ما كان تأويلهم لقصة آدم وحواء.

ومتى علمنا أن واجب الإنسان لبني نوعه في الإسلام إنما هو واجب الأسرة الكبرى التي جمعت أُخْوَة الشعوب والقبائل لتعارف بينها، فقد علمنا شأن الأسرة في هذا الدين، وعلمنا أن قرابة الرحم والرحمة حجة القرابة بين الإخوة من أبناء آدم وحواء، وأنها هي شفاعة كل إنسان عند كل إنسان.

تقوم الأسرة في الإسلام على أنها كيان دائم تراد له السعة والامتداد والوثام.

وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووئامها بنظامين من النظم التي شرعها لها الإسلام، وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث.

فالإسلام يحرّم الزواج بالأقربين، ولا يبيح من ذوي القرابة إلا من أوشكوا أن يكونوا غرباء، فالزواج يجمع منهم في الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخُلُوّة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَلِلَّهِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَافَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٢٣).

والمقاصد من هذا التحريم منوعة لا نحصيها في هذا المقام، أجلّها وأجدادها توسيعة الأسرة ووقايتها من شواجر الخصومة والبغضاء، وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة

والنسب ما لم يتحقق بالقرابة، فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها، ويحرم الزواج بذوي القرابة الحميمة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة، وهم في القرآن الكريم من آيات خلق الإنسان كما جاء في سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

ويشرع الإسلام نظام الميراث: لأن الأسرة كيان يعيش ويتصدر عمره بعد انقضاء أعمار أعضائه، ولا اعتراض على نظام الميراث من وجهة النظر إلى طبائع الأحياء ولا من وجهة النظر إلى المصلحة الاجتماعية، فإن الأبناء يرثون من آبائهم ما أرادوه وما لم يريدوه، حق لهم أن يرثوا ما خلفوه من عروض كما ورثوا عنهم ما خلفوه من خليقة لا فكاك منها، ولا غبن على المجتمع في اختصاص الأبناء بشمرة العمل الذي تؤفر عليه الآباء؛ لأن هذه الثمرة إذا بقيت في المجتمع كان الورثة أحق بها من سواهم، وكان الغبن في النهاية أن يتساوى العامل لغده والعامل الذي لا ينظر إلى غير يومه و ساعته، أو يتساوى من يعمل ويبني للدوم ومن لا يعمل ولا يبالي ما يصيب المجتمع بعد يومه الذي يعيش فيه.

ويتحقق وئام الأسرة وامتدادها بما فرضه الإسلام من حقوق لكل عضو من أعضائها، فلا حق لإنسان على إنسان أعظم من حق الآباء والأمهات في الإسلام على الأبناء والذرية. وبحسبك أنه كاد أن يكون البر بهم مقوتناً بالإيمان بوحدانية الله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الأنعام: ١٥١). وكادت الطاعة لهم ألا يسبقها واجب غير الطاعة للإله المعبد: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفَصَالُهُ فِي عَامِينِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٤-١٥). ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحْدُهُمَا أَوْ كِلَّهُمَا فَلَا تُقْلِ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤).

وفي القرآن الكريم غير الوصايا في هذه الآيات وصايا مثلها تذكر كلما ذكر الوالدان، وفيه من الآيات ما يتصل به شكر الإنسان لنعمة الله على أبيه بدعائه إلى الله أن يصلح له ذريته، وأن يلهمه العمل الذي تصلح به حياته الباقية: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلْهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ

أَسْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزُعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرْرَتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾
(الأحقاف: ١٥).

وربما سبق إلى الخاطر في عصرنا هذا أن البر بالأبناء لا يحتاج إلى وصية دينية كوصية الأبناء بالآباء؛ لما رُكِّبَ في طباع الأحياء من حب البنين والرقمة لصغر الأطفال على العموم. إلا أن أحوال الأمم وأحكام شرائعها قبل الإسلام تتبئ عن مسيس الحاجة إلى هذه الوصية؛ لأن أخطاء العرف الشائع فيها كانت أشد من أخطاء العرف الشائع في معاملة الأبناء للآباء؛ فكان الولد في شريعة الرومان بمثابة العبد الذي يملكه والده ويتصرف فيه برأيه في كل ما يرضيه له قبل بلوغ رشه، وكانت شريعة حمورابي توجب على الأب الذي يقتل ولدًا لغيره أن يقدم ولده لأبي القتيل يقتضي منه بقتله، وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم إذا جنى الأب جنائية لم يشتراكوا فيها ولم يعلموها، ومن ذاك ما في الإصحاح السابع من كتاب يشوع حين اعترف عخان بن زارح بسرقة الرداء النفيسي والفضة:

فَأَرْسَلَ يَشُوعَ رَسِّلًا فَرَكِبُوا إِلَى الْخِيمَةِ، وَإِذَا هِي مَطْمُورَةٌ فِي خِيمَتِهِ وَالْفَضَّةِ
تَحْتَهَا، فَأَخْذُوهَا مِنْ وَسْطِ الْخِيمَةِ وَأَتْوَا بَهَا إِلَى يَشُوعَ وَإِلَى جَمِيعِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَبِسْطُوهَا أَمَامَ الرَّبِّ؛ فَأَخْذَ يَشُوعَ عَخَانَ بْنَ زَارِحَ وَالْفَضَّةَ وَالْرَّدَاءَ
وَلِسَانَ الْذَّهَبِ وَبَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَبَقْرَهُ وَحَمِيرَهُ وَغَنْمَهُ وَخِيمَتِهِ وَكُلِّ مَالِهِ وَجَمِيعِ
إِسْرَائِيلِ مَعِهِ وَصَعَدُوا بِهِمْ إِلَى وَادِي عَجُورٍ، فَقَالَ يَشُوعٌ: كَيْفَ كَدَرْتُنَا يَكْدِرُكَ
الرَّبُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَرَجَمَهُ جَمِيعُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْحَجَارَةِ وَأَحْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ
وَرَجَمُوهُمْ بِالْحَجَارَةِ وَأَقَمُوا فَوْقَهُ رَجْمَةً حَجَارَةً عَظِيمَةً إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، فَرَجَعَ
الرَّبُّ عَنْ حَمْوَ غَضْبِهِ.

ولذلك دُعي اسم ذلك المكان وادي عجور إلى هذا اليوم.

أما عرب الجاهلية الذين نزل فيهم القرآن الكريم فقد أُبْيَحَ بينهم قتل الأولاد، وجرت بينهم شريعة التأثر من البن بذنب أبيه مجرى العرف المحمود، فلما جاء الإسلام أثبت للولد حقاً في الحياة والملك حق أبوه، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة، وكان أبُر بالآباء من آبائهم وأمهاتهم؛ لأنَّه كان يأخذ العهد عليهم ألا يقتلوا

أبناءهم، ويحميهم مما لا يحتمون منه بحنان الأبوة والأمومة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٢)، ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٤٠)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: ٣١).

أما حقوق الأسرة من حيث الروابط الزوجية، فقد جاء الإسلام فيها بالجديد الصالح وأقام حقوق الزوجين على أساس العدل بينهما، وأقام العدل على أساس المساواة بين الحقوق والواجبات، وهي المساواة العادلة حفاظاً في هذا الموضوع؛ إذ كانت المساواة بين الذين لا يتساون بأعمالهم وكفايتهم ظلماً لا عدل فيه.

ولم يهبط الإسلام بمنزلة المرأة في جانب من جوانب حياتها العامة أو حياتها البيتية التي وجدها عليها، ولكنها ارتفع بها من الدرك الذي هبطت إليه في الحضارة الغابرة وعقائد الأمم التي تأثرت بتلك الحضارات قبل ظهوره، وكلها لم تكن على حالة مرضية في بلاد العالم المعور.

كانت المرأة في الحضارة الرومانية تابعاً له حقوق القاصر أو ليست له حقوق مستقلة على الإطلاق.

وكانت في الحضارة الهندية عائقاً للخلاص من دوّاب الحياة الجسدية، وخلاص المرأة مرهون بـ «الموكشا» أي بالانفصال عنها، وكان حقها في الحياة منتهياً بانتهاء أجل الزوج، تحرق على جدثه عند وفاته، ولا تعيش بعده إلا حاقت بها اللعنة الأبدية وتحامها الآل والأقربون.

وكان للمرأة في الحضارة المصرية القديمة حظ من الكرامة يجيز لها الجلوس على العرش، ويبوئها مكان الرعاية في الأسرة، ولكن الأمم المصرية كانت من الأمم التي شاعت فيها عقيدة الخطيئة بعد الميلاد، وشاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية أن المرأة هي علة تلك الخطيئة وخليفة الشيطان وشريك الغواية والرذيلة، ولا نجا للروح إلا بالنجاة من أوهامها وحبائتها.

وكانت معيشة البداوة في الجاهلية العربية تمنح المرأة بعض الحرية؛ لأنها كانت عضواً نافعاً في تلك المعيشة البدوية تسقي وتترى وتتسقج وتستخرج الطعام من الألبان والثمرات، ولكن هذه المعيشة البدوية نفسها كانت تُرغّب الآباء في ذرية البنين وتُزهدن في ذرية البنات؛ لأن البنين جند القبيلة وحماية حوزتها وعدتها في شن الغارات والتآهب لردها، فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى ولو كان ذا وفرة ووفرة،

ومنهم من كان يئُدُّ البناء إشفاقاً من العار إن لم يئُدُّهُ خشية إملاق، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم حيث جاء في سورة النحل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَطِيلٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمِسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُسُهُ فِي التُّرَابِ ۝ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٩-٥٨).

وتكررت الإشارة إليه؛ حيث جاء في سورة الزخرف بعد تسفيه الذين جعلوا للرحمن جزءاً من عباده: ﴿أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِرَحْمَنَ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَطِيلٌ﴾ (الزخرف: ١٧-١٦). فلما بُعث النبي – صلوات الله عليه – بالدعوة الإسلامية لم تكن للمرأة منزلة مرضية ولا حقوق مرعية في وطن من أوطان الحضارة أو البداوة، فدحض الإسلام عنها هذه الوصمة، وخولها من الحقوق ما يساوي حقوق الرجل في كل شيء إلا في حق القوامة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وهذا الذي عنينا به بالمساواة بين الحقوق والواجبات؛ لأن المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الكفايات والأعمال أمر لم يقم عليه دليل من تكوين الفطرة ولا من تجارب الأمم، ولا من حكم البداهة والمشاهدة، بل قام الدليل على نقشه في جميع هذه الاعتبارات. ولم تتجاهل الأمم فوارق الجنسين إلا كان تجاهلها لها من قبيل تجاهل الطبيعة التي تضطر من يتجاهلها إلى الاعتراف بها بعد حين، ولو من قبيل الاعتراف بتقسيم العمل بين جنسين لم يخلقها مختلفين عبثاً بعد أن غابت عليهما ألف السنين، وأخرى أن يكون طول الزمن مع تطور الأحوال الاجتماعية سبباً لاختصاص كلّ منهما بوظيفة غير وظيفة الجنس الآخر، ولا سيما في الخصائص التي تفترق فيها كفاية الحياة البيتية وكفاية الحياة الخارجية، فإن طول الزمن لا يُلغى الفوارق، بل يزيدتها و يجعل لكل منها موضعًا لا يشابه سواه.

إن تكوين الفطرة في مسألة النسل التي هي قوام حياة الأسرة يفرق بين الذكر والأُنثى تفرقة لا سبيل في الإغضاء عنها في حياة النوع الإنساني على الخصوص؛ فإن وظيفة النسل طليقة في الرجل يصلح لها ما صلحت بنيته طول حياته إلى السبعين وما

بعد السبعين، ووظيفة التناصل في المرأة مقيدة بالحمل مرة واحدة في كل عام، وقلما تصلح لها المرأة بعد الخامسة والأربعين أو الخمسين في أكثر الأحوال.

وفي تجارب الأمم شواهد ملموسة على الفارق الأصيل بين الجنسين في الكفاية العقلية والكفاية الخلقية؛ فإن المرأة على العموم لا تساوي الرجل في عمل اشتراكاً فيه، ولو كان من الأعمال التي انقطعت لها المرأة منذ عاش الجنسان في معيشة واحدة؛ لا تطبع كما يطبع، ولا تتقن الأزياء كما يتتقنها، ولا تبدع في صناعة التجميل كما يبدع فيها، ولا تحسن أن ترتدي ميتاً عزيزاً عليها كما يرتدي موتها، وهي منذ بدء الخلقة تردد النواح وتتفرد بأكثر مراسم الحداد. ومن اللغو أن يقال إن هذه الفوارق إنما نجمت من عسف الرجل واستبداده، فإن الرجل لم يكن ينهى المرأة أن تطبع وأن تخيط الثياب وأن تزين أو ترقص أو تترنم بالأغاني والأناشيد، ولو أنه نهاها فاستطاع أن ينهها في بيتها وفي الدنيا الرحيبة لقد كان ذلك منه دليلاً على غلبة العقل والإرادة لا ريب فيه.

ونَدُعُ الإرادة في كل شيء ونتأمل الغريرة الجنسية المركبة في إثاث جميع الأنواع، فهل من المجهول الخفي أن الأنثى تكتم إرادتها ولا تجهر بها وأنها تتصدى للذكر حتى يلتفت إليها؟ وهل من المجهول الخفي أن أصوات الذكور تغليظ وتقوى بعد بلوغ النضج لانفرادها بالدعاء الجنسي، واقتزان هذا الدعاء بالنمو في كل قوة تكفل لها الغلبة والسبق في صراع الانتخاب الجنسي؟ وهل مما يُستطيع ادعاؤه هنا أن هذه الفوارق الأصيلة قد خلقها ذكور الحيوان، ولم تكن عن حكمة عميقة في بناء الجنسين، ينقاد إليها الذكور كما ينقاد إليها الإناث؟

وإذا اعتربنا مسألة القوامة من وجهة «إدارية» بحثة، واعتربنا أن الأسرة هيئات لا غنى لها عن قيم يتولاها، فمن يكون هذا القيم من الزوجين؟ تكون القوامة للمرأة أم تكون للرجل؟ تكون حقوق الأبناء في ذمتها أم تكون في ذمته؟

إن هذه الأمور من وقائع الحياة التي لا ترحم من يتجاهلها، ولا تحلها تحيات الأندية ولا جمعية الفروسيّة الكاذبة في بقائيها المتلخفة من عصورها المنقرضة، وما كان للمرأة في أحسن حالاتها في تلك العصور المنقرضة من مكانة غير مكانة العشيقة في قصص الغرام ... كأنما هي مباهاة الفارس بشجاعته تعلو به في كل موقف له مع المخلوقه الضعيفه أن يكون حموقه مع الأندراد والنظراء.

ولا نحب أن نُغضي عن الباعث الذي يتذرع به من ينكرون قوامة الرجل لادعاء المساواة بين الجنسين؛ فإنهم يتذرون لدعواهم هذه باضطرار المرأة إلى الكدح لنفسها

أحياناً في ميدان العمال طلباً للقوت ولوازم المعيشة. فهذه – ولا مراء – حالة واقعة تكثر في المجتمعات الحديثة كلما اختلت فيها وسائل العيش، وتآزرت فيها أسباب الكفاح على الأرزاق. ولكننا نراهم لأنهم يحسبونها حالة حسنة يبنون عليها دعائم المستقبل، ولا يحسبونها حالة سيئة تتضافر الجهود على إصلاحها وتدبير وسائل الخلاص منها، وما هي في الواقع إلا كالحالة السيئة التي دفعت الآباء والأمهات إلى الزج بأطفالهم في ميدان الكفاح على الرزق، فأنكرتها القوانين وحرّمتها أشد التحرير، ولم تجعلها حجة توسيع بقاعها وتقيم عليها ما تستتبعه من النظم الحديثة في الأسرة أو في الحياة الخارجية.

وإذا أعطيت هذه الاعتبارات قسطها من الجد والروية، صح لدينا أن الإسلام قد جاء بالهدية الصالحة في تقرير مكان المرأة من الأسرة بالقياس إلى الحالة التي كانت عليها قبل الدعوة الإسلامية، وبالقياس إلى الحالات التي يحتمل أن تُؤْلَى إليها في جميع الظروف والعوارض الاجتماعية؛ إذ رفعها الإسلام من الهوان الذي ران عليها من ركام العادات الخالية، وأقام حقوقها الزوجية على الأساس الذي يحسن في جميع الأحوال أن تقام عليه.

إن الإسلام لم يمنع الاكتفاء بزوجة واحدة، بل استحسن وحضر عليه، ولم يوجب تعدد الزوجات، بل أنكره وحذر منه، ولكنه شرع لأزواج يعيشون على الأرض ولم يشرع لأزواج تعيش في السماء. ولا مناص في كل تشرع من النظر إلى جميع العوارض والتقدير لجميع الاحتمالات، وفي هذه الاحتمالات – ولا ريب – ما يجعل إباحة التعدد خيراً وأسلام من تحريميه بغير تفرقة بين ظروف المجتمع المختلفة، أو بين الظروف المختلفة التي يدفع إليها الأزواج.

وي ينبغي أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمتجلجين من المثقفين عن سنن الأديان في تعدد الزوجات قبل الإسلام؛ إذ الغالب على أوهامهم أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية. وليس هذا بصحيح كما يبدو من مراجعة يسيرة لأحكام الزواج في الشرائع القديمة، وفي شرائع أهل الكتاب، فلا حجر على تعدد الزوجات في شريعة قديمة سبقت قبل التوراة والإنجيل، ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الإنجيل، بل هو

مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم الخليل إلى عهد الميلاد، ولم يرد في الأنجليل نص واحد يحرّم ما أباحه العهد القديم للأباء والأنبياء، ولن دونهم من الخاصة وال العامة، وما ورد في الأنجليل يشير إلى الإباحة في جميع الحالات والاستثناء في حالة واحدة، وهي حالة الأسقف حين لا يطيق الرهبانية فيقنع بزوجة واحدة اكتفاءً بأهون الشرور. وقد استحسن القديس أغسطين أن يتخذ الرجل سُرّيَّةً مع زوجته إذا عقمت هذه وثبت عليها العقم، وحرّم مثل ذلك على الزوجة إذا ثبت لها عقم زوجها؛ لأن الأسرة لا يكون لها سيدان،^٢ واعترفت الكنيسة بأنباء شرعين للعاهل شرمان من عدة زوجات، وقال وستر مارك Wester Mark العالِم الثقة في تاريخ الزواج: إن تعدد الزوجات باعتراض الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي تحصيها الكنيسة والدولة. وعرض جروتيوس – العالم القانوني المشهور – لهذا الموضوع في بحث من بحوثه الفقهية فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم.

فالإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات، وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد، وأنه حسب حساب الضرورات التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم، فلم يحرّم أمراً قد تدعو إليه الضرورة الحازية، ويجوز أن تكون إباحته خيراً من تحريمها في بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الاجتماعية العامة.

أما أن هذه الظروف قد تضطر أناساً إلى الزواج بأكثر من واحدة، فالامر فيها موكول إلى الذين يعانون تلك الضرورات من الرجال والنساء، ومن تلك الضرورات أن يحتفظ الرجل بزوجته عقيماً أو مريضاً لا يريد فراقها ولا تزيد فرافقه، ومنها أن يتکاثر عدد النساء في أوقات الحروب والفتنة مع ما يشاهد من زيادة عدد النساء على الرجال في كثير من الأوقات، فإذا رضيت المرأة في هذه الأحوال أن تتزوج من ذي حلبة، فذلك أكرم لها من الرّضى بعلاقة الخلية التي لا حقوق لها على زوجها، وأكرم لها كثيراً من الرّضى بابتذال الفاقة أو بذل النفس في سوق الرذيلة.

^٢ كتاب الزواج الأمثل .Bono Conjugah

ومن حسنات التشريع في جميع هذه الضرورات أنه يحسب حسابها، ولا ينسى الحيطة لاتقاء ما يُنقى من أضرارها ومن سوء التصرف فيها ... وكذلك صنع الإسلام بعد إباحة تعدد الزوجات للضرورة القصوى؛ فإنه اشترط فيه العدل ونبه الرجال إلى صعوبة العدل بين النساء مع الحرص عليه: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٢)، ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩).

واشترط على الأزواج القدرة على تكاليف الحياة الزوجية والتسوية في السكن والرزق بينهم وبين الزوجات ... ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

ولا يسقط عن الزوج واجب الإحسان في المعاملة سواء اتصلت بيته وبين حلاته آصرة الزواج أو انتهت بينهما هذه الآصرة إلى الفراق بغير رجعة: ﴿الطَّلاقُ مَرَّانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

بل لا يسقط عنه هذا الواجب حتى في حالة الطلاق بعد زواج لم تتعقد فيه الصلة بين الزوجين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وهناك حيطة تعدل سلطان التشريع كله في أمر تعدد الزوجات؛ لأنها تكلُّ القول الفصل فيه إلى اختيار المرأة، فإن شاءت قبلته وإن لم تشاً رفضته، فلا يجوز إكراهها عليه ولا يصح الزواج إذا بُني على الإكراه.

وفي الحديث الشريف: «لا تنكح اليمِ حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن». وفيه: إن الشَّيْبَ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا.^٢

وقد أبطل النبي ﷺ زواجاً أكرهت فيه فتاة بكر على الزواج بأمر أبيها لصلاحه له في زواجهما بابن أخيه، وحدّثت عائشة - رضي الله عنها - فيما رواه النسائي: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع له خسيسته وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها

^٢ متفق عليه.

فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء». (رواه ابن ماجة).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة: «إن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ...» وعلماء الفقه متذمرون على أن المرأة الرشيدة أن تلي جميع العقود بنفسها، وأن تُوَلَّ فيها من تشاء ولا يُعرض عليها، وأنها أحق من ولیها بالأمر في عقود الزواج إذا خالفها ولم يستأمرها.

ولا حرج على المرأة في تشريع تعدد الزوجات متى كان الرأي فيه موكلاً إلى مشيئتها تأبى منه ما تأباه وتقبل منه ما لا ترى فيه غضاضة عليها، أو ترى أنه ضرورة أخف لديها من ضرورات تأباهما.

ثم يأتي العُرف الاجتماعي فيتولى تنظيم التشريع فوق هذه الولاية الموكولة إلى الزوجات، وإن العُرف الاجتماعي ليقدر في هذه الشئون على تنظيم أقوى من كل سلطان، ومن أمثلة التنظيم الذي يتولاه العُرف كما قلنا في غير هذا الكتاب: «إنه يحد من رغبات الطبقة الغنية في هذه المسألة كما يحد من رغبات الطبقة الفقيرة فيها على اختلاف أنواع الحدود؛ فالطبقة الغنية أقدر على الإنفاق وأقدر من ثمًّ على تعدد الزوجات، ولكن الرجل الغني يأبى لبنته أن تعيش مع ضرة أو ضرائر متعددة، والمرأة الغنية تطلب لنفسها ولأبنائها نفقات ترتفع مع ارتفاع درجة الغنى حتى يشعر الأغنياء أنفسهم بثقلها إذا تعددت بين زوجات كثيرات؛ فلا ينطلق الزوج الغني في رغباته على حسب غناه، بل يقيم له العُرف حدوداً وموانع من عنده تكتف من رغباته لتثبت به إلى الاعتدال؛ ولهذا نرى في الواقع أن الطبقات الغنية تكتفي بزوجة واحدة في معظم الأحيان. وربما كان لاختيار نصيب من ذلك كنصيب الاضطرار؛ لأن الأغنياء يستوفون حظوظهم من العلم والثقافة؛ فيدركون بلطف الذوق مزايا العطف المتبادل بين زوجين متكافئين في الكرامة والشعور.

والطبقة الفقيرة لا ترفض المرأة فيها ما ترفضه المرأة الغنية من معيشة الضرائر، ولكن العجز عن الإنفاق يمنعها أن تنطلق مع الرغبة كما تشاء، فلا تستبيح تعدد

الزوجات بغير حدود. وهكذا تقوم الشريعة في تعدد الزوجات بما عليها ويقوم العُرف الاجتماعي بما عليه، ويقع الإلزام حيث ينبغي أن يقع مع الرغبة والاختيار.^٤ ومما يعمله العُرف الاجتماعي في أحوال الضرورة أن يكون الزوج غنياً، وأن تكون المرأة المرغوب فيها من الطبقة الفقيرة؛ ففي هذه الحالة ترغب المرأة المخطوبة في قبول الزوجات باختيارها أو تُضطر إليه تطلاعاً منها إلى معيشة أحب من معيشتها، فلا تزال الضرورة في هذه الحالة أكرم لها من ضرورة تُغريها بالتفريط في العرض طمعاً في المال.

على أن العُرف الاجتماعي — مع سلطانه الغالب — قد يستفيد من روح الدين وحكمة التشريع فوق ما يستفيد من نصوصه في أوامره ونواهيه. وروح الدين الإسلامي التي سرت إلى العُرف في المجتمعات الإسلامية أن الزواج رحم ومودة وسكن: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَاءَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١). فلا زواج بغير مودة ورحمة، ولا حكمة للزواج إن لم يكن ملاداً يأوي فيه الزوجان معاً إلى سكن يُلقيان عنده أعباء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين. وخير الزواج ما استطاع أن يدبر للإنسان كهذا أميناً يثوب إليه كلما أخطأه المتاعب والشاغل إلى ظلاله. وإنه ليعيش من الدنيا في جحيم موصول العذاب إن لم يكن له فيها ذلك الكهف الأمين وذلك الملاجأ الحصين ... فإن عز عليه أن يجده كما أراده فليس بذلك بحجة، على أن حياة الجحيم هي الحياة المثلثة، وأن كهوف الأمان ليست بالطلب الجدير بالطلب والصيان.

ومن قديم الزمن هيأت الأمم طبيعة المرأة لتدبير ذلك السكن وتزويده بزاد المودة والرحمة. ومن أراد أن يتكلم بلغة «الاستغلال» والانتفاع بالفرص، فله أن يقول إن النوع الإنساني خليق أن يستغل الفوارق بين طبيعتي الجنسين لينتفع بكلٍّ منها غاية ما ينتفعه في موضعه وبحاله، ول يكن ذلك من قبيل تقسيم العمل وتصنيص كل طبيعة لما يناسبها ولا يكن خصومة على دعاوى المساواة أو الرجحان؛ فما خلق الجنسان ليكون كلُّ منهما مساوياً لصاحبه في طراز واحد من المزايا والملكات، وإنما

^٤ كتاب الفلسفة القرآنية للمؤلف.

ُخافت لكلٌّ منها مزاياه وملكاته ليُكمل بها صاحبه ويزيده بها ثروة النوع كله من خصائص النفس وألوان الفهم والشعور.

وعلى هذه السنة الطبيعية الاجتماعية — من تقسيم العمل وإتقان كل عامل لضرب من ضروبه — يتعاون الزوجان كلُّ فيما هو أصلح له من مطالب الحياة: على الرجل شطر الكفاح في سبيل الرزق وكفاية أهله مَؤْنَة الكدح في مضطرب الزحام والصراع، وعلى المرأة شطر السكن الأمين وكلاعه الجيل المقبل في نشأته الأولى، وليس بالشطر الزهيد حضانة الغد وإعداد مستقبل الإنسانية مرحلة بعد مرحلة على الدوام.

وتحتوي الشريعة الإسلامية تفصيلاً مسهماً عن حقوق كلٌّ من الزوجين قبل الآخر وقبل الأسرة في مجدهما، وكلها تتجه إلى هذه الغاية المقصودة من إقامة الأسرة على المودة والرحمة، ولا ينحرف عنها حق من الحقوق عن هذه الغاية بلا استثناء حق التأديب لرب الأسرة؛ فإن حق التأديب لا ينفي المودة والرحمة، ولم ينفِهما فيما هو أمس الأمور بالмودة والرحمة؛ وهو تربية البنين وتربية المتعلمين، وتحويل رب الأسرة حق التأديب بدلٍ من أحوال كثيرة كلها غير صالح، وكلها غير معقول في شئون القوامة البيتية، فإما أن يكون رب الأسرة هذا الحق في معظم الشئون البيتية، وإما أن يُستغنَّ عن التأديب في الأسرة أو يُوكَل التأديب فيها إلى دور الشرطة والقضاء في كل كبيرة وصغيرة تعرض للزوجين على الرُّضى والغضب والجهر والنحوى. هذا أو يكون التأديب المسموح به أن ينصرم حبل الزواج وأن ينهدم بناء البيوت على من فيها من الآباء والأمهات والبنين.

ولا يخفى أن عقوبات التأديب إنما توضع للمسيئات والمسيءين، ولا توضع لمن هم غنيُون عن التأديب متورّعون عن الإساءة، وليس من أدب التشريع أن تسقط الشرائع حساب كل نقيصة تسترذلها وتأنف منها، فما دامت النقيصة من النعائص التي تعرض للإنسان ولو في حالة من ألوان الحالات، فخلُو التشريع منها قصور يُعاب على الشريعة ولا يمتنع به الضرر الواقع من تلك النقيصة. ولو حُذف من القوانين كل عيب تأنف من ذكرها لما بقيت في تلك القوانين بقية تستلزمها الضرورة الموجبة لبقائهما؛ إذ كانت العيوب التي لا تأنف الأسماع منها أهون الأضرار الاجتماعية وأغناها عن التشريع والعقاب.

والأدب العام — بعد — شيء غير عقوبات التأديب في القانون؛ فالحياة يأبى للرجل الكريم أن يضرب امرأته وأن يعاملها بما يغض من كرامتها، ومما أنكره النبي

غير مرة أن يضرب الرجل امرأته وهو يأنس إليها في داره: «أما يستحي أحدهم أن يضرب امرأته كما يضرب العير؟»

إلا أن الخلائق المستحسنة – خلائق الكرامة والحياة – ليست هي الخلائق التي توجب الحساب والعقاب، وليس هي الخلائق التي يقف عندها التشريع وتبطل بعدها فرائض الزجر والمؤاخذة؛ فإذا وضعت العقوبات في مواضعها فلا مناص من أن يُحسب فيها الحساب للحميد والذميم من الأخلاق والعيوب، بل لا مناص لحساب الحساب للذميم خاصةً؛ لأن الضرورة هنا ضرورة النهي والردع، وليس ضرورة الثواب والتشجيع. وبين الوعظ والهجر والعقوبة البدنية تتفاوت العقوبات الزوجية في الإسلام، ثم يكون التحكيم أو الفراق: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشْوَهْنَ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنِي كَيْرًا * وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤-٣٥).

وإنه لمن السُّخُف الرخيص أن يقال إن جنس النساء قد بريء من المرأة التي يصلحها الضرب ولا يصلحها غيره. ونقول: إنه سُخُف رخيص وخيم؛ لأنه ذلك السُّخُف الذي يضر كثيراً ولا يفيد أحداً إلا الذي يشتري سمعة الكياسة في سوق الحزلقة «التقليدية»، ويُسمّيه الغربيون بينهم باسمه الذي هو به حقيق؛ وهو اسم الدعي المتحذلق Snob ... ولقد وجد هؤلاء في أمم لم تستكثر عقوبة الجلد على كرامة الرجلة وكراهة الجنديّة، وغابت مئات السنين وهي تعلن القوانين التي توجب العقوبة البدنية لمن يخالفون الأوامر أو النظم العسكرية، وإن لهم مع ذلك لَدُنْحَةً من العقوبات المستطاعة في المعاهد العامة كالحبس والتأخير وتتنزيل الرتبة وقطع الأجر والحرمان من أنواع الشرف والفصل من الخدمة، فلولا أنها حزلقة خاوية لا تفيده أحداً ولا تدل على كياسة صادقة، لما جاز في عُرف هؤلاء الأدعياء أن تسري عقوبة الجلد في مؤاخذة الجنود، وأن تتمتع بعد إخفاق الحيل جميعاً في عقوبة النشور.

ولم تُترك هذه العقوبة على كراهتها بغير حدتها المعقولة الذي تُملّيه كل مشكلة بحسبها من السلوك المعهود في آداب الزوجين، وإنما حدتها الصالحة أن تكون أصلح من الفراق وهدم بناء الأسرة في تقدير الرجل والمرأة، فإن لم تكن كذلك فهي المضاراة التي توجب التحكيم بين الأسرتين، أو توجب الطلاق بحكم الشريعة مرجعها الأخير

الذي ينبغي أن يؤخر إلى أقصاه بعد انقطاع الحيلة وذهاب الرجاء في الوفاق: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ويحق للمرأة عند نشوز زوجها وإعراضه أن تلجأ إلى حكم غير حكمه ترضاه قبل شكوكها من أذى المضارة التي توجب الطلاق ... ﴿وَإِنْ اُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨).

فإذا جاز لباحث يتوكّى الصدق أن يُعقب على تشريع الإسلام، فمن واجبه أن يحمد لهذا التشريع أنه قدر للواقع حسابه، وأحاط كل تقدير بما يستدعيه من الحيطة والضمان الميسور في أمثل هذه العلاقات، وإن نظرة الشريعة الإسلامية إلى حقوق المرأة من مبدئها قد كانت نظرةً تصحيحةً لما سلف من الشرائع، وإن تمامٍ لما نقص فيها.

فلم يكن للزواج حدود في الشرائع الوضعية، ولا في الشرائع الدينية قبل الإسلام، ولا كان فيها ما يعتبر شريعة وافية مقدرة لأحواله وضروراته عند المقارنة بينها وبين الشريعة الإسلامية.

كانت المرأة كالرقيق في قوانين الدولة التي كانت تسمى أم القوانين وهي الدولة الرومانية.

وكانت حطاماً يُحرق بقيود الحياة على ضريح زوجها في الديانة البرهمية.

وكانت ديانة العهد القديم تبيح لمن يشاء أن يتزوج ما يشاء بلا قيد ولا ضمان، وب بهذه الإباحة وردت فيه أخبار إبراهيم ويعقوب وموسى وداود وسليمان.

ثم جاءت المسيحية فلم تنتقض حكماً من أحكام الناموس في أمر الزواج. وسئل بولس الرسول عن شرط الأسقف فكتب في رسالته الأولى إلى تيموثاوس أنه ينبغي أن يكون «بلا لوم بعل امرأة واحدة»، وهو تخصيص لا موجب له لو كان هذا هو الحكم العام المرعى بين جميع المؤمنين بالدين.

وظل آباء الكنيسة في الغرب يبيحون تعدد الزوجات، ويعترفون بأبناء الملوك الشرعيين من أزواج متعددات، فلما منعه بعد القرن السابع عشر على إثر الخلاف بينها وبين الملوك الخارجيين عليها؛ كانت حجة منعه أن الاكتفاء بالواحدة أخف للشروع من لا يقدر على الرهبة، ولم يكن منعه إكباراً للشأن المرأة يوم كان الخلاف بينها على أنها ذات روح أو أنها جسد بغير روح ... ولم يكن بينهم خلاف يومئذ على أنها حبالة الشيطان، أبعد ما يكون الإنسان عنها أسلم ما يكون.

وبينما أمم الحضارة في إجماعها هذا على تلك النظرة الزرية إلى المرأة كانت أمة الصحراء تقضي فيها قضاء لا خيار بينه وبين ما عاده؛ كانت تتشاءم بمولدها، ولا تبالي أن تعالجها بالدفن في مهدها، مخافة العار أو مخافة الإملاق.

ومن تلك الزاوية النائية عن العالم تقبل عليه دعوة سماوية تنصفها من ظلمٍ وترفعها من ضعة، وتبسط لها كنف المودة والرحمة وتنتزع لها من القلوب عدلاً أعيى على الرءوس، وتقيد من مباح الزواج ما لم يقيده عرف ولا قانون، وتجعل لها الخيار بين ما ترضاه منه وما تأباه، وتستجد لها حياة يستحيي المنصف والمكابر أن يجحدا فضلها العميم على ما كانت عليه.

وأما بعد هذا فماذا جاءت به القرون بعد القرون من زيادة لها على نصيبها من عدل الإسلام؟

خير ما لها في الإسلام لم يدركه خير ما لها في العصر الحديث، وشر ما يصيبها من الإسلام رحمة ونعمة بالقياس إلى الشر الذي يسلّمها العصر الحديث إليه.

ولا تزال فضائل العصر الحديث في حاضرها ومآلها دعوى لم يؤيدها ثبوت من حوادث الواقع، ولا من مبادئ النظر.

فاما حوادث الواقع فشكوى المرأة منها في بيتها وفي دنياها كأسواً ما كانت في عهدٍ من العهود.

وأما مبادئ النظر فلا خير للمرأة أن تكون على مبدأ القرون الوسطى شيطاناً يسلم الإنسان ما سلم منه، ولا خير لها أن تكون على مبدأ الفروسيّة الكاذبة ملّاكاً في مبانل السوقـة، ولا هي في خير مع الناس حتى يُقعنوا لها الطبيعة – إن استطاعوا – ويُقعنوا أنفسهم قبلها أن المرأة والرجل ندان متساويان متعادلان.

(٤) زواج النبي

يندر أن يطرق خصوم الإسلام موضوع الزواج دون أن يرجعوا منه إلى زواج النبي، ويذدرعوا به إلى القدح في شخصه الكريم والتشكيك من ثمَّ في دعوته المباركة ودينه القويم.

وللإسلام خصوم محترفون وخصوم ينكرونـه على قدر جهلـهم به وبسيرة نبيه – عليه السلام.

ولا خفاء بخصوصه المحترفين؛ فهم جماعة المبشرين الذين اتخذوا القدح في الإسلام صناعة يتفرغون لها ويعيشون منها، وصناعتهم هذه لا تصنعن عملاً لها أهم وأخطر من عملها في تبشير المسلمين أو تبشير الوثنيين وأشباه الوثنيين لكيلا يتحوّلوا من الوثنية إلى الإسلام؛ فلا غنى لأصحاب هذه الخصومة – أو هذه الحرفة – من اختلاق المآخذ وتصييد التهم التي تجري بها أرزاقهم وتتصل بها أعمالهم، سواء عرفوا الحقيقة من وراء هذه المآخذ وهذه التهم أو جهلوها وأعرضوا عن البحث فيها؛ لأنهم ي يريدون الاتهام ولا يستريحون إلى معرفة تهم كل ما عملوه وتصرّفهم عن كل ما أفوه وعقدوا النية عليه.

أما خصوم الإسلام من غير زمرة المبشرين فأكثراهم يخاصمونه على السمع، ولا يعنيهم أن يبحثوه ولا أن يبحثوا دينًا من الأديان، حتى الدين الذي آمنوا وشبووا من حجور أمهاطهم عليه. وقليل من أولئك الخصوم غير المحترفين من يتقىف الدراسات الإسلامية تلقفًا لا يفيد الدارس، ولا ينبغي منه إلا أن يعلم ما تعلمه لطائفة من التلاميذ يكيفهم منه أن يعرف من أخبار الإسلام ما لم يعرفوه. وبعض هؤلاء الدارسين المدرسين حسن النية؛ لا يأبى أن يعترف بالحقيقة إذا استمع إليها، وبعضهم سيئ النية؛ لأنه مسخر في خدمة الاستعمار وما إليها من الدعايات الدولية؛ فلا يعنيه من المعرفة إلا ما يملّ له في عمله ويمهد لدعايته.

وما اتفق خصوم الإسلام – عن سوء نية – على شيء كما اتفقا على خطة التبشير في موضوع الزواج على الخصوص، فكلهم يحسب أن المقتل الذي يصاب منه الإسلام في هذا الموضوع هو تشويه سمعة النبي – عليه السلام – وتمثيله لأتباعه في صورة معيبة لا تلائم شرف النبوة، ولا يتصف صاحبها بفضيلة الصدق في طلب الإصلاح، وأي صورة تغنينهم في هذا الغرض الأئمّ كما تغنينهم صورة الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد العازف في معيشته البيتية ورسالته العامة عن عفاف القلب والروح؟

إنهم لعلى صواب في الخطة التي تخزيروها لإصابة الإسلام في مقتله من هذا الطريق الوجيز.

وإنهم لعلى أشد الخطأ في اختيارهم هذه الخطة بعينها؛ إذ إن جلاء الحقيقة في هذا الموضوع أهون شيء على المسلم العارف بيته، المطلّع على سيرة نبيه، فإذا بمقتله المنزون حجة يكتفي بها المسلم ولا يحتاج إلى حجة غيرها لتعظيم نبيه وتبرئة دينه من قالة السوء الذي يُفترى عليه.

فلا حجة للمسلم على صدق محمد — عليه السلام — في رسالته أصدق من سيرته في زواجه وفي اختيار زوجاته، وليس للنبوة من آية أشرف من آيتها في معيشةنبي الإسلام من مطلع حياته إلى يوم وفاته.

ما الذي يفعله الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد إذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه؟

لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه أجمل بنات العرب، وأفتن جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية.

ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه وأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه.

فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه؟

هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته؟

كلا، لم يفعله قط بل فعل نقيه، وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شفط العيش في داره.

ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة، ولم يَبْيَنْ بعذراء قط إلا العذراء التي علم قومه جميعاً أنه اختارها؛ لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده: أبي بكر الصديق — رضي الله عنه.

هذا الرجل — الذي يفترى عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق في لذات حسه — قد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين، وكان هو في عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارت زوجاً لها؛ لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة، وفيما لقبه به عارفو الصدق والأمانة فيه. وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة الندية، ثم وفي لها بعد موتها فلم يفكر في الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له في عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكرها.

وما بنى — عليه السلام — بواحدة من أمهات المسلمين لما وُصفت به عنده من جمال ونضارة، وإنما كانت صلة الرحم والضم بهن على المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن. ومعظمهن كن أرامل مأيمات فقدن الأزواج أو الأولياء، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله.

فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودته من الهجرة إلى الحبشة، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها فيُكرهونها على الرّدة أو تتزوج بغير كفء لها أو بكافء لها لا يريدها.

والسيدة هند بنت أبي أمية – أم سلمة – مات زوجها عبد الله المخزومي، وكان أيضاً ابن عمها، أصابه جرح في غزوة أحد فقضى عليه، وكانت كهلاً مسنة فاعتذر إلى الرسول – عليه السلام – بسنها لتعفيه من خطبتها، فوasaها قائلاً: سلي الله أن يؤجرك في مصيبك وأن يخلفك خيراً، فقالت: ومن يكون خيراً لي من أبي سلمة؟ وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبي بكر وعمر قد خطباها فاعتذر بمثل ما اعتذر به إليه، فطَيَّبَ خاطرها وأعاد عليها الخطب حتى قبلتها.

والسيدة رملة بنت أبي سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فتنصر زوجها وفارقتها في غربتها بغير عائل يكفلها، فأرسل النبي – عليه السلام – إلى النجاشي يطلبها من هذه الغربة المهمكة ويقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها، ولعل في الزواج بها سبباً يصل بينه وبين أبي سفيان بوشيعة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودةٍ تُخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام.

والسيدة جويرية بنت الحارث سيد قومها كانت بين السبايا في غزوة بني المصطلق، فأكرمها النبي ﷺ من أن تذل ذلة السباء فتزوجها وأعتقها، وحضر المسلمين على إعتاق سباياهم فأسلموا جميعاً وحسن إسلامهم، وخَرَّها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله، فاختارت البقاء في حرم رسول الله.

والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها، فعرضها أبوها على أبي بكر فسكت وعرضها على عثمان فسكت، وبث عمر أسفه للنبي فلم يشا أن يضن على صديقه وولييه بالمشاهدة التي شَرَفَ بها أبو بكر قبله، وقال له: يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان.

والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيدبني قريظة خَرَّها النبي بين أن يردها إلى أهلها أو يعتقها ويتزوجها، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها، ولولا الخلق الرفيع الذي جُبِلت عليه نفسه الشريفة لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعييها صوابحها بالقصر، ولكنه سمع إحدى صوابحها تعيبها بقصورها فقال لها ما معناه من روایات لا تخرج عن هذا المعنى: إنك قد نطقت بكلمة لو أُلقيت في البحر لكَرْتَه، وجبر خاطر الأسيرة الغربية أن تسمع في بيته ما يكدرها ويغض منها.

والسيدة زينب بنت جحش — ابنة عمته — زوجها من مولاه ومتبناه زيد بن حارثة، فنفرت منه وعز على زيد أن يرُوّضها على طاعته، فأذن له النبي في طلاقها، فتزوجها — عليه السلام — لأنه هو المسئول عن زواجها، وما كان جمالها خفيًا عليه قبل تزويجها بمولاه؛ لأنها كانت بنت عمته يراها من طفولتها ولم تفاجئه ببروعة لم يعهدما.

والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها عبد الله بن جحش قتيلاً في غزوة أحد، ولم يكن بين المسلمين القلائل في صحبته من تقدّم لخطبتها، فتكلف بها — عليه السلام — إذ لا كفيل لها من قومها.

وهذا هو التحرير المشهور في أباطيل المبشرين وأشباه المبشرين، وهذه هي بواعث النفس التي استعصى على المبطلين أن يفهموها على جيلتها، فلم يفهموا منها إلا أنها بواعث إنسان غارق في لذات الحس شهوان!

ولقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثريين من الرجال مسلمين كانوا أو مشركين. وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملِكات أو الأمراء، شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يُصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف والقناعة بأيسير اليسير، فافتَّقن على مفاتحته في الأمر واجتمعن يسألنه المزيد من النفقه، وهي موفورة لديه لو شاء أن يزيد في حصته من الفيء، فلا يعترضه أحد ولا يحاسبه عليه، إلا أن الرجل الحكم في الأنفس والأموال — سيد الجزيرة العربية — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبه ونصيبهن من الطعام والزينة، فأمْهلهن شهرًا وخَيَّرَهن بعده أن يفارقنه، ولهم منه حق المرأة المفارقة من المتع الحسن، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف.

ولو أن هذا الخبر من أخبار بيت النبي كان من حوادث السيرة المحمدية التي تخفي على المطلعين المتّوسعين في الإطلاع، لكن للمبطلين بعض العذر فيما يفترونه علىنبي الإسلام من كذب وبهتان، إلا أنه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن ووقف علىأسباب التنزيل، وليس بينها ما هو أشهر في كتب التفسير من أسباب نزول هذه الآيات في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَّأَرْوَاحَكَ إِن كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨-٢٩).

وأقل المبشرين المحترفين ولغاً بالتفتيش عن خفايا السيرة النبوية خليق أن يطّلع على تفاصيل هذا الحادث بحذافيره، لأنه ورد في القرآن الكريم خاصاً بالمسألة التي

يتکالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها وإحصاء شواردها، وهي مسألة الزواج وتعدد الزوجات. وقد كان لهذا الحادث الفريد في سيرة النبي صدئ لم يبلغه حادث من الحوادث التي عنيت بها العشيرة الإسلامية حين كانت في بيته المحدودة تحيط بإيمانها إحاطة الأسرة بأبيها.

حدث عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال: «كنا تحدثنا أن غسان تتعل النعال لغزونا، فنزل صاحبنا يوم نوبته فرجع عشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثم هو؟ ففرزعت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم! قلت: ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا بل أعظم منه وأطول؛ طلق النبي ﷺ نساءه ...»

ولما تألف رباث البيت يشكون ويلحفن في طلب المزيد من النفقه لبيث النبي في داره مهموماً بأمره، وأقبل أبو بكر فوجد الناس جلوساً لا يؤذن لأحد منهم، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب فوجد النبي واجماً وحوله نساؤه، فأحب أبو بكر أن يسري عنه بكلمة يقولها ... وكأنه فقط لسر هذا الوجوم من النبي بين نسائه المجتمعات حوله، فقال: «يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها! فضحك النبي وقال: هن حولي كما ترى يسألنّي النفقه. فقام أبو بكر إلى عائشة يجاً عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجاً عنقها، ويقولان: تسائلن رسول الله ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً — أبداً — ليس عنده ...»

وهجر النبي نساءه شهراً، يمهلن أن يخترن بعد الرؤية بين البقاء على ما تيسر له ولوهن من الرزق وبين الانصراف بمتعة الطلاق. وببدأ بالسيدة عائشة فقال: إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجل فيه حتى تستشيري أبويك. فسألته: وما هو يا رسول الله؟ فعرض عليها الخيرة مع سائر نسائه في أمرهن، فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير قومي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأجبت أمهات المسلمين بما أجبت به السيدة عائشة، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام، وما استطاع صاحب الدار — وهو يومئذ أقدر رجل في العالم المعمور — أن يحل أزمة داره بغير إحدى اثنتين: أن يجمع النبي على فراق نسائه أو يقنعن معه بما لديهن من رزق كفاف.

أعْنَ مثُل هذا الرجل يقال إنه جلس شهوات وأسير لذات؟

أعْنَ مثُله يقال إنه ابتغى من رسالته مأرباً يبغيه الدعاة غير الهداية والإصلاح؟ فِيمَ كان هذا الشقاء بأهوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبه التوفيق والظفر، أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة؟

ومن أراد الدعوة لغير الهدى والإصلاح فلماذا يريدها، وما الذي يغنمه من ورائها؟
أتراه يريد لها مُخاطرًا بأمته وحياته مستخفًا بالهجرة من وطنه والعزلة بين أهله،
ليسوم نفسه بعد ذلك عيشةً لا يقنع بها أقرب الناس منه وأعلاهم شرفاً بالانتماء إليه؟
أمنْ أجل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن وهو سيد الجزيرة العربية،
وأقدر رجالها على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر؟

وهل يتزوج بهن الشهوان الغارق في لذات الحس ليقتدين به في اجتواء الترف
والزينة وخلوص الضمير للإيمان بالله وابتغاء الدار الآخرة؟

وما مأربه من كل ذلك إن كان له مأرب في طويته غير مأربه في العلانية؟
وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد في بيته وبين قومه إن لم تكن له رسالة يؤمن
بها، ولم تكن هذه الرسالة أحبَّ إليه من النعمة والأمان؟

إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلاً يصيب
محمدًا أو يصيب دعوته من ورائه، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلاً في
الدلالة على صدق دعوته وإيمانه برسالته، وإخلاصه لها في سره كإخلاصه لها في
علانيته، ولو لأنهم يُعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة
الزواج خاصةً أشدَّ من اجتهدتهم في التشهير بها واللغط فيها.

وعلم الله ما كانت براءة محمد من فريتهم مرتهنة بجلاء الحقيقة في مسألة الزواج
والزوجات؛ فإن أحداً يفقه ما يفوته به ولا يسيغ أن يقول إن عملاً كالذي قام به محمد
يصطفع به رجل غارق في لذات الحس مشغول بشهوات الجسم. ولئن كان كذلك ثم
استطاع أن يتم دعوته في حياته، وأن يُبقيها تامة قوية لخلفائه ليكوننَّ إذنَ آية الآيات
على تكوين من الخلق لا يدانيه تكوين.

ولسنا نعتقد أن ديناً رفيعاً يُسُولُ للمتدين به أن يفتري الأباطيل على خلق الله،
وأقبح من ذلك في شرع الدين الرفيع أن يكون الافتراء على الناس سبيلاً إلى التبشير
بكلمات الله، ولكن المبشرين المحترفين لا يدينون بالله ولا بالناس، وإنما يدينون بعبادة
الجسد الذي ينكرونه ذلك الإنكار ويؤمنون به في أعمالهم وأقوالهم أحسن الإيمان.

(٥) الطبقة

الطبقة في المجتمع هي الفئة التي تتشابه به في درجة العمل، ونمط المعيشة ومأثوراً الخلق والعادات، وهي — بعد الأمة والأسرة — أكثر الوحدات الاجتماعية ذكرًا وأكبرها خطراً في العصر الحاضر.

والناس مصطلحون على تقسيم الطبقات إلى ثلاثة: غنية وفقيرة وميسورة، أو علياً ودنيا ووسطى، ولعله تقسيم مستعار من مرتفات المكان التي يمكن أن تنقسم إلى فوقيّة وتحتية ومستوية، أو من الرسوم الجغرافية التي يمكن أن تنقسم إلى شرقية وغربية ومتوسطة، أو تنظيمات الجيوش التي يمكن أن تنقسم إلى طليعة وساقة وقلب. أما تقسيم المجتمع إلى ثلاثة طبقات من حيث درجات العمل وأنماط المعيشة ومأثوراتُ الخلق والعادات، فهو تقسيم على وجه التشبّه والتقرّب، كأنه تقسيم الناس إلى ثلاثة ألوان بين البياض والسوداء، أو تقسيمهم إلى ثلاثة أشكال من ملامح الوجوه؛ وكلها تقسيمات تُقبل على وجه التشبّه والتقرّب لا على وجه الدقة والتحقيق.

فلا نهاية للفوارق بين الناس في الطائفة الواحدة ولا في العمل الواحد، ولا يوجد فاصل واحد تنحصر فيه أسباب التفرقة بين طائفة وطائفة أو بين واحد وواحد من أبناء الطائفة؛ لأن المرجع في أسباب هذه التفرقة لا يقف بنا في النهاية دون الظاهرة الكونية التي لا يشذ عنها كائن واحد بين السماوات والأرضين، فليس فيأجرام السماوات الواسعة جرمان يتتساوليان في الحجم أو في الحركة أو في الضوء أو في المسافة، وليس على فرع واحد من شجرة ورقتان تتتساوليان في السعة أو في اللون أو في الموضع أو في مادة العصا النباتية، وليس هناك ورقة واحدة تتتساول في وقتين من أوقات النهار والليل.

وإذا بلغ من عمق هذه الظاهرة الكونية واتساعها أن تتمثل في المادة الجامدة في تركيبها المحدود، فأحرى بالجماعة الإنسانية التي لا تنحصر تراكيبها الحسية والمعنوية إلا تضيق فيها عوامل هذه الظاهرة حتى تنحصر برمتها في سبب من أسباب الأخلاق أو سبب من أسباب الفكر أو أسباب الاقتصاد أو أسباب العوارض الطبيعية؛ فإن هذه العوامل المتشابكة في كل جماعة إنسانية تتساند وتتناظر وتعمل عمل الأضداد كما تعمل عمل الأشباه في كل معرض من معارض الحياة، ونحسب أنه لو جاز أن يكون بينها عامل أضعف من سائر العوامل، لكان أضعفها جميًعا عامل الاقتصاد الذي زعم جماعة الماديين التاريخيين أنه هو عاملها الوحيد، أو عاملها الذي لا يقوى على مناهضته عامل سواه.

في بلاد الطبقات — بلاد الهند — لم تكن السيادة العليا لطبقة التجار وذوي الأموال والمرافق الصناعية والزراعية، بل كان هؤلاء معدودين من الطبقة الثالثة أو الثانية على أكبر تقدير، ومن فوقهم جميعاً طبقة المقاتلين وفرسان الحروب وذوي الشجاعة والذرية على استخدام السلاح.

والإقطاعيون في أوروبا لم يكونوا يوماً من أيامهم طبقة متفقة في المصلحة أو متظاهرة على وئام وسلم، بل كان اسمها نفسه مشتقاً من المنازعه والخصومة، وكانت العداوة بين كل فارس منها وجيشه أشد من العداوة بين الفارس وال فلاج.

ورأس المال زال من البلاد الروسية وزال معه أغنىاؤها وسراتها وبنيلاؤها، وظهرت فيها — مع هذا — طبقة حاكمة من الخبراء والمهندسين لا تدانيها في سطوطها واستبدادها طبقة حاكمة في أشهر البلاد باستبداد نظم الصناعة ورعيوس الأموال.

والصناعة الكبرى لم تكن هي الطور الاقتصادي الأخير الذي جرد العمال طبقة مستقلة تتقدم الصنوف لما يسمونه حرب الطبقات، ولكنهم تجردوا لهذه الحرب؛ لأنهم تجمعوا في أمكنته متقاربة يتلقون فيها على المطالب والحركات، ويستطيعون باتفاقهم أن يعطلوا الأعمال في المصانع ويُكرهوا أصحابها على الإصغاء إليهم، وكذلك فعل العمال في عهد الرومان قبل عهد الصناعة الكبرى بنحو عشرين قرناً حين ثاروا بقيادة «سبارتوكوس»، وفعل عمال إسبرطة قبلهم ما فعلوه، ومنهم طوائف «الهيلوب» الذين كانوا يقتسمون حصة من غلال الأرض الزراعية كما كانوا يتقاضون الأجرور.

والطبقة الغنية يخرج منها من يخرج ويدخل إليها من يدخل كلما تغيرت فيهم صفاتهم النفسية أو الفكرية؛ فغنى اليوم فقير الغد، وفقر الأمس غني اليوم، على حسب صفاتهم أو حسب الفرص التي تتهيأ لهم ويسوسونها بعقولهم وأخلاقهم، لأن العوامل الاقتصادية وحدها هي التي تخلق طبقات المجتمع وتُطبقها إلى أن تتبدل هذه فتتبدل تلك معها، كأنهما — معًا — كتلة صماء تتغير من فترة إلى فترة، ولا عمل فيها لإرادة الداخلين فيها ولا الخارجين منها.

وستبقى الطبقات ما بقي الناس مختلفين، وسيبقى الاختلاف بينهم بلا عد وبلا حد، يقسمه من يريد التقرير والإيجاز ثلاثة أو ثلاثة أو أربع أو اثنتين، إلا أنه سيرجع في مئات الفوارق وألوافها إلى تلك الظاهرة الكونية التي لا تدع ورقتين على فرع واحد من الشجرة الواحدة متشابهتين كل التشابه في تركيب الأجزاء، وأحرى لا يتشبه

التركيب في الجماعات الإنسانية ولو تشابهت ظروفها الاقتصادية كل التشابه فيما بدا واستتر، وفيما يملكه الأفراد أو تملكه الجماعات من إرادة وتدبير.

ويحق لنا أن ننظر إلى المسألة من وجهة أخرى غير وجهة الواقع الذي لا حيلة لنا فيه، فنسأل: أترانا نسلم لهذه الظاهرة الكونية لأنها قضاء حتم يُنفذ علينا كما يُنفذ في الكون كله من أعلى إلى أدناه؟ أترانا نبدل من هذه الظاهرة الكونية لو ملتنا التبدل في حياتنا الإنسانية؛ فلا ندعا بين الإنسان والإنسان موضعًا لاختلاف التركيب في الأجسام أو في العقول أو في الأحوال والأطوار؟

لو أثنا فعلنا ذلك لظلمتنا أنفسنا وحرمنا النوع الإنساني ثروةً من الأفكار والعواطف والأذواق يجني علينا الحرمان منها أفرادًا وجماعات ... فإن هذه الثروة النفسية هي التي تميّزنا من الأحياء الدنيا، وهي التي تميّز المتقدمين منا على المتأخرین، وهي التي تفيدنا من تنوع الكفايات وتوزيع الأعمال، وتجعل كل فريق منا لازماً لكل فريق بين سكان الكورة الأرضية قاطبة أو بين السكان في كل بقعة من بقاعها على انفراد. ويظل هذا التنوع في أفكارنا وأخلاقنا وأذواقنا ثروة نفسية نحرص عليها ولو ثبت أنها — في أصولها — ضرورات اجتماعية تقسرنا عليها المنفعة المادية وال الحاجة الحيوانية؛ فإن الضرورات التي تفتح لنا آفاقاً من الفكر والخلق والذوق تنوعها وتوسيع جوانبها خير من الضرورة التي تحبسنا في أفق ضيق يهبط بنا شيئاً فشيئاً إلى حضيض تحت حضيض من الحيوانية العجماء.

فلو أثنا ملتنا زمام أمانينا بأيدينا لما طاب لنا أن تُلغى طبقات الناس التي يخلقها تنوع الأفكار والأخلاق والأذواق، ولا بد أن يخلق معها اختلافاً في درجات الأعمال وأنماط المعيشة ومأثرات العرف والعادة؛ فإن شر المجتمع لمجتمع متشابه قليل المزايا يصدق عليه ما قاله الشاعر العربي بفطرته السليمية في بنى الجحيم:

وبنو الجحيم قبيلة ملعونة حُص اللحى متشاربوا الألوان

وإن مجتمعًا كهذا المجتمع الضيق المتشابه في أحوال أبنائه وأطوارهم لشر من المجتمع الذي تتتنوع فيه الأحوال والأطوار، ولو طغى فيه أناس على آخرين وثار فيه المقهورون على الطغاة القاهرين، فإنه يُؤول في آخرة المطاف إلى بقاء الأصلح من الفريقين أو بقاء الصالح من أخلاق كل فريق.

ولعلنا نرجو من هذا الصراع خيره في هذا العصر إذا كان من آثار شروره أن نعلم بها، وأن نعرف ما نحذر منه، ونسعى إلى اجتنابه بما في وسعنا، فإذا لم يكن من أمانينا أن نمحو الاختلاف لأنه محو للتدعيم أو محو لثروتنا الإنسانية، فليكن من أمانينا أن نجعله اختلافاً لا طغيان فيه ولا استثمار، ولا مذلة فيه من الجانب الآخر ولا حرمان.

وخير المجتمعات إذن مجتمع يسمح للكفايات والمزايا الخلقية بال المجال الذي يناسبها في الحياة العامة، ولكنه لا يسمح لها بأن تحرم أحداً حقه أو تقف بينه وبين مجاله الذي استعد له بما هو أهله، ولو لم يولد فيه ولم يكن منه بالنسب والوراثة.

وهذا المجتمع هو الذي يأمر به الإسلام ويحمده ويزكيه بتعاليمه ووصاياته.

فهو لا يمنع التفاوت بين أقدار الناس وإن كانوا من الأنبياء والمرسلين: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (الإسراء: ٥٥)، ﴿تِلْكُ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

ولا يسوّي الإسلام بين العلماء والجهلاء، ولا بين المؤمنين في صدق الإيمان: ﴿هُلْ يُسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، ﴿رَيْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).

وليس من العدل في الإسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساولوا في الأرزاق؛ فهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والإيمان: ﴿لَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعَنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (الزخرف: ٣٢)، ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١).

إلا أن هذا التفاضل في العلم أو في الرزق لا يقوم على النسب الموروث ولا على الغصب والسطوة، وإنما يقوم على العمل، ولا يحق لأحد أن يحتفظ به إلا بمقدار ما يبتنى فيه بعمله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبَلُّوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الأనعام: ١٦٥)، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبَّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٣٢).

ولا يخفى أن المجتمع الإسلامي مجتمع ضمائر ونفوس يخاطبها الدين، ولديها سبل الخطاب الذي يُراد به صلاح العقول والأبدان، فإذا خص الإسلام طائفة بالخطاب

فتلك هي الطائفة التي تمتاز بالعلم والقوامة الفكرية في الأمة، ولا يحمد الإسلام من مجتمع إنساني أن يخلو من هذه الطائفة التي تُنَاط بها النصيحة، وتُوَكَّلُ إليها مهمة الهدایة إلى الرشد والتحذير من الضلال في مصالح الدين والدنيا، وتلك هي جماعة أهل الذكر وجماعة الداعين إلى الخير والأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر، وهي الجماعة التي سَمَّاها فقهاء الإسلام بعد ذلك بأولي الحل والعقد، ووكلوا إليها ترشيح الإمام والرقابة على ولادة الأمور، طرفاً لا يندهم له أحد ولا يفرضه أمر مرسوم يتحكم فيه سلطان الدولة، ولكنها أمانة العلم ينهض بها من هو أهل لها، ويستمع له من يستمع وهو مسئول عن صوابه أو خطئه في الثقة والاختيار: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وأسوء المجتمعات في الدين الإسلامي مجتمع أقوام لا يتواصون بالخير ولا يتناهون عن منكر فعلوه، إلا أن الإسلام يعني بالضمائر والنفس ويفقرن إلى ذلك على الدوام عنيته بمراقبة الدنيا ومصالح الأجسام.

فالمسلم مأموم كما تقدم – في غير موضع – بأن يستوفي نصيبيه من طيبات دنياه، وله أن يجمع من المال ما يستحقه بعمله وتدبيره، ولكن في غير إسراف ولا استثمار ولا احتكار.

كسب المال مباح محمود، ولكن الذين يكتنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في الخير ملعونون مستحقون للعذاب الأليم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه: ٣٤).

صلاح المال أن تتدارسه الأيدي ﴿كَمَا لَا يَكُونُ نُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

وليس من الخير في غنى المال أن يجمعه الإنسان حتى يُطفيه: ﴿إِنَّ إِنْسَانَ لَيَطْغِي * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ (العلق: ٦-٧).

أما المحتكرون فهم منبودون من المجتمع الإسلامي يبرأ منهم ويلعنهم الله، كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة: «الجالب ممزوج والمحتكر ملعون». ^٥ وكما جاء فيها: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برع من الله وبرع الله منه». «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برع من الله وبرع الله منه. ودفعاً للحيلة في المضاربة بالنقد أو بالطعام لاحتقاره وتحليل الربا عليه؛ فقد نهى عليه السلام – أشد النهي عن مبادلة المعادن والأطعمة التماثلة بزيادة فيها، فقال في روايات متشابهة: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر واللح باللح مثلاً بمثلٍ يديه، فمن زاد أو استزاد فقد أربى...» والإسلام يحب للمسلم أن يعمل ويكسب، ويكره له أن يتبطل ويتكل على غيره. وأحاديث النبي ﷺ تؤكد الأوامر الإلهية في هذا المعنى فيما يجمعه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبه: ١٠٥). والنبي ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد المحترف ويكره العبد البطل». ويقول: «أفضل الكسب كسب الرجل بيده».

وكان الخليفة العظيم عمر بن الخطاب مؤسس الدولة الإسلامية يقول: «والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيمة، فإن من قصر به عمله لا يسرع به حسابه ...»

فلا عذر في المجتمع الإسلامي لمن يقعد عن العمل والكسب وهو قادر عليهم. أما الذي يقعد عنهما اضطراراً لعجز أصابه أو حرج وقع فيه، فله على المجتمع حق مفروض لا هواة فيه يؤديه عنه كل من ملك نصاب الزكاة، وهي إحدى الفرائض الخمس التي بُني عليها الإسلام، ولم يتكرر في القرآن الكريم ذكر فريضة منها كما تكرر ذكر هذه الفريضة بلفظها أو بلفظ يدل عليها كالصدقة والإحسان والبر وإطعام اليتامي والمساكين. ومن الآيات التي ورد فيها الحض على الزكاة ما يعلم المسلم أن البر في العقيدة وإيتاء المال لأصحاب الحق المشروع فيه: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْتُوا عِوْجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة: ١٧٧).

^٥ رواه ابن ماجة والحاكم.

ومما ورد في الحض على الزكاة باسم الصدقات مع بيان مستحقيها قوله تعالى في سورة التوبة: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ» (التوبة: ٦٠). وتجب الزكاة على الأئمّة والماشية وعلى الأموال وعروض التجارة وغلات الزروع. ونصاب الزكاة في الإبل خمس وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون، ونصابها في الأموال والعروض وثمرات الزروع يضارع هذه القيمة على وجه التقرير، والحصة المفروضة على النصاب تضارع ربع العشر من رأس المال، والحصة المفروضة على الثمرات تضارع العشر مما يسقيه المطر ونصف العشر مما تسقيه الغروب وأدوات الري على إجماليها. ففي كل سنة يستحق المعوزون المفتقرون إلى المعونة جزءاً من أربعين جزءاً من رءوس الأموال في الأمة، أو جزءاً من عشرة أجزاء من ثمرات الزراعة وما إليها، وهو مقدار من الثروة العامة لا يخصص مقدار مثله في الأمم الحديثة التي تقررت فيها حصة من موارد الدولة للإنفاق على العجزة والشيوخ، ومن يستحقون العون لغير تفريط أو تقصير.

ومن الآيات المتقدمة نعلم أن المستحقين للزكاة ثمانية أصناف هم: (١) الفقراء، وهم الذين يملكون شيئاً دون نصاب الزكاة ويستنفذونه في حاجاتهم وضروراتهم، و(٢) المساكين، وهم الذين لا يملكون شيئاً، و(٣) عمال الزكاة، وهم موظفو الدولة الذين يحصلونها أو يوزعونها، و(٤) المؤلفة قلوبهم، وهم المسلمون حديث العهد بالإسلام من تُخشى عليهم الفتنة أو الكفر يستألفهم الإسلام ولا يعملون ما يؤذى المسلمين، و(٥) الأرقاء الذين يُفتدون من الأسر بالمال، و(٦) المكتنوبون بالغارم، و(٧) المجاهدون الذين يحتاجون إلى النفقة، و(٨) الغرباء المنقطعون عن عوائلهم، وكل من هو في حكم هؤلاء اضطراً إلى رعاية المجتمع وعجزاً عن ولية أمره بنفسه.

ولم يقصد الإسلام بفرضية الزكاة أن يجعلها حلّاً لمشكلة الفقر في المجتمعات الإنسانية؛ فإنما تُحل مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي بالعمل والسعى في طلب الرزق يتعاون على تدبير وسائلهما ولاة الأمر وطلاب الأعمال، ويُحاسب الإمام على التوانى في هذه المهمة كما يُحاسب على التوانى فيسائر مصالح الرعية. ولا شك أن الإسلام قد صنع في حل مشكلة الفقر من أساسها صنيعه الذي لم يسبقه إليه دين من الأديان الكتابية أو أديان الحضارات الغابرة؛ فإنه مسح عن الفقر قداسته التي جلتة بها عادات

الأمم، وأحاطته بها في الصوامع والبيع والمحاريب المنقطعة عن العمران، ومسح عنه تلك القدسية من جذورها حين أنكر تعذيب الجسد وحرمانه، وحين رفع عن الجسد مسبة الدنس والنجاسة المتأصلة في دخلية التكوير؛ فأوجب على المسلم أن ينعم بطبيات الرزق، وأنكر عليه أن يحرم مما أحل الله من تلك الطبيات التي لا تقف عند حدود الضروريات، بل تتحطّها إلى الزينة والجمال. ومن استهان بأثر هذه النظرة السليمة إلى الفقر، فليتخيل كيف كانت مشكلة الفقر تُساس للعلاج بين أناس ينظرون إليه نظرة التقديس، وينظرون إلى متاع الجسد نظرة الزرارة والتدنيس! ولি�تخيل الفارق البعيد بين مجتمع يعمل على تعظيم الفقر واعتبار العمل في طلب الرزق غلطاً تُبْتَلِي به الروح من غواية الجسم المرذول، وبين مجتمع يعمل على إيجاب السعي ويلوم أبناءه على تحريم الطبيات والزهد في الدنيا، ويؤاخذ الإنسان إذا مَدَّ يده بالسؤال وعنه قُوت يكفيه مؤنة السؤال.

إن الإسلام قد جاء بالوسيلة التي لا غنى عنها في مكافحة الفقر وحل مشكلاته يوم جعله ضرورة لا تُباح للمسلم إلا كما تُباح الضرورات التي لا حيلة فيها ولا اختيار معها. وإنما فرض الزكاة لمن أصابتهم تلك الضرورات وأقدّتهم عن السعي، واستندوا – مع المجتمع – كل حيلة في تدبير العمل المستطاع. ومن لم يكن منهم مستطیعاً عملاً بتدبير من الإمام أو بتدبير من نفسه فهو مكفول الرزق بما تجبيه الدولة من حصة الزكاة حقاً معلوماً يتلقّضونه من الإمام ولا هوادة فيه.

وليست حصة الزكاة بالقدر الصغير عند المقارنة بينها وبين الحصة التي تُخصّص من ثروة الأمة في المجتمعات الحديثة للإنفاق على العجزة والشيوخ والمنقطعين عن يعولهم؛ فإنها – كما هو معلوم – تضارع جزءاً من أربعين جزءاً من ثروة الأمة في كل سنة، أو تضارع عشر الثمرات الزراعية وما إليها، وليس في المجتمع من المجتمعات – حتى الشيعية منها – من يزيد على هذا القدر في الإنفاق على ذوي الحاجات من العجزة والشيوخ. إلا أن الإسلام مع هذا لم يقصر الإحسان على فريضة الزكاة، ولا أسقط على القادرين واجب الغوث لمن يعرفونهم ويقدرون على إمدادهم بما يعينهم على شدائدهم؛ إذ ليست الزكاة هي كل ما يصنّع المحسنون القادرون على الإحسان، ولكنها هي الإحسان الذي تفرضه الدولة، وتستخلاصه من المفروض عليهم عنوة إن لم يُؤْدُوه طواعية في موعده المعلوم.

وإذا انفصلت مشكلة الفقر ومشكلة الطبقات على هذا النحو، فالعاطلون كلهم في كفالة المجتمع، والطبقات كلها عاملة منتجة تتحل مشكلتها بتصحيف أوضاعها وتوطيد هذه الأوضاع على نظام عادل في مجتمع سليم.

وآخر الحلول التي أسفرت عنها تجارب القرون المتطاولة في مشكلة حرب الطبقات أن هذه المشكلة لا تزال بإزالة الطبقات، بل بإزالة الحرب بينها، وإن هذه الحرب تُمْنَع كلما تقارب الفجوة الواسعة بين الطبقات، فلا إفراط في الغنى ولا إفراط في الفقر، ولا سبيل لفريق منها أن يجوز على فريق سواه، وقد ابتدع خبراء الصناعة والاقتصاد في العصر الأخير وسيلة للتقارب بين ذوي الأموال وطوائف الصناع والعمال أن يشتراكوا في المصلحة الكبرى متعاونين عليهما مساهمين فيها، إما بتوزيع الحصص على تفاوت مقاديرها، وإما بتعظيم المرافق التعاونية التي تتلاقى فيها منافع المنتجين والمستنفدين وأرباح البائعين والشرأة.

وليس في هذا الحل شرط من شروطه لا تيسره تعاليم الإسلام ووصاياته، فإن التعاون أدب من آدابه يأمر به الناس جميعاً، وتتذبذب للتبنيه إليه أمة تتواصى بالمعروف وتتناهى عن المنكر: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾ (المائدة: ٢)، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّدْرِ﴾ (العصر: ٣).

وواجب الكبار فيه كواجب الصغار؛ فليس من المسلمين كبير لا يرحم الصغير وصغير لا يوقر الكبير، كما جاء في الحديث الشريف: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر».

وإنه لِمَمَا يُيَسِّرُ هذا التعاون بين طوائف الأمة أن تُقرَّرَ فيها كفالة الضعفاء فرضاً محتوماً على القادرين، وأن يتمتنع حبس المال في أيدي فريق من الناس؛ فلا إفراط في الغنى ولا إفراط في الفاقة، ولا استئثار ولا حرمان.

ولا تحل مشكلة الطبقات بالرأي أو بالواقع إلا على هذا النحو الذي ينتهي إلى إزالة حرب الطبقات ولا ينتهي إلى إزالة الطبقات؛ فالعالم بخير ما دام فيه أنواع الكفاليات وفوارات المزايا والصفات، وما دامت هذه الأنواع والفوارق فيه يتم بعضها بعضًا ويجرى بعضها على معونة بعض. والعالم على شر ما يكون إنما زال فيه كل خلاف بزوال الأداة المختلف عليها: يتنازع الناس الأموال فتزول الأموال، ويتنازعون الحكم فيزول الحكم، ويتنازعون الحرية فتزول الحرية، وما هم في الحق بقادرين على إزالة

شيء واحد يتنازعون عليه، فلو أزالوا فوارق الأرزاق لم يزيلوا الفوارق بينهم على الذكاء والغباء، أو على القوة والضعف، أو على الجاه والخمول، أو على الوسامية والدمامة، أو على الذرية والعقم ... ولو أنهم أزالوها لزالوا أجمعين، ولكنهم باقون برحمة الله ﷺ ولأيَّ الْوَلَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ (هود: ١١٨).

(٦) الرّق

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق؛ إذ كان الرق مشروعًا قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه: رق الأسر في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق البيع والشراء، ومنه رق الاستدانتة أو الوفاء بالديون. وكانت اليهودية تُبيحه، ونشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرّمّه، ولم تنظر إلى تحريمه في المستقبل، وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح، فقال في رسالته إلى أهل أفسس:

أيها العبيدو! أطليعوا سادتكم حسب الجسد بحوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، ولا بخدمة العين كما يرضي الناس، بل كعبد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس، عالمين أنّ مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً.

وأوصى الرسول بطرس بمثل هذه الوصية، وأوجبها آباء الكنيسة؛ لأن الرق كفارة من ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم، وأضاف القديس الفيلسوف توما الأكويني رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدينيين فلم يعترض على الرق بل زَكَاهُ؛ لأنـه — على رأي أستاذـه أرسطـو — حالة من الحالـات التي خـلقـ عليها بعض الناس بالفطـرة الطـبيعـية، وليس ما ينـاقـض الإيمـان أن يـقنـع الإنـسان من الدـنيـا بأـهـون نـصـيبـ.

ومذهب أرسطـو في الرق أن فـريـقاً من النـاس مـخلـوقـون للـعبـودـيـة؛ لأنـهم يـعملـون عملـ الـآلاتـ التي يـتـصرـفـ فيهاـ الأـحرـارـ ذوـوـ الـفـكـرـ؛ فـهمـ الـآلاتـ حـيـةـ تـلـحـقـ فيـ عملـهاـ بـالـآلاتـ الـجامـدةـ، ويـحمدـ منـ السـادـةـ الـذـينـ يـسـتـخدـمـونـ تلكـ الـآلاتـ الـحيـةـ أـنـ يـتوـسـمـواـ فـيـهاـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـاسـتـقلـالـ وـالـتمـيـزـ؛ فـيـشـجـعـوهـاـ وـيـرـتـقـواـ بـهـاـ مـنـ مـنـزـلـةـ الـأـدـاءـ الـمـسـخـرـةـ إـلـىـ مـنـزـلـةـ الـكـائـنـ الـعـاقـلـ الرـشـيدـ.

وأستاذ أرسطون — أفلاطون — يقضي في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد حق «المواطنة»، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء، ومن تطاول منهم على سيد غريب أسلنته الدولة إليه ليقتضي منه كما يريد.

وقد شرعت الحضارة اليونانية نظام الرق العام، كما شرعت نظام الرق الخاص أو تخدير العبيد في خدمة البيوت والأفراد؛ فكان للهياكل في آسيا الصغرى أرقاؤها الموقوفون عليها، وكانت عليهم واجبات الخدمة والحراسة، ولم يكن من حقوقهم ولية أعمال الكهانة والعبادة العامة.

وانقضى على العالم عصور بعد عصور وهذا النظام شائع في أرجائه بين الأمم المعروفة في القارات الثلاث، ينتشر بين أمم الحضارة وقبائل البدائية التي تكثر فيها غارات السلب والمرعى، ويقل انتشاره بين الأمم الزراعية عند أولية الأنهر الكبيرة كواudi النيل وأودية الأنهر الهندية. إلا أن الأمم في الأودية الهندية كانت تأخذ بنظام الطبقة المسخرة أو الطبقة المنبوذة، وهي في حكم الرقيق العام من وجهة النظر إلى المكانة الاجتماعية والحقوق الإنسانية.

وعلى هذه الحالة كان العالم كله يوم مبعث الدعوة الإسلامية من قبل الصحراء ليس فيه من يستغرب هذه الحالة، أو من يشعر بحاجة إلى تعديل فيها حيث يكثرون الأرقاء أو حيث يقلون.

ففي البلاد التي كثر فيها عدد الأرقاء كانت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيها مرتبطة بأعمال الرقيق في البيوت والمزارع والمرافق العامة؛ فلم يكن تغيير هذه الأوضاع مما يخطر على البال، ولم يكن تغييرها مستطاعاً بين يوم وليلة، لو أنه خطر على بال أحد.

وفي البلاد التي قل فيها عدد الأرقاء لم تكن هناك مسألة حازبة أو معجلة تسمى مسألة الرقيق وتستدعي من ذوي الشأن اهتماماً بالتغيير والتعديل.

وكان عدد الأرقاء قليلاً في البدائية العربية بالقياس إلى أمم الحضارة؛ إذ كان عددهم بين المسلمين الأوائل لا يزيد على عدد الأصابع في اليدين، فلم يكن بدعاً من الدين الجديد أن يترك الحال في الصحراء العربية — وفي العالم — على ما كانت عليه: حالة لا يستغربها أحد، ولا يفكر أحد في تغييرها أو تعديلها. ولكنه لم يتركها، ولم يغفلها، ولم يؤجّلها بين الإغضفاء والاستحسان لهوانها وقلة جدواها، بل جرى فيها على دأبه في علاج المساوى الاجتماعية والأخلاقية: يصلح منها ما هو قابل للإصلاح في حينه، ويمهد للتقدم إلى المزيد من الإصلاح مع الزمن كلما تهيأت دواعيه.

ونحن نحب أن نلخص ما صنعه الإسلام في هذه المسألة قبل أربعة عشر قرناً في بعض كلمات: إنه حرم الرق جميماً، ولم يُحْمِدْ منه إلا ما هو مباح إلى الآن. وفحوى ذلك أنه قد صنع خيراً ما يُطلب منه أن يصنع، وأن الأمم الإنسانية لم تأت بجديد في هذه المسألة بعد الذي تقدّم به الإسلام قبل ألف ونinetَيْ وثلاثمائة عام. فالذى أباحه الإسلام من الرق مباح اليوم في أمم الحضارة التي تعااهدت على منع الرقيق منذ القرن الثامن عشر إلى الآن.

لأن هذه الأمم التي اتفقت على معاهدات الرق تُبيح الأسر، واستبقاء الأسرى إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى أو التعويض عنهم بالفداء والغرامة. وهذا هو كل ما أباحه الإسلام من الرق أو من الأسر على التعبير الصحيح، وغاية ما هنالك من فرق بين الماضي قبل أربعة عشر قرناً وبين الحاضر في القرن العشرين أن الدول في عصرنا هذا تتولّ الاتفاق على تبادل الأسرى أو على افتداء بعضهم بالغرامة والتعويض. أما في عصر الدعوة الإسلامية فلم تكن دولة من الدول تشغل نفسها بهذا الواجب نحو رعاياها المأسورين، فمن وقع منهم في الأسر بقي فيه حتى يفتدي نفسه بعمله أو بماله، إذا سمح له الأسرى بالفداء.

فماذا لو أن الدول العصرية بقىت على خطة الدول في القرن السادس للميلاد؟ ماذا لو أن الحروب اليوم انتهت كما كانت تنتهي في عصر الدعوة الإسلامية بغیر اتفاق على تبادل الأسرى، أو على افتراكهم من الأسر بالتعويض والغرامة؟ كانت حالة الأسرى اليوم تشبه حالة الأسرى قبل أربعة عشر قرناً في حقوق العمل والحرية والتمنع بالميزايا الاجتماعية، وكان كل أسير يظل في موطن أسره رقيقاً مسخراً في الخدمة العامة أو الخاصة محروماً من المساواة في حقوق المواطننة بينه وبين أبناء الأمة الغالية.

حالة الرق التي سمح بها الإسلام على كره واضطرار. ولكن الإسلام لم يقنع بها في إثبات دعوته، وأضاف إلى شريعته في الرق نوافل وشروطًا تسبق الشريعة الدولية بأكثر من ألف سنة. فإذا كانت الشريعة الدولية لم تعرف الدولة في فكاك رعاياها من الأسر، فقد سبق الإسلام إلى فرض هذا الواجب على الدولة فجعل من مصارف الزكاة إنفاقها «في الرقاب»؛ أي فكاك الأسرى، وأن يُحسب للأسرى حقٌّ من الفيء والغنيمة كحق غيرهم من المقاتلين.

إذا كان ارتباط الأسرى ضربة لازب في الحروب، فالإسلام لم يجعله حتّماً مقضياً في جميع الحروب، وحرص على التخفيف من شدته ما تيسّر التخفيف منه، وجعل المان-

في التسريح أفضل الخطتين: ﴿فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ (محمد: ٤).

وتحت المسلمين على قبول الفدية من الأسير أو من أوليائه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِّمْتُمْ فِيهِمْ حِيرًا وَأَتُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣).

وقد كثرت وصايا النبي ﷺ بالأرقاء، فقال في بعض الأحاديث: «أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظلت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم.» وكانت من آخر وصاياه قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى وصيته بـ«الصلاة وما ملكت إيمانكم»، ونهى المسلمين أن يتكلم أحد عما ملك فيقول: عبدي وأمتي، وإنما يذكرهم فيقول: فتاي وفتاي كما يذكر أبناءه وبناته. وكان ﷺ يعلم صحابته بالقدوة في معاملة الرقيق كما يعلمه بالفريضة؛ فكان يتورع عن تأديب وصيفته ضرباً بالسواك، وقال لوصيفة أرسلها فأبطأ في الطريق: «لولا خوف القصاص لأوجعتك بهذا السواك».

ومن الوسائل الفردية التي تحرّى بها الإسلام تعليم العتق وتعجّيل فكاك الأسرى أنه جعل العتق كفارة عن كثير من الذنوب، كالقتل الخطأ والحنث باليمين ومخالفة قسم الظّهار: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا﴾ (المجادلة: ٣).

ويحسب من الرذائل المأخوذة على الإنسان السيء أنه لا يقتحم هذه العقبة أو لا ينهض بهذه الفدية المؤكدة: ﴿فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١١-١٥).

فالعقل إذن هو الذي شرعه الإسلام في أمر الرق. وأما نظام الرق بأنواعه فقد وجده مشروعًا فحرمه جميعًا، ولم يُبْرِحْ منه إلا ما هو مباح إلى اليوم في نظام الأسرى وتسخيرهم في أعمال من يأسرونهم من المقاتلين. وسبق القوانين الدولية بتقريره إلزام

الدولة واجب السعي في إطلاق أسرها وإعتاقهم بالفداء، وشفع ذلك بالوسائل الفردية فيما تنتقل به الذمة إلى الأفراد من مالكي الأرقاء بعد وفاة الدولة بذمتها.

ولا يقال هنا إنه عمل كثير أو قليل، بل يقال إنه العمل الوحيد الذي استطاع في محاربة نظام الرق، ولم تستطع أمم الإنسانية ما هو خير منه في علاج هذه المسألة إلى الآن.

أي شفاعة كانت لأولئك المساكين المنسيين في عصر يصفونه بحقٍّ – في تاريخ العالم –
بأنه عصر الجهالة والظلمات؟

لقد كانوا – على كثرتهم أو قلتهم – أهون شأنًا من أن يحفل بهم صاحب شريعة أو ولاية، ولم يبلغ من مسالتهم في جزيرة العرب ولا في بلد من بلاد العالم أن تسمى مشكلة تلح على ولاة الأمر أن ينظروا في حلها بما يرضي العبيد أو بما يرضي السادة المتكبّلين فيهم؛ كانت مسالتهم من المسائل المفروغ منها أو من مسائل العادة التي يتقبلها الناس على علاتها، ولا يستغربون منها شيئاً يدعوهם إلى تعديلهما، بل إلى الكلام فيها. فإذا بالإسلام يُملي لهم على المجتمع حلاً كحل الظافر المنتصر في كفاح يسام مغلوبه ما لم يكن ليرضاه باختياره، وإذا بالنظام العريق في أمم الحضارة بقية من بقايا الأمس رهينة بيومها الموعود.

شأن الأرقاء في الجزيرة العربية أهون يومئذٍ من أن يدعوا ولاة الأمر إلى عناء به على قسر أو على اختيار.

وشأن الأسرى في حروب الدول يومئذٍ كشأن الطريدة من الحيوان لا تسلم من التمزيق إلا لتغنى غناء المطية المسخّرة في غير رحمة ولا مبالغة بحساب. وشرائع الدين – كشرع العُرف – قدوة لا يُقاس عليها ما شرعه الإسلام بغير سابقة في أمر الأسرى ولا في أمر الأرقاء.

شريعة العهد القديم كما نص عليها الإصلاح العشرون من كتاب التثنية تقول للمقاتل المؤمن بها:

حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعاها إلى الصلح، فإن أجبتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتسعد بهك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها رب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم

وكل ما في المدينة وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبيًّا فلا تستبقي منها نسمة ما بل تحرمها تحريمًا ...

وأقصى من هذا الجزاء جزاء المدن التي ينجم فيها ناجم بالدعوة إلى غير الله إسرائيل، فإنها كما جاء في الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنية:

فضربياً تضرب بحد السيف وتحرم بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك، ف تكون تلًا إلى الأبد لا تبني بعده ...

فالقدوة في حروب الدين وحروب الفتح تغرى بالقسوة ولا تغري بالعفو والرحمة. وأخرى بعرب الجاهلية أن يكونوا في قسوة بني إسرائيل أو أشد منهم قسوة؛ لأنهم أهل بادية مثلهم «يدهم على كل إنسان ويد كل إنسان عليهم» كما قيل عنهم في العهد القديم ... فإذا علت وصايا الرق في الإسلام بالعلل الطبيعية التي تسيغها عقول منكريه، فماذا يقول الذين ينكرون الدعوة الإسلامية تعصيًّا لدين آخر؟ وماذا يقول الذين ينكرونها من الجاهلين للأديان؟

يقول المنكرون المتعصبون لدين غير الإسلام: إن الدعوة برمتها تلفيق رجل دجال. ولا ندرى كيف تسيغ عقولهم أن يكون الرسول الدجال أرفع أدبًا وأشرف خلقًا وأبر بالإنسانية الضعيفة من الرسل الصادقين.

ويقول المنكرون من أنصار العلل الطبيعية: إن الدعوة الإسلامية وليدة البلاد العربية خرجت من أطواء عقائدها وتقاليدها وتأثيراتها. ولا ندرى كيف يكون الإبهام والغموض إذا كان هذا هو التعليل والتفسير؛ فإننا لا نقول شيئاً ترضاه العقول وتسريح إليه إذا قلنا: إن البيئة العربية جاءت بنقيض المنتظر منها، ونقىض المنتظر من العالم حواليها.

إن تصدق أعجب الخوارق لأجدر بعقول الفريقين من قبول هذا اللغو الذي صدّقوه واطمأنوا إليه. ونحن نريد للدعوة الإسلامية سببها المعقول، فلا نرى تنافقًا بين هذا السبب وبين الواقع الذي لا غرابة فيه إلا إذا أوجبنا نحن على عقولنا أن نستغربه متعسفين.

فالغريب عندنا أن يأتي رجل دجال بما لم تأتِ به أرفع الحضارات والديانات من قبله، والغريب عندنا أن يكون محمد مبعوثاً بإرادة الأمة العربية وهي ما هي في أيام الجاهلية.

أما الواقع المأثور للعقل، ولا من مناقضة فيه لنوميس الكون، فهو أن يخلق الله إنساناً كاملاً يلهمه الحق والرشد ويعينه إلى الهدایة عليهمما بعمل يستطيعه ويستطيع الناس أن يفهموه – متى حدث – كما يفهمون جلائل الأعمال، إلا أنهم لا يستطيعون أن يتوقعوه إذا قصروه على المألوف المعهود في سياق التاريخ.
وهذا تفسيرنا لوصايا الرق في الإسلام، ترتضيه عقولنا ونقول عن يقين: إنه أقرب إلى العقل من معجزة الدجل ومعجزة النقادين المستحيلة، ونحسب أن المكابرة تصر عن الذهاب إلى الأمد الذي يدفعها إليه من لا يفرّقون بين الدجل والصدق أو لا يفرّقون بين الواقع والمستحيل.

وتنطوي القرون وينكشف الزمن عن أزمة الرق الكبرى في التاريخ الحديث.
إن وصايا الإسلام في مسألة الرق خولفت كثيراً، وكان من مخالفتها كثير من المسلمين، ولكن الإسلام – على الرغم من هذه المخالفة المنكرة – لا يغضبه ولا يغض منه قضاء التجربة العملية عند الموازنة بين جنائية جميع المسلمين على الأرقاء وجناية الآخرين من أتباع الأديان الكتابية.

فالقاربة الأفريقية – في بلاد السود – مفتوحة أمام أبناء السواحل المجاورة لها منذ مئات السنين، ولم تُفتح للنخاسين من الغرب إلا بعد اتصال الملاحة على ساحل البحر الأطلسي في العالم القديم والعالم الجديد.

وفي أقل من خمسين سنة نَقل النخاسون الغربيون جموعاً من العبيد السود تبلغ عدّة الباقيين من ذريتهم – بعد القتل والاضطهاد – نحو خمسة عشر مليوناً في الأمريكتين؛ عدد يضارع خمسة أضعاف ضحايا النخاسة في القارات الثلاث منذ أكثر من ألف سنة، وهو فارق جسيم بحساب الأرقاء يكفي للإبانة عن الهاوية السحرية في التجربة العملية بين النخاستين، ولكنه فارق هُنّ إلى جانب الفارق في حظوظ أولئك الضحايا بين العالم القديم والعالم الجديد؛ فإن في الأمريكتين إلى اليوم أمّة من السود معزولة بأنسابها وحظوظها وحقوقها العملية، وليس في بلاد الشرق أمّة من هذا القبيل؛ لأنّ الأسود الذي ينتقل إليها يُحسب من أهلهما بعد جيل واحد، له ما لهم وعليه ما عليهم بغير حاجة إلى حماية من التشريع أو نصوص الدساتير.

(٧) حقوق الحرب

شاع عن الإسلام أنه دين السيف، وهو قول يصح في هذا الدين إذا أراد قائله أنه دين يفرض الجهاد ومنه الجهاد بالسلاح، ولكنه غلط بين إذا أريد به أن الإسلام قد انتشر بحد السيف أو أنه يضع القتال في موضع الإقناع.

وقد فطن لسخف هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل صاحب كتاب: «الأبطال وعبادة البطولة»؛ فإنه اتخذ محمدًا — عليه السلام — مثلاً لبطولة النبوة، وقال ما معناه:

إن اتهامه بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا لدعوته، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم فقد آمنوا به طائعين مصدقين وتعرضوا للحرب من أعدائهم قبل أن يقدروا عليها.

والواقع الثابت في أخبار الدعوة الإسلامية أن المسلمين كانوا هم ضحايا القسر والتعذيب قبل أن يقدروا على دفع الأذى من مشركي قريش في مكة المكرمة؛ فهجروا بيارهم وتغربوا من أهليهم حتى بلغوا إلى الحبشة في هجرتهم، فهل يأمنون على أنفسهم في مدينة عربية قبل التجائهم إلى «يثرب» وإقامتهم في جوار أخوال النبي ﷺ، مع ما بين المدينتين من التنافس الذي فتح للMuslimين بينهما ثغرة للأمان؟ ولم يكن أهل يثرب ليربحوا بمقدتهم لو لا ما بين القبيلتين الكبيرتين فيها «قبيلتي الأوس والخررج» من نزاع على الإمارة فتح بينهما كذلك ثغرة أخرى يأوي إليها المسلمين بعد أن ضاق بهم جوار الكعبة، وهو الجوار الذي لم يَضُقْ من قبل بكل لائده في عهد الجاهلية. ولم يعمد المسلمين قط إلى القوة إلا لمحاربة القوة التي تصدهم عن الإقناع، فإذا رصدت لهم الدولة القوية جنودها حاربوها؛ لأن القوة لا تُحارب بالحجفة والبينة، وإذا كفوا عنهم لم يتعرضوا لها بسوء.

لذلك سالوا الحبشة ولم يحاربواها، ولذلك حاربوا الفرس؛ لأن كسرى أرسل إلى عامله في اليمن يأمره بتأديب النبي أو ضرب عنقه وإرسال رأسه إليه. وحاربوا الروم؛ لأنهم أرسلوا طلائعهم إلى تبوك فبادرهم النبي ﷺ بتجريد السرية المشهورة إلى تخوم

الحجاز الشمالية، وعادت السرية بغير قتال حين وجدت في تبوك أن الروم لا يتأهبون للزحف على بلاد العرب ذلك العام.

ولم يفتح النبي ﷺ أحداً بالعداء في بلاد الدولتين، إنما كتب إلى الملوك والأمراء ببلغهم دعوته بالحسنى، ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجند الفرس والروم إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز، وإعدادهم لقتال المسلمين، وقد علم المسلمين بإصرارهم على اغتنام الفرصة العاجلة لbagatthem بالحرب من أطراف الجزيرة، ولولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتنة الداخلية في بلادهما لبوغت المسلمين بتلك الحرب قبل أن يتأنبوا لمفاععتها أو التحسن دونها.

وفي الجزيرة العربية لم تقع حرب بين المسلمين وقبائلها إلا أن تكون حرب دفاع أو مبادرة إلى اتقاء الهجوم المبيت في أرض تلك القبائل، وكانت العداوة سافرة بين المسلمين ومشركي قريش لا يكتمنها المشركون ولا يواربون فيها، ولا يخفون أنهم عقدوا النية على الإيقاع بمحمد وأصحابه وفضّل العرب من حوله وإيذاء كل من يدخل منهم في دينه؛ فلم تكن بين المسلمين والمشركين حالة غير حالة الحرب إلا في أيام صلح الحديبية، ثم عادت الحرب سجالاً بين الفريقين حتى تم فتح مكة وانتقلت الحرب من قتال سافر بين المشركين وال المسلمين إلى قتال بالدس والمكيدة بين هؤلاء وزمرة المنافقين. وقد حرص الإسلام على تسمية كل عدو من أعدائه باسمه لا يدعوه، ولم يخلط بين حرب الشرك وحرب النفاق؛ لأنه لا يحاسب على العداوة بالنيات كما يحاسب على العداوة بالأعمال. أما قبائل الجزيرة العربية في قريش فلم يحاربهم الإسلام إلا حرب دفاع أو حرب مبادرة لاتقاء الهجوم من جانبها، وأخبار السرايا الإسلامية في بلاد العرب معروفة محفوظة بأسبابها ومقدماتها، وكلها كما أحصاها المؤرخ العصري – أحمد زكي باشا – حروب دفاع واتقاء هجوم.

«ونذكر من بعد ذلك غزوةبني قينقاع من يهود المدينة؛ فقد حاربهم المسلمين لنقضهم العهد بعد غزوة بدر الكبرى، وهتكهم حرمة سيدة من نساء الأنصار، ثم غزوةبني غطفان، ولم يخرج المسلمين لقتالهم إلا بعد أن علموا أنبني ثعلبة ومحارب من غطفان تجمعوا برئاسة دعثور المحاربي للإغارة على المدينة، ثم سرية عاصم بن ثابت الأنباري وكانوا مع رهط عضل والقارة الذين خانوهم ودلوا عليهم هذيلأ قوم سفيان بن خالد الهذلي الذي قتله عبد الله بن أنس، ثم سرية المنذر بن عمرو وهم سبعون رجلاً يُسمون القراء، أخذهم عامر بن مالك ملاعب الأسنة لطمعه في هداية

قومه وإيمانهم، فلم يرْعَ قومُه جواره وقتلوا القراء، ثم غزوة بني النضير من يهود المدينة؛ وذلك لنقضهم العهد وإنقاذهم صخرة على النبي ﷺ لما كان في ديارهم، ثم غزوة دومة الجندي، ولم يخرج المسلمين إلا لِمَا علموا أن في ذلك المكان أعراباً يقطعون الطريق على المارة ويريدون الإغارة على المدينة، ثم غزوة بني المصطلق وهؤلاء من ساعدوا المشركين في أحد، ولم يكتفوا بذلك بل أرادوا جمع الجموع للإغارة على المدينة، ثم غزوة بني قريطة من يهود المدينة لنقضهم العهد واجتماعهم مع الأحزاب، ثم غزوة الخندق وكانت مع الأحزاب الذين حاصروا المدينة، ثم غزوة بني لحيان لقتلهم عاصم بن ثابت وإخوانه الذين حزن عليهم رسول الله ﷺ، ثم غزوة الغابة لإغارة عبيدة بن حصن في أربعين راكباً على لفاف للنبي ﷺ كانت ترعى الغابة، ثم سرية محمد بن مسلمة إلى القصة لما بلغ المسلمين أن بذلك الموضع ناساً يريدون الإغارة على نَعْمَ المسلمين التي ترعى بالهيفاء، ثم سرية زيد بن حارثة لمعاكسة بني سليم الذين كانوا من الأحزاب يوم الخندق، ثم سرية زيد كذلك للإغارة على بني فزاره الذين تعرّضوا له، ثم سرية عمر بن الخطاب لما بلغ المسلمين من أن جمعاً من هوازن يُظهرون العداوة للMuslimين، ثم سرية بشير بن سعيد لما بلغهم من أن عبيدة بن حصن واعد جماعة من غطfan مقيمين بقرب خيبر للإغارة على المدينة، ثم سرية غالب الليثي ليقتص من بني مرة بفديك؛ لأنهم أصابوا سرية بشير بن سعد، ثم غزوة مؤتة وكانت لتعرض شرحبيل بن عمرو الغساني للحارث بن عمير الأزدي رسول النبي ﷺ إلى أمير بصرى يحمل كتاباً وقتله إياه، ولم يُقتل للنبي ﷺ رسول غيره حتى وجد لذلك وجداً شديداً، ثم سرية عمرو بن العاص لما بلغهم من أن جماعة من قضاة يتجمعون في ديارهم وراء وادي القرى للإغارة على المدينة، ثم سرية علي بن أبي طالب لما بلغهم من أن بني سعد بن بكر يجتمعون الجموع لمساعدة يهود خيبر على حرب المسلمين، ثم غزوة خيبر؛ لأن أهلها كانوا أعظم محِرّض للأحزاب، ثم سرية عبد الله بن رواحة لما بلغهم من أن بابن رزام رئيس اليهود يسعى في تحريض العرب على قتال المسلمين، ثم سرية عمرو بن أمية الضمري لقتل أبي سفيان جزاء إرساله من يقتل النبي ﷺ غدرًا، ثم حرب العراق لما ارتكبه كسرى عندما أرسل إليه كتاب عرض عليه فيه الإسلام، فإنه مزق الكتاب وكتب إلى بازان - أمير له باليمن - يقول له: «بَأْغَنَيَ أَنْ رَجَلًا مِنْ قَوْمِيْشَ خَرَجَ بِمَكَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَسَرَّ إِلَيْهِ فَاسْتَبَّهُ إِنَّ تَابَ وَإِلَّا فَابْعَثَ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ؛ أَيْكُتَبُ إِلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ عَبْدِي؟» فَعَبَثَ بازان بكتاب كسرى إلى النبي ﷺ مع فارسَيْن يأمره أن ينصرف

معهما إلى كسرى، فقدموا إليه وقالا له: شاهنشاه بعث إلى الملك بازان يأمره أن يبعث إليك من يأتي بك، وقد بعثنا إليك فإن أبيت هلكت وأهلكت قومك وخربت بلادك، فليس بعد ذلك عذر للمسلمين في امتناعهم عن حرب الفرس خصوصاً وقد كان للعرب ثارات كثيرة في ذمة العجم ... ثم غزوة تبوك لما بلغ المسلمين من أن الروم جمعت الجموع تريد غزوهم في بلادهم، وقد أعقبها فتح الشام والقسم الأعظم من دولة الروم.^٦

فهذا حق السيف كما استخدمه الإسلام في أشد الأوقات حاجة إليه. حق السيف مرادف لحق الحياة، وكل ما أوجب الإسلام فإنما أوجبه لأنه مضطرب إليه أو مضطرب إلى التخلّي عن حقه في الحياة، وحقه في حرية الدعوة والاعتقاد. فإن يكن درءاً للعدوان والافتياض على حق الحياة وحق الحرية، فالإسلام في كلمتين هو دين الإسلام.

وأيسر من استقصاء الحروب وأسبابها في صدر الإسلام أن نلقي نظرة عامة على خريطة العالم في الوقت الحاضر لنعلم أن السيف لم يعمل في انتشار هذا الدين إلا القليل مما عمله الإقناع والقدوة الحسنة؛ فإن البلاد التي قلت فيها حروب الإسلام هي البلاد التي يقيم فيها اليوم أكثر مسلمي العالم، وهي بلاد إندونيسيا والهند والصين وسواحل القارة الأفريقية وما يليها من سهول الصحاري الواسعة؛ فإن عدد المسلمين فيها قريب من ثلاثة مليون، ولم يقع فيها من الحروب بين المسلمين وأبناء تلك البلاد إلا القليل الذي لا يُجدي في تحويل الآلاف عن دينهم بلّه الملايين، ونقارن بين هذه البلاد والبلاد التي اتجهت إليها غزوات المسلمين لأول مرة في صدر الدعوة الإسلامية، وهي بلاد العراق والشام؛ فإن عدد المسلمين فيها اليوم قلما يزيد على عشرة ملايين يعيش بينهم من اختاروا البقاء على دينهم من المسيحيين واليهود والوثنيين أو أشباه الوثنين. ومن المفيد في هذا الصدد أن نعقد المقارنة بين البلاد التي قامت فيها الدولة الإسلامية والبلاد التي قامت فيها الدولة المسيحية من القارة الأوروبية؛ فلم يبق في هذه القارة أحد على دينه الأول قبل دخول المسيحية، وقد أقام المسلمون قرونًا في الأندلس وخرجوا منها وأبناؤها اليوم كلهم مسيحيون.

^٦ المحاضرة السابعة من المحاضرات الإسلامية.

وأنفع من الإحصاءات والمقارنات أن نتفهم دخيلة الدين من روحه التي تصبح العقيدة بصبغتها فيما يعيه المتدين على قصد منه، أو فيما ينساق إليه بوعي من روح دينه كأنه عادة مطبوعة لا يلتفت إلى قصده منها. وروح الإسلام في العلاقة بين المسلم وسائربني الإنسان تشف عنها كل آية وردت في القرآن الكريم عن حكمة الاجتماع من أكبر الجماعات إلى أصغرها، ومن جماعة النوع الإنساني في جملته إلى جماعة الأسرة، وطبيعة الاجتماع في كل مخلوق إنساني منذ تكوينه في أصلاب آبائه وأجداده. فما هي حكمة الاجتماع في الشعوب والقبائل؟ وما هي حكمة الاجتماع في بنيان الأسرة؟ وما هي حكمة الاجتماع في خلق الإنسان في بطن أمه؟

حكمتها كلها فيما يتعلّمه المسلم من كتابه أنها وشيعة من وشائج المودة والرحمة، وسبيل إلى التعارف والتقارب بين الغرباء.

فالتعارف هو حكمة التعدد والتكاثر بين الشعوب والقبائل من أبناء آدم وحواء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا﴾ (الحجرات: ١٣).

والمودة والرحمة هي حكمة الاجتماع في الأسرة: ﴿وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١). والنسب هو حكمة الاجتماع من خلق الإنسان منذ تكوينه في صلب أبيه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

والمؤمنون إخوة، والناس إخوان من ذكر وأنثى، وشر ما يخشاه الناس من رذائهم أنها تُلقي بينهم العداوة والبغضاء: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: ٩١).

والعداوة والبغضاء هما الجزاء الذي يصيب الله به من ينسون آياته ويُنكرون بنعمته، وهو ما الجزاء الذي أصاب الله به أهل الكتاب بعد ما جاءهم من البيانات فضلوا عن سوائهن، ولم يبق لهم من دينهم غير اسم يدعونه: ﴿وَمَنِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَحَدُنَا مِنَّا يُتَآقِفُهُمْ فَنَسُوا حَاطًا مَمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (المائدة: ١٤)، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنْتُمْ بِمَا قَالُوا بِلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْفَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائدة: ٦٤).

ولا خفاء بروح الدين كما توحيه إلى وجدان المسلم هذه الآيات وما في معناها من كلمات كتابه، فإنها تلهمه أن المودة والرحمة حكمة الله في خلقه، وأن العداوة والبغضاء عقاب لمن يضلون عن حكمته ومَغْبَةُ السوء التي تستدرجهم إليها الرذيلة والمعصية. ومن آمن بالله على هدي هذا الدين فقد آمن بإلهٍ يرضيه من عباده أن يسلكوا سبيل المودة والسلام، ويُسْخِطُهُمْ أَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَ الْعِدَاوَةِ وَالْعُدُوْنَ.

وقد تعددت آراء المشترين وأصحاب الآراء في القوانين بين طائفة ترى أن الإنسان مطبوع على الشر، وأن حالة الحرب هي الحالة الطبيعية بين الناس حتى تتقرر بينهم حالة غيرها من أحوال المصالحة والتراضي على المسالمة والأمانة، وطائفة ترى أن الإنسان — بطبيعة — مخلوق وديع يدفعه الخوف وال الحاجة إلى المشاكسنة فيتعدى على كره ويصد العداون على كره، وتجري عادته على وفاق ما تعلمه عليه معيشة الأمن والرخاء أو معيشة القلق والاضطراب.

والإسلام دين ينظر إلى هذه المشكلة نظرة الدين، ولا يعنيه الواقع ليجعله مثلاً مختاراً للعلاقة بين الناس، بل يعنيه الواقع ليختار لهم ما هو أجرد باختيارهم وأصلح لشئون أفرادهم وجماعاتهم، ويرؤُضُّهم على أن يكونوا خيراً من الواقع فيما يطيقونه وينفعهم أن يطيقوه.

فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يُضطرُّوا إلى الحرب دفاعاً عن أنفسهم أو اتقاءً لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع؛ فالحرب يومئذ واجبة على المسلم وجوباً لا هوادة فيه، وهو — مع وجوبها — مأمور بأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى، ومأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة، ويذكر هذا الأمر كلما تكرر الإذن بالقتال والتحريض عليه، وكل تحريض أمر به ولـي الأمر في القرآن فهو التحريض على تجنيد الجنـد وحض العزائم على حرب لم يبق له محيد عنها، ولا غرض له منها إلا أن يكفَّ بأس المعتدين عليه وعلى قومه، ثم لا إكراه له في هذه الحرب على متّطوع لقتال أو نجدة، وهذا هو موضع التحريض في قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَافِئُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾ (النساء: ٨٤).

أما أواصر القتال فمن آياتها في القرآن الكريم ما ورد في سورة البقرة: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاقْتُلُوا اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَ﴾ (البقرة: ١٩٤).

وفي سورة النحل: ﴿إِذْ دُعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَاءَ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ * وَإِنْ عَاقَبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ حَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦-١٢٥).

وفي سورة الأنفال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١).

وفي سورة النساء: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ كُلُّمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠).

أما المشركون الذين لم يصدوا المسلمين عن دينهم ولم يبادئهم بالعدوان فلا حرج على المسلم أن يبرأ بهم، ويعدل في معاملتهم، وأن يعاوهـهم ويفويـ لهم عهـدهـم إلى مـدتهـ، وإـلىـ أنـ يـنقـضـوهـ مـخـالـفـينـ بـماـ عـاهـدـواـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـجـلـ مـحـدـودـ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٩-٨).

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَصُّوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمْوَأْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبـةـ: ٤ـ).

ولـمـ يـجـعـلـ إـلـلـاهـ وـفـاءـ الـمـعـاهـدـينـ بـعـهـودـهـ تـدـبـيرـاـ منـ تـدـبـيرـاتـ السـيـاسـةـ أوـ ضـرـورـةـ منـ ضـرـورـاتـهاـ التـيـ تـجـوزـ فـيـهاـ الـمـراـغـةـ عـنـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـاـ،ـ بلـ جـعـلـهـ أـمـانـةـ منـ أـمـانـاتـ العـقـلـ وـالـضـمـيرـ وـخـلـقـاـ شـرـيفـاـ يـكـادـ الـخـارـجـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ آـدـمـيـتـهـ وـيـسـلـكـ فـيـ عـدـادـ السـائـمـةـ التـيـ لـاـ مـلـامـةـ عـلـيـهـ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيـدـهـاـ وـقـدـ جـعـلـتـمـ اللـهـ عـلـيـكـمـ كـفـيلـاـ﴾ (النـحلـ: ٩١ـ)،ـ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ (الأـنـفـالـ: ٥٦-٥٥ـ)،ـ ﴿كـيـفـ يـكـونـ لـلـمـشـرـكـينـ عـهـدـ عـنـدـ اللـهـ وـعـنـدـ رـسـوـلـهـ إـلـاـ الـذـينـ عـاهـدـتـمـ عـنـدـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـمـاـ اـسـتـقـامـوـ لـكـمـ فـاسـتـقـيمـوـ لـهـمـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـتـقـينـ﴾ (التوبـةـ: ٧ـ).

ومن توكيد الإسلام لواجب الوفاء بالعهد أنه يُحرّم على المسلمين أن يستبيحوا الانتصار للقوم منهم يستنصرونهم في الدين إذا كان بينهم وبين أعداء المستصررين لهم عهد وميثاق: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُّيَتَّقُ﴾ (الأనفال: ٧٢).

ولا يبيح الإسلام لولي الأمر أن يستخدم السيف فيما شجر بين المسلمين من نزاع يخاف أن يُنضي بينهم إلى القتال إلا إذا باغت طائفة منهم على الأخرى؛ فله بعد استنفاد الحيلة في الإصلاح بينهما أن يقاتل الفتنة الباغية حتى تكف عن بغيها: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجّرات: ٩).

وفيما عدا العلاقة التي تتعقد بين المسلمين وأبناء دينهم، أو بينهم وبين المعاذين لا تكون الأمة التي لا ترتبط بالدين ولا ترتبط بالعهد إلا عدواً يُخاف ضرره ولا يؤمن جانبه إلا على وجهٍ من الوجهين: أن يقبل الدين أو يقبل الميثاق.
والإسلام يُسمّي بلاد هذا العدو «دار حرب»؛ لأنها بلاد لا سلام فيها للمسلم، ويفرق بين حقوقها وحقوق المسلمين أو حقوق المعاذين، ولا يعترف لها بهذه الحقوق أو تلك إلا أن تدين بالإسلام أو تقبل الصلح على عهد متّفق عليه.

وليس معنى هذا التقسيم الطبيعي في الحقوق أن الإسلام يكره القوم على قبوله؛ إذ إن نص القرآن الكريم يمنع الإكراه في الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ولكن معنى تقسيم البلاد إلى بلاد سلم وبلاط حرب أن بلاد الحرب لا تدخل في السلم إلا إذا قيلت الدين أو تعاهدت على الصلح بقتل أو بغير قتال. وتتأبى طبيعة الأمور تقسيماً لحقوق السلم وال الحرب غير هذا التقسيم.

ومتى وقعت الحرب فلا قتال لأحد غير المقاتلين ولو كان من بلاد الأعداء، ولم يكن النبي – عليه السلام – وخلفاؤه يتكون المقاتلين من المسلمين المتوجهين إلى الحرب بغير وصاية مشددة يحاسبونهم عليها فيما يتبعونه من خطة قبل الرعايا المسلمين من أعدائهم، وخلاصة هذه الوصاية كما أجملها الخليفة الأول أبو بكر الصديق: «ألا تخونوا

ولا تغدوا ولا تمثوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيئاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لملائكة، وسوف تموتون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم للصوماع فدعوهنما فرَّغوا أنفسهم له.»
وتشتمل تعاليم الإسلام على أحكام مفصلة لكل حالة من الحالات التي تعرض بين المتراربين في أثناء القتال أو بعده، وهي حالات الأمان والاستئمان والمهادنة والموافقة والصلح على معاهدة.

فالأمان هو: «رفع استباحة الحربي ورقه وما له حين قتاله أو العزم عليه».«
والاستئمان هو: «تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه».

والمهادنة: «عقد لسلم مع حربي على المسالمة مدة ليس هو فيها على حكم الإسلام».«
والموافقة: «عقد غير لازم محتمل النقض، للإمام أن يبنذه» حسب قوله تعالى:
﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِهُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ (الأనفال: ٥٨)، ويشرط في حالة النبذ أن يبلغه القائد إلى جنده وإلى الأعداء وهم على حكم الأمان حتى يعلموا بانتهاء الموافقة.⁷

والوفاء بالشرط المتطرق عليه في كل حالة من هذه الحالات فريضة مؤكدة بنصوص القرآن الكريم، ونصوص الأحاديث النبوية، تقدمت بها الأمثلة في معاهدات النبي – عليه السلام – ومعاهدات خلفائه رضوان الله عليهم، وأشهرها عهد الحديبية قبل فتح مكة وعهد بيت المقدس بعد فتح الشام.

فالنبي – عليه السلام – قد اتفق على عهد الحديبية بعد هجرته من مكة بست سنوات، وكان ي يريد الكعبة معتمراً مع طائفه من صحبة فتصدى له المشركون وحالوا بينه وبين البيت الحرام، فقال النبي – عليه السلام – لرسولهم: «إنما لم ننجي لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قریشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا مادتهم مدة ودخلوا بيتي وبين الناس، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإنما فقد حموا، وإنهم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي وينفذن الله أمره». ثم أنفذت قريش رسولها سهيل بن عمرو العامري، فاتفق مع النبي – عليه السلام – على أن يرجع النبي وصحابه فلا يدخلوا مكة تلك

⁷ تراجع: البدائع للكاساني، وشرح حدود الإمام الأكبر للتونسي، وزاد المعاد لابن القيم.

السنة، فإذا كانت السنة القادمة دخلوها فأقاموا فيها ثلاثةً بعد أن تخرج منها قريش، وتهانوا عشر سنين لا حرب فيها ولا أغلال ولا أسلال، ومن أتى محمداً من قريش بغير إذن ولية ردَّه إليهم، ومن أتى قريشاً من المسلمين لم يردوه، واستكثر المسلمون هذا الشرط فقال — عليه السلام: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، ومن أحب منهم أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه».»

ثم أخذ النبي — عليه السلام — في إملاء العهد وابتداه «بسم الله الرحمن الرحيم»، فأبى سهيل بن عمرو أن يبدأ العهد بهذه الفاتحة الإسلامية وقال: «بل يكتب: باسمك اللهم». فأجابه النبي إلى ما طلب ومضى يُملي قائلاً: «هذا ما قاضى عليه رسول الله». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدتناك ولا قاتلناك، ولكن اكتب اسمك باسم أبيك.

وبينما هم يكتبون العهد لم يفرغوا منه أقبل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في القيود، فرمي بنفسه بين المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه. وأخذ بتلبيب ولده، فقال النبي لأبي جندل: «يا أبو جندل! قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا نغدر». ومضى النبي وصحبه على رعاية عهدهم حتى نقضته قريش وأمدتبني بكر بالسلاح والأزواب في حربهم لخزاعة، فأصبح المسلمون في حلٍ من نقض ذلك العهد، وعمدوا إلى مكة فاتحين ففتحوها بعد ذلك بقليل.

أما عهد بيت المقدس فذلك هو العهد الذي كتبه الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيليا، وهو أشهر العهود في صدر الإسلام بعد عهد الحديبية، وفيه يقول الخليفة العظيم: «إنه أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبرئتها وسائر ملتها، وإنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا يُنقض منها ولا من صُلُبِّهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن، وأن يُخروا منها الروم واللسوت، ومن خرج منهم فهو آمن على نفسه وما له حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام معهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ... ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وما له مع الروم ويُخْلِي بينه وبين صُلُبِّهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيدهم وصُلُبِّهم حتى يبلغوا مأمنهم».

وقد حدث في أثناء التعاوه على هذا الصلح حادث كحادث أبي جندل عند كتابة صلح الحديبية، فحان موعد الصلاة وال الخليفة العظيم في كنيسة بيت المقدس، ولا مانع

عند المسلم من إقامة الصلاة في الكنائس أو في معابد الأديان غير الإسلام؛ إذ أينما تكونوا فتَّم وجه الله، ولكنه أشفع أن يقيم الصلاة في مكان فيحرص المسلمين بعده على احتجاز ذلك المكان الذي صلَّى فيه أمير المؤمنين؛ فخرج من الكنيسة وصلَّى في جوارها ولم يُبْخِ لنفسه أن يورط أتباعه في ذريعة يتعللون بها لمخالفة عهد من عهوده.

وكلا العهدين — عهد مكة وعهد بيت المقدس — يفند زعم الزاعمين أن الإسلام يعتمد على الإكراه في نشر دعوته. وثانيهما — وهو عهد الصلح في الشام بعد هزيمة دولة الروم — واضح في بيان الشروط التي يعرضها الإسلام على المعاهدين بعد الحرب التي ينتصر فيها؛ فمن أحب أن يقيم في مكانه فله أن يقيم وهو آمن على نفسه ودينه وحريته، ومن أحب أن يرحل إلى بلاد الدولة المنهزمة فله أن يرحل كما أراد وهو آمن في طريقه، ومن دان بالإسلام فهو مقبول في زمرة المسلمين، ومن بقي على دينه فليس عليه إلا أن يؤدي الجزية فتحمي الدولة مما يُحْمِي منه سائر رعاياها، وله ما لهم وعلىه ما عليهم إلا الحرب، فإنها لا تُطلب منه في خدمة دين غير دينه.

وشرع الإسلام القتال على درجات، فلم يشرع حالة إلا وضع لها حدودها وبين المسلمين ما يجب عليهم فيها، وتم له في نحو عشرين سنة قانون دولي كامل لأحوال الحرب مع المقاتلين على اختلافهم، فأتم في القرن السادس ما بدأت فيه أوروبا في القرن السابع عشر، ولم يزل قاصراً عن غايته مهملاً في ساعة الحاجة إليه.

بدأ النبي — عليه السلام — دعوته واستجاب له مَنْ استجاب من قومه وهو لا يأذن بقتال، فلما اشتد به وب أصحابه ما أصابهم من أذى المشركين فعدبواهم وفتواهم وأخرجوهم من ديارهم كان ذلك بداءة الإنذن بمقاتلة العتدين في الحد الذي يكفي لدفع العداون — كما تقدم — ولا يُبْقِي بعده أثراً للضغينة والانتقام: ﴿إِذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يُقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج: ٤٠-٣٩).

وكان النبي — صلوات الله عليه — يعاقب في حروبـه بمثل ما عوقب به ولا يجاوزه إلى اللدد في الخصومة، فإذا انتهت الحرب على عهد من العهود وفي به وأخذ على أتباعه أن يَفْوِوا به في غير أغلال ولا أسلحـلـ؛ أي في غير خيانة ولا مراوغـةـ. وثابر على الوفاء في جميع عهودـهـ، وثابر أهلـالـجزـيرـةـ منـالـمـشـرـكـينـ والـيهـودـ علىـ الغـدرـ بكلـ عـهـدـ منـ تلكـ العـهـودـ، وعقدـواـ النـيةـ سـرـاـ وجـهـراـ علىـ إـعـنـاتـ الـمـسـلـمـينـ وإـخـرـاجـهـمـ منـ دـيـارـهـمـ، لاـ يـحـرـمـونـ حـرـاماـ فيـ مـهـادـنـهـمـ ولاـ فيـ مـسـالـمـتـهـمـ، ولاـ يـزـالـونـ يـؤـلـبـونـ عـلـيـهـمـ الأـعـدـاءـ منـ

داخل الجزيرة وخارجها، وأصرروا على ذلك مرة بعد مرة حتى أصبحت معاهداتهم عبئاً لا يفيد ولا يغنى عن القتال فترة إلا ردهم إليه بعد قليل، ووضح من لدد القوم وإصرارهم عليه أنهم لا يهادنون إلا ليتوفرُوا على جمع العدة وتتأليب العدو من الخصوم والأحلاف، فبطلت حكمة الدعوة إلى العهد، ولم يبق للمسلمين من سبيل إلى الأمان معهم إلا أن يُخرجوهم من حيث أرادوا أن يُخرجوا المسلمين، ولا يُبْقُوا أحداً غير مسلم في تلك الجزيرة التي أبت أن تكون وطناً للمشركين وأحلافهم دون سواهم؛ فانتهت حكمة التخيير بين المعاهدة والقتال، ووجب الخيار بين أمرين لا ثالث لهما، وهما الجوار على الإسلام أو على الخضوع لحكمه، فلا جوار في الجزيرة لأحد من المشركين وأحلافهم اليهود إلا أن يدين بالإسلام أو بالطاعة: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقُتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١).

وقال النبي – عليه السلام – يومئذ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله».

وفي هذا المعنى ينص القرآن الكريم على محاربة أهل الكتاب الذين تحالفوا مع المشركين ونقضوا العهود المتولالية بينهم وبين النبي كما تقدم في ذكر الغزوات والسرايا: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبه: ٢٩).

والوجه الوحيد الذي ينصرف إليه هذا الحكم أنه حيطة لا محيد عنها لضمان أمن المسلمين مع من يجاورونهم في ديارهم ويتأمرون على حربهم، فلا يحل للمسؤول عن المسلمين أن يكل أمانهم إلى عهد يُنقض في كل مرة، ولكنه يأمن عليهم في جوار قوم المسلمين أو قوم مطبيعين للدولة يؤدون لها حقها، فهم إذن لا يملكون من الاستقلال بالعمل في طاعة تلك الدولة ما يملكه المعاهد المؤمن على عهوده.

وعلى الجملة شرع الإسلام حُكماً لكل حالة يمكن أن توجد بينه وبين جيرانه على الحذر أو على الأمان؛ فنص على حالة الدفاع والعدوان، ونص على الدفاع الواجب في حدوده على حسب العداون، ونص على التعاهد والمسالمة إلى مدة أو إلى غير مدة، ولما بطلت جدوا المعاهدة لم تبق له خطة يأخذ بها أعداءه غير واحدة من اثنتين: الحرب أو الخضوع للإسلام إيماناً به أو طاعة لولاه، ولم يجعل الإيمان بالإسلام حتماً على أعدائه المscrرين على العداء، بل جعله خياراً بين أمرين، ومن سام الإسلام أن يرضى

بغير هذين الأمرين فقد سامه أن يرضى بحالة ثالثة لا يرضها أحد، وهي حالة الخوف الدائم من عدو متربص به لا تُجدي معه المهاينة، ولا يؤمن على عهد من العهود. وانقضى عهد النبي – صلوات الله عليه – وال المسلمين يعلمون حدودهم في كل علاقة تعرض لهم بين أنفسهم وبينهم وبين جيرانهم: علاقة المودة والوئام، وعلاقة الشغب والفتنة، وعلاقة الحرب أو علاقة التعاوه أو علاقة المواعدة والمهاينة أو علاقة الأمان والاستئمان. وهذه العناية بإقامة الحدود وبيان واجباتها هي وحدها حجة قائمة للإسلام على خصومه الذين يتهمونه بأنه دين الإكراه الذي لا يعرف غير شريعة السيف؛ فمن كان لا يعرف غير شريعة السيف فما حاجته إلى بيان لكل حالة من حالات السلم وال الحرب بأحكامها وواجباتها وحدودها وتبعاتها؟ لا حاجة به إلى حدٌ من هذه الحدود ما دام معه السيف الذي يجرده متى استطاع، ولا حاجة به إلى حدٌ من هذه الحدود ما دام عزلاً من السيف مغلوبًا على كل حال. فإنما يبحث عن تلك الحدود من يضع السيف في موضعه، ويأبى أن يضعه في موضع المسالمه والإقناع، وكذلك كانت شريعة الإسلام منذ وجوب فيه القتال، ولم يوجبه إلا البغى والقسر والعنف والإخراج من الديار.

وبينما كانت هذه الحدود معلومة مقصومة بأقسامها وطبعاتها في شريعة الإسلام كانت العلاقة بين الأمم في القرارات الثلاث فوضي لا تثوب إلى ضابط، ولا يستقر بينها السلام إلا حيث يمتنع وجود المحارب، فيمتنع وجود الحرب بالضرورة التي لا اختيار فيها. كانت شريعة الرومان أن كل قوي يجاورك عدو تقضي عليه، فلم يكن للقاربة الحديثة (التي سموها بقرطاجنة) من ذنب إلا أنها دولة قوية تعيش على العدوة الأخرى من بحرهم الذي أغلقوه دون غيرهم *mare clausum*، أو الذين سُمّوا بحرنا وحرموا على غيرهم أن يشاركون في *mare nostrum*.

وكذلك كانت شريعة فارس في الشرق مع من يجاورها، وكذلك كانت شريعة الإسكندر وخلفائه على دولته الواسعة، وكذلك بقيت شريعة الدول في القارة الأوروبية إلى القرن السابع عشر أول عهدهم بالبحث في الشرائع الدولية وحقوق الحرب والسلام، فلم يلتفتوا قط إلى البحث في الحقوق يوم كان الحق كله للسيف تتولاه دولة واحدة تُخضع من حولها من الرعايا المتفرقين، ولا تنازعها دولة أخرى في وليتها عليهم واستبدادها بأمرهم، لم تكن هنالك شريعة في الحقوق يوم كانت شريعة السيف كافية مغنية لمن يملكه إذا غلب، ولمن يخضع له إذا حقّت عليه الغلبة، فلما انقسمت الدولة

الكبرى في القارة الأوروبية تفرقت الدول شيئاً، وتنافس العروش والتيجان تنافس الحطام الموروث لا تنافس الحقوق والواجبات بين الأمم والشعوب، ويومئذٍ — في أوائل القرن السابع عشر — بدأت بحوثهم في حدود الحرب والسلام، وتصدى فقيههم الكبير جروتيوس Grotius لاستنباط هذه الحدود من وقائع الأحوال فيما سمّاه بقانون الحرب Dejuriy Belt ذو بال إلا أنهم يرجعون عنه إلى الوراء عدة قرون، فيبيرون اليوم ما كان محظوظاً من اقتحام الحرب بغير علة أو بلاغ.

وإن القارئ المسلم ليتتسم حين يقرأ في مراجع تلك البحوث الفجة أنها بحث في شريعة تسري على العالم الأوروبي الذي كان معروفاً يومئذ باسم العالم المسيحي Christendom، ولا تسري على العالم المحمدي Mohammedism لأنَّه عالم جهالة لا يفقه هذه الحدود، ولا يتلزم بواجباتها وتبعاتها ... فمن دواعي السخرية حقاً أن يُقال هذا عن دينٍ يتناول المتعلّم المبتدئ فيه مرجعاً من مراجع أصوله التي فرغ البحث فيها منذ القرن السادس للميلاد، فيرى فيه أحكام الإعلان والتبلیغ والنبذ والمعاهدة والصلح والذمة والهدنة والمواعدة والسفارة والواسطة، ويرى لكل حكم من الأحكام واجباته على المسلم في حالٍ إبراهيم ونقضه، وواجبات الإمام والرعيَّة فيه مفصلة مرددة كأنها صيغ العقود التي يتحرى فيها المؤثرون غاية التوكيد والتقييد منعاً للأغلال والأسلال، كما جاء في أول عهد بين الإسلام والمشركين، فإن القارئ المسلم حين يمر بذلك السخف المضحك في بواكير القانون الدولي عند القوم ليحس كأنه على مشهد من ألاعيب أطفال يتواضؤن فيما بينهم على كتمان أسرارهم عن كبارهم؛ لأن هؤلاء الكبار الخباء أغوار لا أمان لهم على تلك الأسرار!

ومن البديهي أن الأديان تعليم يبيّن للناس مواطن التحليل والتحريم، وليس هي بالقوى المادية التي تجرهم من أعناقهم إلى الخير وتحيطهم بالسدود لتصدهم عن مقارفة الشر، وليس هي بترياق الساعة الذي يقال في أسطoir السحر إنه يبرئ الأدواء ل ساعته ويخلّفها بالصحة السابقة والشباب المقلد. وقصارها من الهدایة أنها كالمسابح التي تنير المسالك أمام السالك وتبطل العذر لمن يسلك أسوأ الطريقيين على علم بما فيه من السوء والعوج وما في غيره من السداد والاستقامة، وهي على هذا كسب عظيم لبني الإنسان يضيرهم أن يفقدوه؛ فالناس يخالفون القوانين والأداب كل يوم

ولا يقال — من أجل هذا — إنهم لم يكسروا شيئاً بتدوين القوانين والمطالبة برعايتها، وإنهم في الزمن الذي يخالفون فيه القانون لا يزالون كما كانوا في زمن الهمجية السائمة لا يميزون بين المحرّم والمحاب، ولا يعرفون أنهم خالفوا القانون أو لم يخالفوه. المسلمين قد تعلموا أصول «القانون الدولي» قبل ظهور القانون الدولي في الغرب بأكثر من عشرة قرون، فخالفوه كثيراً فيما بينهم وخالفوه كثيراً فيما بينهم وبين غيرهم، وتمحلوها المعاذير أحياناً لتسويغ الحرب التي لا توسيع، ونقض العهود التي يوصيهم الدين برعايتها، وظهر بينهم المجرمون الدوليون كما يظهر المجرمون والعصاة مع كل قانون وكل عرف مأثور، إلا أن هؤلاء الجرميين — كثروا أو قلوا — لم يبطلوا فضيلة دينهم ولم ينسخوا أحکامه بعصيانهم، وذهبوا وبقيت تلك الأحكام ماثلة أمام ولاة الأمر يطيعونها أو يسُول لهم الطمع أن يتعدّوا حدودها، فلا يجسروا على تعدّيها جهرة إلا أن يتمحلو لها معاذيرها ويبدلوا معالها، ومن لجَّ به البغي فتعدّى حدودها ولم يكتثر لعواقب العدوان لم ينجُ من تلك العواقب في مصيره، وانتهى به البغي إلى نهاية كل جامح عسوف مستبد برأيه.

ولما تجاورت دول الإسلام ودول الغرب حول البحر الأبيض المتوسط كانت شريعة الدول الغربية في القانون الدولي هي الشريعة التي خلفتها لها دولة الرومان. من جاورك فهو عدوك تُخضعه أو يُخضعك، وتبدأ بالحرب متى استطعت أو يبدأ هو بالحرب متى استطاع ... وكانت هذه الشريعة على أشدّها في معاملتهم لبلاد المسلمين؛ لأنهم أفردوها بعدها واحد فوق كل عداء.

وإذا وضع الميزان بين هذه الدول في هذه الفترة ذهبت كل غرفة من جانب الدول الإسلامية بغدرة مثلها من جانب الدول الغربية، وبقيت في كفة الغرب غدرات كثيرة لا نظير لها، ولا مسوغ لها غير شريعة العداء الدائم في جميع الأحوال.

والترك العثمانيون هم مضرب المثل عند الغربيين للشريعة التي تجوز في معاملات الغرب ولا تجوز في معاملات الأمم الأخرى. ومنهم من يخلط بين كلمة التركي وكلمة المسلم فيظن أن المسلمين كلهم من الترك، ويكتب كتابهم يومئذ عن قسوة التركي وذمة التركي ولباس التركي ولغة التركي، وهو يشمل بالكلمة جميع المخالفين للأوروبيين من المسلمين، وحقهم في عرف القوم أنهم لا حق لهم معروف بين حقوق الأدميين.

ولكن هؤلاء الترك لم يكن من شريعتهم قط أنهم يعاملون أنساً سُلبت حقوقهم، واستبيحت دمائهم وأموالهم لهم بلا سبب ولا مسوغ غير الخلاف في الدين، وطالما هم

سلطين الترك بإكراه المسيحيين في بلادهم على الإسلام أو تُستباح دمائهم وأموالهم، فنهماهم عن ذلك شيوخ الإسلام وقيدوهم بالفتاوی الشرعية التي لا تُتيح للسلطان المسلم أن يقتل ذمياً، أو يقتل مخالفًا يقبل أداء الجزية بعد تخديره بينها وبين المعاهدة أو الإسلام ... ولو لا هذه الفتاوی لاستطاع سلطين الترك أن يُحولوا أوروبا الشرقية إلى الدين الإسلامي في جيل واحد أو جيلين، ولو لا أن الفتاوی الشرعية كانت لها رهبتها في ضمير السلطان المسلم لما اكترث لها أولئك السلاطين الأقویاء المحتکمون في ممالكهم، ولا سيما أيام الفتوح التي أضافت إلى قوتهم عظمة الجد وخیلاء الظفر والسطو؛ فقد كانت رهبة الفتوى من العالم العارف بأوامر الدين ونواهيه تُخفی بطل الحرب الذي لا تخيفه الجيوش والملاعنة؛ لأنها رهبة من الله سيد السادة وملك الملوك القادر على أن يخذل المنتصر وينصر المخذول، بل كانت هذه الرهبة تزلزل العروش تحت أربابها وتطيح بهم من فوقها، وكثيراً ما لجأ إليها السلاطين أنفسهم لإجازة ولایة بعدهم لا تجيئها لهم قوة السيف والمال، أو لإجازة العقاب الذي يحلونه بالعصاة ولا بد له من سند شرعی يسوغه لولي الأمر القادر عليه، وما استطاع السلطان أن يوقع بجمع «الانکشاریة» المتمردين على الإصلاح إلا بسند من تلك الفتاوی يحتمي به من غضب الله وغضب رعاياه.

ومن أضاليل فقهاء الغرب في القانون الدولي أنهم أسقطوا حقوق الترك في المعاملات الدولية؛ لأنهم مُغيرون على البلاد الأوروبيّة في غير مسوغ للإغارة عليها، وهم – أي هؤلاء الفقهاء – لا يشق عليهم أن يعلموا مسوغ تلك الإغارة لو كان لهم ميزان واحد للمعاملات بين الدول يزنون به حقوقها جميعاً على سواء؛ فإن العالم الأوروبي باتفاق ملوكه وأمرائه وبابواته قد شهد الحرب على العالم الإسلامي في حروب الصليبية قبل زحف الترك العثمانيين على آسيا الصغرى في أواخر القرن الثالث عشر للميلاد، وكانت أخبار مذابح المسلمين في بيت المقدس وفي المغرب الأندلسي تجوب آفاق القارة الآسيوية إلى أقصاها شرقاً، وتتجوب آفاق القارة الأفريقية إلى أقصاها جنوباً، وتتغلغل في أنحاء العالم الإسلامي مع الحجاج والمهاجرين في كل عام، فلا تدع مسلماً في الأرض بمعزل عن الشعور بحالة الحرب الداهمة؛ لأنه يعلم أنها مشهورة عليه. ولعل فقهاء الغرب يجهلون عمق هذا الشعور الذي ملأ جوانب العالم الإسلامي عدة قرون؛ لأنهم يجهلون مدى انتشار الخبر الذي يهم شعوب المسلمين على أقواف القوافل المتربدة في آسيا وأفريقيا من الحجاج والمهاجرين. وعمق هذا الشعور هو الذي قوَّض دولتَي الإسبان والبرتغال في آسيا قبل سائر المستعمرتين؛ لأنهما وصلتا إلى الشرق الإسلامي مسبوقتين

بسمعة العداوة التي لا عداوة مثلها لشعوب الإسلام. أما أن يعلم فقهاء الغرب عمق هذا الشعور في بلاد العالم الإسلامي ثم يستكثروا على شعب من شعوبه أن ينظر إلى الغرب نظرته إلى محارب يقتص منه فلا عذر له إلا الأثرة العميماء التي تجيز لصاحبتها أن يقتحم بلاد غيره، ثم لا يفهم من اقتحام بلاده بعد ذلك إلا أنه عدون بغیر سابقة وبغير حجة!

وتتأبى الحوادث إلا أن تجيء عفواً بما ينقض دعوى هؤلاء الفقهاء عن رعاية الإسلام للقوانين والمعاهد، فيطلق الغرب نفسه لقب «سلیمان القانوني» على سلطان من أكبر سلاطين القدسية لم يُشتهر بعمل من أعماله الحربية كما اشتهر بأعماله القانونية التي أقامت المعاملات بين الغرب وببلاده على سنن التشريع والمعاهدة، وهذه هي السنن التي اعترف بها في إبان مجده وقوته منحاً سخية للغرب، فما زالت حتى أصبحت مع الضعف قيوداً وأغلالها يتحكم بها المستعمرون الغربيون في أعناق الشرقيين!

ونحن نكتب هذه السطور عن حقوق الأمم في الإسلام وعن حقوقها عند الفقهاء الغربيين بعد أن تنبأوا إلى البحث فيها منذ أوائل القرن السابع عشر، ولا ندرى ما مصير هذه الحقوق من الوجهة العملية في عالمنا الحديث.

فقد تقهقرت دول الغرب في بعض أحكام القانون الدولي إلى ظلمات القرون الوسطى، وأسقطت حرمتها في أخطر الحقوق وهي حق المفاتحة بالحرب أو حق الإغارة على الأمم بغير إعلان.

وإن تقدم العالم الإسلامي بالقانون الدولي لهو ضرورة قاسرة ليس فيها كبير فضل من نصوص وأحكام، ولا كبير فضل للمقاصد والذنوب؛ فإن اشتباك العالم فيصالح بعد اقتراب أنحائه بالمواصلات وتسامع الأخبار قد خلق بين الأمم علاقات مقصودة وغير مقصودة تُرغّم القوى على محاسبة الضعيف، وتجعل الخطر في بعض أطراف الكره الأرضية محسوساً به في أبعد أطرافها من بلاد الأقوياء والضعفاء.

فهذه العلاقات مرجوّة الخير مبتدئه بالأمم في طريق لا يسهل عليها النكوص عنه، وهي آمنة على سلامتها وسلمامة العالم الإنساني في جملته، فإذا صر فيها رجاء العالم الإنساني فهو رجاء يساق الغرب فيه بسائق الضرورة العميماء، ويقل فيه فضل السعي والتذير، ولكن رجاء يتلقاه المسلم تصديقاً لإيمانه بالله ولعقيدته في حكمته؛ لأنَّه

يؤمن بأن التعارف بين الناس هو الحكم الإلهية من خلق الشعوب والقبائل واختلاف الأجناس والألوان.

(٨) حق الإمام

الإمام في الإسلام هو وكيل الأمة في إقامة حدود الله، فحقه مرادف لحق الأمة ما قام بهذه الأمانة؛ لأنَّه يتولى الإمامة لإيتاء كل ذي حق حقه، ويملك الأمر وتجب له الطاعة فيما تدعو مصلحة الأمة فيه إلى تشريع جديد، وطاعته مقرونة بطاعة الله ورسوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

وفي الحديث الشريف: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطعُّ الأمين فقد أطاعني ومن يعصِّ الأمين فقد عصاني، اسمعوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». ^٨
وليس للإمام أن يُعطل حداً من حدود الله.
وليس له أن يقيم حداً منها في غير موضعه.

وإقامته في غير موضعه أن يقام حيث لا تثبت أركانه ولا تدراً شبهاته؛ فالإمام الذي يُعطل الحد مخالف لأوامر الله، والإمام الذي يقيم حداً ليس بثابت الأركان ولا مدرء الشبهات مخالف لأوامر الله.

وعلى الإمام تقع تبعية الأمة كلها في تقدير مصالحها وضروراتها، وتقدير ما يتربت على هذه المصالح والضرورات من إجراء الأحكام أو وقفها أو التوفيق بينها وبين أحوالها.

وليس هذا من الاجتهاد الذي يجوز فيه الخلاف؛ لأن الاجتهاد اعتماد على تقدير لم يرِدْ فيه نص صريح، وأما رعاية الضرورات فقد وردت فيها نصوص صريحة لا تفهم على معنى من المعاني إن لم يكن معناها أن للاضطرار حكمًا غير حكم الاختيار، وأن تقدير الاضطرار في تطبيق الشرع موكول إلىولي الأمر ساعة حصوله: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْهَمْ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

^٨ رواه البخاري.

اَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ (الأنعام: ١١٩)، **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّا مَا فِي أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (المائدة: ٣).

والأمر بالتفكير نص صريح في القرآن الكريم كهذه النصوص عن الضرورات، فليس من الدين أن يتلقى المسلم آيات ربه في كتابه وآيات ربها في خلقه بغير تفكير: **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** (الأعراف: ١٧٦)، **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْهَ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (النحل: ١١)، **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْهَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** (النحل: ٦٧)، **كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** (الروم: ٢٨)، **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ** (الأنعام: ٥٠)، **وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنِفِّعُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** (البقرة: ٢١٩).

وليس في القرآن الكريم أمر واجب على الإنسان أكثر من واجب العقل والتفكير، وليس فيه نعي على قوم أشد من النعي على الذين لا يعقلون ولا يتذكرون.

فرعاية الضرورات نص صريح، والأمر بالتعقل والتفكير نص صريح، ومن قال بغير ذلك فهو الذي يجتهد برأي من عنده يخالف صريح النصوص.

أما موضع الاجتهاد الذي يطلب من الإمام في مسائل التشريع فهو الذي فصله الفقهاء في أبواب القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح، وقد أجملها العالم الفاضل الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه عن مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه فقال: «إنه إذا عرضت للمكلف واقعة فيها حكم دل عليه نص في القرآن أو السنة انعقد عليه إجماع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور، وجب اتباع هذا الحكم، ولا مجال للاجتهاد بالرأي في حكم هذه الواقعة، وإذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع ولكن ظهر للمجتهد أنها تساوي واقعة فيها حكم بنص أو إجماع في العلة التي بُني عليها حكم النص أو الإجماع، فإنه يُسوّي بين الواقعتين في حكم النص لتساويهما في العلة التي بُني عليها، وهذه التسوية هي القياس، وهو أول طريق الاجتهاد بالرأي؛ لأن المجتهد يستنبط حكم النص باجتهاده برأيه، ويتحقق من وجودها في الواقعة المسكوت عنها باجتهاده برأيه».

«وإذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكمًا فيها، أو يقتضي القياس الظاهر المتبار حكمًا فيها، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكمًا فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفًا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو

اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها في العام أو استثناؤها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر؛ فهذا العدول هو الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي؛ لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه، ويرجح دليلاً على دليل باجتهاده برأيه.»

«وإذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع ولا قياس ولا يتعارض فيها دليلان، وظهر للمجتهد أن هذه الواقعة فيها أمر مناسب لتشريع حكم، أي أن تشريع الحكم بناءً عليه يحقق مصلحة مطلقة؛ لأنه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، فاجتهد في تشريع الحكم لتحقيق هذه المصلحة فهذا هو الاستصلاح، وهو من طريق الاجتهاد بالرأي؛ لأن المجتهد يهتدى إلى الأمر المناسب في الواقعة برأيه، ويهتدى إلى الحكم الذي يبنيه عليه برأيه.»

«فواقعة القياس واقعة ليس فيها حكم بنص أو إجماع الحقائق بواقعة فيها حكم بنص وإجماع، وواقعة الاستحسان واقعة تعارض في حكمها دليلان، وعدل المجتهد فيها عن حكم أظهر الدليلين لسند استند إليه في العدول، وواقعة الاستصلاح واقعة بكر لا حكم فيها بنص ولا إجماع ولا قياس، وشرع فيها المجتهد لتحقيق مصلحة معينة.»
واجتهاد الصحابة بإذن النبي — عليه السلام — هو السند الذي يرجع إليه الفقهاء في جواز الاجتهاد أو وجوبه عند الاضطرار إليه، وأشهر وصيائمه — عليه السلام — لكتاب صحبه وصيته لمعاذ بن جبل وعمرو بن العاص.

وقد روى الإمام أحمد بسند مرفوع إلى أصحاب معاذ من أهل حمص فقال: إن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجهد رأيي لا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.
وروى عن عمرو بن العاص أنه جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا عمرو اقض بينهما. قال: أنت أولى بذلك مني يا نبي الله. قال: وإن كان. قال: على ماذا أقض؟ قال: إن أصبت القضاء بينهما لك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة.

ويلاحظ بعض رواة الأحاديث أن حديث معاذ مرفوع إلى أصحاب له مجھولين، فيقول الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ردًا على هذه الملاحظة إن الحديث

وإن كان عن غير مُسمَّينَ فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنَّه يدل على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سُميَّ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى، ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح؟ بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنفل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض آئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدديه يديك به ... قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إنَّ عبادة بن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أنَّ أهل العلم نقلوه واحتاجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث». قوله في البحر: «هو الطَّهُور مأوهُ الْحِلْ ميته». قوله: «إذا اختلف المتبایعان في الثن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع». قوله: «الدية على العاقلة». وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقنها الكافة عن الكافية غنو بصحتها عندهم في طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتاجوا به جميعاً غنو عن طلب الإسناد له ...

وقد عني الإمام ابن القيم بمناقشة مخالفيه على دين فقهاء الإسلام في التحرج من إبداء الرأي أو معارضته بغير دليل، والحرص على إبراء الذمة في كل قول يأخذون به أو ينقدونه، فأجاب المتشككين في إسناد الحديث بالحجية التي اصطلاح عليها علماء الأثر، ولكنه كان في غنىًّ عن ذلك بأدلة الاجتهاد الكثيرة من أعمال النبي – عليه السلام – وأعمال الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم. وفي هذا الأمر خاصةً – أمر معاذ رضي الله عنه – كان الإمام ابن القيم في غنىًّ عن مناقشة السند بإثباتات حقيقة واحدة لا شك فيها؛ وهي أنَّ معاداً ولِيَ القضاء قبل تمام التنزيل ولِمَا تتنزل الآية الشريفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾ (المائدة: ٣)، ولو لم يكن من حق الإمام أن يقضي بما يراه موافقاً للقرآن الكريم لما أمكن أن تُسند الولاية إلى أحد، وفي القرآن الكريم بقية يجهلها الولاة، وكيفما كان تأويل المؤولين في جواز الاجتهاد فما يكون لصاحب رأي في الإسلام أن يزعم أن الناس أمروا بالنصوص الكتابية كما تؤمر الآلات التي تُساق إلى عملها ولا تدرِي حكمتها، ولا تفقه معنى لحرم الحرام وتحليل الحلال، وأنهم لم يؤمرموا بالنصوص كما يؤمر العقلاء المكلفوون بالنصوص المتوترة أن يتذمرون أَمْرَ الله ونواهيه، ويتدبروا آيات الله في الكتاب وأياته في

الأرض والسماء. ويئس مثل المتعالين الذين يحتاجون بالكتب ولا يفهونها، فإنهم كما جاء في القرآن الكريم: ﴿كَمَثَلُ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِتْسَ مَثُلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ (ال الجمعة: ٥)، على أن الأدلة على جواز الاجتهاد، بل على وجوبه، كثيرة كما قدمنا فيما ثبت من أعمال النبي – عليه الصلاة والسلام – وأعمال خلفائه الراشدين، ولا سيما الخليفة الثاني الذي تولى خلافة النبي في دولة واسعة الأطراف تتطلب من الإمام أن يتصرف في تطبيق النصوص كلما عرضت له المشكلات بجديد لم يكن على عهد به قبل اتساع الدولة.

فالنبي – عليه السلام – تدرج في إيجاب التكليف، وجاء في رواية الإمام أحمد: «إن وفد ثقيف اشترطوا على رسول الله ألا يحشروا ولا يعشروا ولا يجمعوا ولا يستعلي عليهم غيرهم؛ أي لا يخرجوا للغزو ولا يؤدوا الزكاة ولا يصلوا ولا يُؤلّ عليهم أحد من غير قبيلتهم، فقال – عليه الصلاة والسلام: «لكم ألا تحشروا ولا تعشروا ولا يُستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا رکوع فيه».

وقبل النبي منهم ما اشترطوه وهو يقول كما جاء في رواية أبي داود أنهم «سيصدقون ويقاتلون»، أي أنهم سيؤدون فرائض الإسلام متى ثبت الإيمان في قلوبهم وشاهدوا غيرهم من المسلمين يتصدقون ويخرجون للجهاد.

وروى أبو داود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال: «علماني رسول الله ﷺ وكان فيما علمني: وحافظ على الصلوات الخمس. قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرنني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عندي. فقال: حافظ على العصرتين – وما كانت من لغتنا – فقلت: وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمسي وصلاة قبل غروبها». ومثل هذه الرواية أن رجلاً أتى النبي – عليه الصلاة والسلام – فأسلم على أنه لا يصلي صلتين قبل ذلك منه.

وروى البخاري عن أم عطية أنها قالت: «بایعنا ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها وقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها. فما قال لها ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبایعها». وفي رواية النسائي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «فاذبهي فأسعديها». فذهبت فأسعدتها ثم جاءت فبایعـت.^٩

^٩ راجع كتاب اجتهد نبي الإسلام لصاحب الفضيلة الأستاذ عبد الجليل عيسى أبو النصر.

وقد صنع رسول الله ﷺ ذلك ترغيباً للمشركين في الإسلام، وتأليفاً لقلوبهم وتدريجاً بهم في الصبر على فرائضه وفضائله، وتعويضاً لهم أن يطيعوا أوامر دينهم عن رغبة فيها واقتداء حسن بمن يطاعونها.

وتعددت مسائل الاجتهاد التي قضى بها الفاروق في خلافته؛ فأعفى من العقوبة، وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم، وفرض الخراج، وأنشأ من المكافآت والعقوبات ما لم يكن معمولاً به قبل خلافته.

كان يقول: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة، وسرق غلمة لحاطب بن أبي بلتقة ناقة لرجل من مزينة وأقرروا بالسرقة، فقال عمر لكتير بن الصلت: اذهب فاقطع أيديهم، ولح في وجوههم شحوباً فأمر بردهم، وقال: أما والله لو لا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتتجيرونهم حتى أن أحدهم أكل ما حرم الله عليه حوله لقطعت أيديهم، وايم الله إذ لم أفعل لأغرنّك غرامة توجعك. ثم قال: يا مزني! بكم أريدت منك ناقتك؟ قال بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطيه ثمانمائة.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل: أتعمل به؟ قال: إِي لَعْمَرِي، لا تقطع يد السارق إن حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

وأسقط عمر سهم المؤلفة قلوبهم، وكان النبي - عليه السلام - قد أعطى أبي سفيان والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن كل واحد منهم مائة من الإبل. وطلب عيينة بن حصن والأقرع بن حابس أرضاً من أبي بكر الصديق فكتب لهما بها، فلما رأى عمر الكتاب مزقه وقال: إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتتم عليه وإلا فبیننا وبينكم السيف.

ومن سوء الفهم أن يقال إن الفارق خالف النص في هذه القضية، وإنما يقال إنه اجتهد في فهم النص كما ينبغي، وإنه بحث عن المؤلفة قلوبهم فلم يجد هم؛ لأن تأليف القلوب إنما يكون مع مصلحة للإسلام والمسلمين، فإن لم يكن تأليف لم يكن هناك مؤلفة يستحقون العطاء. ولو أن عيينة والأقرع وأصحابهما سُئلوا يومئذ: أهم من المؤلفة قلوبهم يستحقون العطاء لأنهم ضعاف الإيمان لما قبلوا أن يثبتوا في ديوان العطاء.

ولما فتحت أرض الجزيرة وما وراءها لم يشاً أن يقسمها وقال: كيف بمن يأتي من المسلمين؟ يجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء! ما هذا برأي! ثم أرسل إلى عشرة من الأنصار وقال لهم: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت

من أمركم ... قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينًا لل المسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم، أرأيت هذه التغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها. أرأيت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها أن تُشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم. فمن أين أعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلو؟! فقالوا جميعًا: الرأي رأيك، نعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال، وتجرئ عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

وقد أخذ عمر بتمييز السابقين إلى الإسلام بالمكافأة على الذين تبعوهم كرها ولم يشهدوا من الغزوات ما شهدوه، وأنفذ فتوى علي - رضي الله عنه - حين أفتى بمعاقبة شارب الخمر بعقوبة القاذف؛ لأن المخمور لا يملك لسانه إذا سكر وهذى، وأمضى كثيراً من المكافآت والعقوبات على هذا القياس.

ولم يترجح الخليفة الأول من الاجتهاد بالرأي عند وجوبه، وإنما كثر الاجتهاد في عهد الخليفة الثاني لكثره دواعيه، وكان الصديق يُقدم على الاجتهاد أحياناً حين يُحجم عنه صاحبه كما حدث في حرب الردة؛ حيث أمر الصديق بحرب مانعي الزكاة، وتردد عمر في جواز حرب الناطق بالشهادتين.

وُسْئلَ الصَّدِيقُ عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد.

واجتهد عثمان وعلي كما اجتهد أبو بكر وعمر - رضوان الله عليهم - فمن اجتهد عثمان أن يأمر بكتابة المصحف على حرف واحد منعاً لاختلاف الألسنة في القراءة، ويوشك أن يكون لعلي - رضي الله عنه - رأي في كل معضلة عرضت للخلافاء من قبله، وربما رأى الرأي ثم عدل عنه ثم عدل عن عدوله كما حدث في فتواه بيع أمهات البنين؛ فقد كان اتفق مع عمر على منع بيعهن، ثم قال لقاضيه عبيدة السلماني بأنه يخُرِّب بين البيع ومنعه، فقال عبيدة: يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فقال: اقضوا بما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف.

ولم ينته الاجتهاد بعد الخلفاء الراشدين؛ لأن الاجتهاد إنما أوجبه أنه ضرورة تعرض للإمام المسئول مع تقلب الأحوال وتجدد الطوارئ والمناسبات، وأحرى أن يكون للتابعين ألم من للأولين الذين كانوا على مقربة من معاهد التنزيل وجيرة النبي صاحب الرسالة.

غير أن أهل الذكر الذين يوليهم المجتمع الإسلاميأمانة العلم والأمر بالمعروف قد بادروا إلى دعم أساس التشريع، واستنبطوا له الضوابط والأداب من آيات الكتاب وأحاديث الرسول ومأثور السلف الصالح، فخلصت لهم من ذلك نخبة قيّمة من القواعد والشروط يحق لنا أن نسمّيها قوانين التقنين، وهي تقابل اليوم ما يُسمى في عُرف المشعرتين الغربيتين بالحكم وجوامع الأمثال Maxims.

ومن هذه القواعد أن اليسير مفضل على الحظر في أوامر الشرع ونواهيه؛ فحيثما أمكن السماح فهو أفضل من الحجر والتقييد، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولما أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث السيدة عائشة أنه: «ما خَيْرٌ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ يَكُنْ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ».

ومن قواعد التشريع أن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً، وما رأه المسلمون حسناً فهو حسن، وأنه «لا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة»، وأن «الضرورات تبيح المحظورات»، وأنه «لا ضرر ولا ضرار»، وأن اختيار أخف الضررين مصلحة» و«البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، و«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً»، و«لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس أن تراجع الحق»، و«إياك والغضب والقلق والضجر والتآدي بالناس».

ومن ضوابط التشريع فصل السلطات وفصل عمل الحكم عن عمل التنفيذ، وفي ذلك يقول أحمد بن القرافي في الذخيرة: «إن ولية القضاء متزاولة للحكم لا يندرج فيها غيره، وليس للقاضي السياسة العامة ... وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً ... وليس للقاضي قسمة الغنائم وت分区ق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وتركيب الجيوش وقتل البغاء».

ومن ضوابط التشريع حق النقض «فيما خالف نص آية أو سنة أو إجماع أو ما يثبت من عمل أهل المدينة أو القياس الذي لا يتحمل إلا معنى واحداً أو الدليل القاطع الذي لا يحمل اختلاف الآراء».

وتفصيل ذلك مستفيض في كتب الفقهاء.

فالإمامية - بهذه الضوابط والأداب - مصدر دائم من مصادر التشريع لكل زمن بما يستجد فيه، ولكل حالة بما يناسبها، يواجه به الإسلام ضرورات التشريع بغير حجر على الإمام أو على الأمة، وحقهما في ذلك سواء؛ لأن الإمام وكيل الأمة في حماية

الحقوق، ولأن إجماع الأمة هو الحجة التي يستند إليها الإمام كلما تيسر الإجماع التام، فما تيسر منه كافٍ في إجراء أعمال الإمامة.

ولا تقع في الحسبان — بهذه المثابة — قضية واحدة يقال إن مصادر التشريع الإسلامي تضيق عن حكمها الذي يناسب زمانها وأحوالها، ولا يجوز مع هذا أن نحسب الشريعة الإسلامية من الشرائع المتحجرة التي لا تقبل المرونة، وإن كانت كذلك لا تحسّب من الشرائع الرخوة التي لا تتماسك على أساس متين.

وقد حاول حاكم من أكبر حكام الغرب أن يُلْصق بالتشريع الإسلامي مظلة التحجر في العصر الحاضر، فشاء القدر أن يُجْرِي عليه قصاصاً كان ينعاه على التشريع الإسلامي في معاقبة المفسدين؛ لأنَّه أمر بإحراب عصابة من اللصوص في مزرعة من القصب لاذت بها وتحصنت فيها من مطارديها، في جهة البلينا من صعيد مصر، فأمرَ الحاكم مفتشه من قومه بأن يُشعل النار في المزرعة، ويتصيد من يهرب منها ضريباً بالرصاص.

ذلك الحاكم هو لورد كرومُرْ قيسِر قصر الدوبارة في القاهرة كما يُلْقِبُونه في زمانه، وقد أخذ على الشيخ العباسي مفتى الديار المصرية أنه سُئل عن عقاب العصابات فذكره كما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَدْيِنُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤-٣٣).

وهذه عقوبات فُرضت في الجزيرة العربية قبل استفتاء الشيخ العباسي (سنة ١٨٩٠) بثلاثة عشر قرناً، وفيها التخيير بين القتل وقطع الأطراف وبين السجن أو الإقصاء من الديار، وفيها العفو عن تاب واستقام، وليس فيها الإحراب الذي كان للحاكم مندوحة عنه، لو أنه آثر أن يصبر على محاصرة المفسدين حتى يستسلموا له طائعين.

و قبل الاحتلال البريطاني لمصر — في أثناء الاحتلال الفرنسي في القرن الثامن عشر — حكم قضاة نابليون على سليمان الحلبي قاتل القائد كليبر بالقتل على الخازوق وقطع يديه ورجليه بيًّا بعد يد ورجلًا بعد رجل، ثم إحراقه حيًّا بعد هذا التعذيب.

أما الذين حاكمتهممحاكم التفتيش في القرن الثالث عشر للميلاد — أي بعد بعثة النبي العربي بسبعة قرون — فحكمت عليهم بالإحراب فعدتهم مئات وألوف، منهم

العلماء والأدباء والقساوسة والمتهمون بالسحر ومحالفة الشيطان، وليس منهم سفاح ولا قاطع طريق، وذنبهم كله أنهم يُحِلُّون من المعرفة ما يُحرّمَه رجال الدين.

ولا نعلم أن أحداً من قضاة التفتیش أو من قضاة نابليون ندم على إحراق الناس بقية الحياة، ولكننا نعلم أن خليفة مسلماً عاقب لصاً من عتاة الجناء المفسدين غدر بهـ الأمان وقتـلـ الأبرـيـاءـ وـتحـدـيـ وـليـ الـأـمـرـ وـأـعـوـانـهـ وـاستـحـقـ حـكـمـ الـمـوـتـ، فـأـحـرـقـهـ الخليـفةـ بالـنـارـ؛ـ ذـلـكـ هوـ الفـجـاءـةـ بنـ إـيـاسـ بنـ عـبـدـ يـالـيلـ الـذـيـ وـفـدـ عـلـىـ الخـلـيـفةـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ يـسـأـلـهـ سـلـاحـاـ يـحـارـبـ بـهـ الـمـرـتـدـيـنـ وـيـحـمـيـ بـهـ الطـرـيـقـ، فـلـمـ أـعـطـاهـ السـلـاحـ خـرـجـ بـهـ يـقـطـعـ الطـرـيـقـ وـيـنـهـبـ السـابـلـةـ وـيـحـارـبـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـطـارـدـهـ الخـلـيـفةـ حـتـىـ ظـفـرـ بـهـ فـأـلـقـىـ بـهـ فـيـ النـارـ، وـعـاـشـ بـقـيـةـ حـيـاتـهـ يـنـدـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـلـةـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ غـضـبـ الـحـدـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـضـبـاـ لـأـيـعـابـ.

والعبرة في معظم هذه الأخطاء التي يقع فيها نقاد الشريعة الإسلامية من ساسة الغرب أنـهـ يـرـغـبـونـ فـيـ تـوـجـيهـهـاـ،ـ وـلـاـ يـكـلـفـونـ أـنـفـسـهـمـ أـنـ يـتـرـدـدـواـ فـيـهـاـ،ـ وـلـوـ لـذـكـرـ لـمـ أـمـاـ وـجـهـواـ نـقـدـهـمـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـاسـتـيـفاءـ وـالـضـمـانـ مـنـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـأـلـواـ أـنـفـسـهـمـ قـطـ فـيـ أـمـرـ الـعـقـوبـاتـ الـتـيـ يـسـتـعـظـمـونـهـ؛ـ هـلـ هـمـ عـلـىـ يـقـيـنـ أـنـهـ لـمـ تـكـنـ فـيـ حـالـاتـ رـادـعـةـ أـوـ لـازـمـةـ لـلـتـحـذـيرـ وـالـتـخـوـيفـ؟ـ وـهـلـ أـوـجـبـتـهاـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ وـلـمـ تـوـجـبـ مـعـهـاـ عـقـوبـةـ أـخـرىـ تـصـلـحـ لـلـأـخـذـ بـهـ فـيـ زـمـانـهـ وـفـيـ غـيرـ زـمـانـهـ؟ـ وـهـمـ خـلـقـاءـ أـنـ يـتـرـدـدـواـ فـيـ النـقـدـ إـذـاـ كـلـفـواـ أـنـفـسـهـمـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـسـئـلـةـ؛ـ لـأـنـهـ يـنـكـرـونـ عـلـىـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ شـرـطـ التـشـرـيعـ الـذـيـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ يـطـلـبـونـهـ وـهـوـ الـوـفـاءـ بـحـاجـةـ الـزـمـنـ وـالـمـطـابـقـةـ لـجـمـيعـ الـأـحـوـالـ،ـ وـيـسـقطـوـنـ مـنـ حـسـابـهـمـ مـصـدـرـ التـشـرـيعـ الدـائـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـهـوـ مـصـدـرـ الـإـمامـةـ وـمـنـ وـرـائـهـ حـقـ الـأـمـةـ أـوـ حـقـ الـإـجـمـاعـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ مـصـدـرـ أـوـفـيـ مـنـ أـكـبـرـ الـمـصـادـرـ الـعـصـرـيـةـ الـتـيـ يـعـوـلـونـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ مـصـدـرـ السـيـادـةـ؛ـ إـذـ كـانـ السـيـادـةـ مـعـزـزـةـ بـحـقـ وـلـةـ الـأـمـرـ وـحـقـ الـاسـتـفـتـاءـ الـعـامـ،ـ وـكـانـ الـإـمامـةـ شـامـلـةـ لـهـذـهـ الـحـقـوقـ جـمـيعـاـ،ـ وـتـزـيدـ عـلـيـهـاـ قـدـاسـةـ الـدـينـ وـاتـفـاقـ الـأـمـةـ فـيـ جـمـيعـ أـزـمـنـتـهـاـ،ـ كـانـهـ وـحدـةـ عـامـةـ لـاـ تـتـقـيدـ بـإـرـادـةـ الـأـحـيـاءـ فـيـ فـتـرةـ وـاحـدةـ.

وـلـاـ حـاجـةـ لـلـأـمـةـ فـيـ عـصـرـ مـنـ عـصـورـهـاـ إـلـىـ مـصـدـرـ مـنـ التـشـرـيعـ أـوـفـيـ مـصـدـرـ السـيـادـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـوـاسـعـ الـمـحـيـطـ بـكـلـ حـرـمـةـ مـنـ حـرـمـاتـ الـشـرـعـ فـيـ غـيرـ حـدـ،ـ وـلـاـ حـجـرـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـأـحـيـاءـ وـلـاـ حـرـيـةـ الـأـجـيـالـ الـمـقـبـلـةـ؛ـ لـأـنـ التـبـعـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـسـلـطـةـ فـيـ كـلـ جـيـلـ مـنـ أـجـيـالـ الـأـحـيـاءـ.

وما من جهة واحدة يستند إليها حق الإمامة كله في الإسلام، ولا استثناء في ذلك لصاحب الرسالة وأمين التبليغ نبي الإسلام – عليه السلام: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)، ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَكَبِّرٌ﴾ (الكهف: ١١٠)، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ﴾ (ق: ٤٥)، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ لَا تَنْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٦٤). ويؤمر النبي بمشاورة المسلمين: ﴿وَشَارِزُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). ويؤمر المسلمون بالمشاورة بينهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

حق الإمامة إذن أعم من حق السيادة؛ لأنـه – في جانبي التشريع والتنفيذ – مستمد من أوامر الله وسنة رسول الله واجتهاد أولياء الأمر، واجتهاد الجماعة الإسلامية كلها برأيها على أتم صورة يثبت عليها.

ولهذه وجوب الإمامة طاعة تناسب هذه القداة، فلا حدود لها إلا أن يأمر الإمام بالخروج من الدين أو بمعصية الخالق فهو لا يطاع إذن؛ لأنه ليس بإمام. وقططاس العهد بين الإمام ورعايته كما جاء في حديث عبادة بن الصامت: «بایعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا وعلى ألا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كان لا تخاف في الله لومة لائم». ويتم الحديث في رواية أخرى «ألا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ...» ويقول عثمان بن عفان – رضي الله عنه: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وفي الأثر: «إن السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر». وليس حق الإمامة بالبداهة حق الإمام لشخصه، ولا هو من الحقوق التي يمكن أن تحصر في جهة واحدة، وإنما يحق للإمام منه ما هو حقه بموجب البيعة والأمانة العامة؛ فهو مطيع في هذه الأمانة مطاع.

ومن ثمّ وجـب أن يتولـي الإمام عملـه باختـيار رعاـيـاه. ولا بد من البيـعة العامة لكل إمام مـسـئـول تـجـب لـه الطـاعـة، يـرـشـحـه مـن اـسـطـاعـه منـ أولـيـ الـحلـ وـالـعـقـدـ، وـيـنـعـدـ لهـ الـأـمـرـ بـعـدـ إـجـازـةـ هـذـاـ التـرـشـيـحـ بـالـبـيـعـةـ الـعـامـةـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـرـشـحـهـ وـاحـدـ أـوـ يـشـترـطـ فيـ تـرـشـيـهـ اـتـفـاقـ عـدـدـ الـمـسـلـمـينـ تـجـوزـ لـهـ صـلـةـ الـجـمـاعـةـ. إـلـاـ أـنـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ عـدـدـ

المرشحين لا يغنى عن المرجع الأخير وهو اتفاق الجماعة بلا خلاف أو اتفاقها على القدر الذي ترجح به الكفة وتمتنع به الفتنة. ومن أقدم على الفتنة فإنها عليه يقضي فيه الإمام المختار أو يقضى فيه سلطان الجماعة حيث استقام لها سلطان مشروع.

ومن تمام التكافل «والتضامن» في المجتمع الإسلامي أنأمانة «الإمامية» لا تعفي الأمة من واجب النصيحة لإمامها، وقد جمع النبي الإسلام الدين في كلمتين إذ قال: «الدين النصيحة». وسئل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ وَلِكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ».«

وقال — عليه السلام — في حديث آخر: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز.»

وإذاء هذا الواجب من الرعية واجب يتممه من قبل الإمام، ويتأسى فيه الأئمة بصاحب الإمامية الأولى الذي قال لرجل أصحابه وَجَلَ عَنْ لِقَائِهِ: «رويدك يا هذا، إنما أنا بشر، أنا ابن امرأةٍ أعرابيةٍ كانت تأكيد القديد». وفي كتاب الله خطاب للنبي وكل إمام متبعوه: **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** (الحجر: ٨٨)، **﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (الشعراء: ٢١٥).

وختام القول في هذا الحق المحيط بجميع الحقوق — حق الإمامة — أنه باب مفتوح للتشريع في كل عصر وكل مجتمع، وأنه يكفل للأمة الإسلامية ما يكفله حق السيادة وزيادة؛ فلا منفذ لنقد التشريع الإسلامي في جميع مصادره ما بقي له هذا المصدر مستمدًا من ضمير الإنسان وحكمة الله.

الفصل الرابع

الأَخْلَاقُ وَالآدَابُ

التناسق ظاهرة عجيبة في الإسلام، يلمسها من تأمل فيه وألقى عليه في مجموعه نظرة عامة بين عقائده وعباداته، وبين ما يشرعه من المعاملات والحقوق ويحمده من الأخلاق والأداب.

هناك وحدة تامة أو بنية واحدة يجمعها ما يجمع البنية الحية من تجاوب الوظائف وتناسق الجوارح والأعضاء.

وييندر أن تقرأ في كلام ناقد من الأجانب عن اللغة العربية شيئاً من مأخذ التناقض في الإسلام إلا بدا لك بعد قليل أنه مخطئ، وأن مرد الخطأ عنده إلى جهل الإسلام أو جهل اللغة العربية، وبعضهم يجعلها وهو من المستشرقين؛ لأنه يستظرف اللفاظها ولا يتذوقها، ولا ينفذ إلى لبابها من وراء نصوص القواعد والتراكيب.

قرأنا لبعضهم أخيراً كتاباً عن الشيطان يلم فيه بصفة إبليس في الإسلام، ويستغرب فيه من هذا الدين أن يقول عن الله إنه أمر الملائكة بالسجود لآدم ... مع أنه الدين الذي اشتهر بغایة التشديد في إنكار الشرك وتکفير كل ساجد لغير الله.

ومرد الخطأ فيما بدر إلى الكاتب من التناقض بين التوحيد وبين السجود لآدم أنه فهم السجود بمعنى الصلاة دون غيرها من معاني الكلمة في اللغة العربية، وفاته أن الكلمة عُرفت في اللغة العربية قبل أن يُعرف العرب صلاة الإسلام، ولم يفهموا منها أنها كلمة تُنصرف إلى العبادة دون غيرها؛ لأنهم يقولون: «سجدت عينه» أي أغضته، و«أسجد عينه» أي غض منها، و«سجدت النخلة» أي مالت، و«سجد» أي غض رأسه بالتحية، و«سجد لعظيم» أي وَقَرَّه وخشع بين يديه. ولا تناقض على معنى من هذه المعاني بين السجود لآدم وتوحيد الله، وإنما السجود هنا هو التعظيم المستفاد من القصة كلها، وهو تعظيم الإنسان على غيره من المخلوقات.

وبعضهم يرى أن الإسلام مناقض بطبيعته للعمل والسعى في سبيل الحياة؛ لأنه يفهم من الإسلام أنه التواكل وتسليم الأمر إلى الله بغير حاجة إلى الْحُوْلِ والقوّة؛ لأنَّه «لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِالله».

وجهل هؤلاء بالفهم أكبر من جهلهم باللغة؛ لأنَّ الإسلام إلى الله وحده وتحريم الإسلام لغيره يأبى على المسلم أن يسلم للظلم أو يسلم للتحكم من الناس أو من صروف الحياة، وينهَا أن يستسلم للخيبة وللقصمة الجائرة، وأن يستسلم لكل قضاء لا يرضاه ويعلم أنَّ الله لا يرضاه.

وبعضهم يرى أن الإسلام والسلم نقىضان؛ لأنَّه يفهم من كلمة أسلم أنها التسليم في الحرب Surrender أو التسليم قبل الحرب خوفاً من القتال، فكل مسلم فهو خاضع للسيف هزيمة بعد الحرب أو خوفاً من الحرب قبل إشهارها عليه.

وهؤلاء المتحذلون على اللغة التي يجهلونها يفوتهم أنَّ كلمة «أسلم» في ميدان الحرب هي نفسها مأخوذة من إعطاء اليد أو بسطها للمصافحة، وأنَّ المقصود بهذه الكلمة في الدين أنها استقبال الله والاتجاه إليه، فمن أسلم وجهه لله فقد استقبل طريقه وأعطاه وجهه ولم يتحول عنه إلى غيره. وكل المتدينين قبل الدعوة المحمدية موصوفون بأنهم مسلمون كما جاء في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مُلَكَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ وَقَدِ اصْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَنَّ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَنْهَانُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمُؤْتُ إِذْ قَالَ لِبَنَيْهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٢-١٣٠).

وفي القرآن الكريم أن المسلمين وصفوا بالإسلام في الكتب الأولى كما جاء في سورة الحج: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُلَكَّةُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (الحج: ٧٨).

وأكثر ما اطلعنا عليه من النقائص المزعومة فهو من قبيل هذه الأخطاء في التفرقة بين الكلمات على معانيها المطلقة، وبين هذه الألفاظ على معانيها التي قيدها الاصطلاح أو خصتها لغة القرآن الكريم.

وفيمَا عدا هذه النقائص وما إليها يروع الباحث في الإسلام ذلك التناقض بين عقائده وأحكامه أو بين عقائده وأخلاقه. ولعل هذا التناقض أظهر ما يكون بين الأخلاق

المتعددة التي حمدها الدين من المسلم، وهي متفرقات تجمعها وحدة لا تستوعبها وحدتها الإسلامية؛ فهي في جملة وصفها أخلاق إسلامية وكفى.

هل هي أخلاق قوة؟ هل هي أخلاق محبة؟ هل هي أخلاق قصد واعتدال؟ هل هي أخلاق اجتماعية؟ هل هي أخلاق إنسانية؟

هي كذلك أحياناً ولكنها ليست كذلك في جميع الأحيان؛ لأن أخلاق القوة قد تفهم على وجوه متعددة، أو متناقضة، يحمد الإسلام بعضها ولا يحمد بعضها، أو يذمها جميعاً إذا فهمت على مذهب فلاسفة القوة في العصر الأخير.

وقد توصف الأخلاق في الإسلام بأنها «أخلاقي محبة»؛ لأن أصول العلاقات بين الناس قائمة في الإسلام على شرعة المحبة والأخوة كأنهم من أسرة واحدة، ولكن الإسلام ينكر من المسلم أن يحب الخبيث كما يحب الطيب، ويعرف العداوة في الحق كما يعرف الصداقة فيه.

وليس قوام الأخلاق كله في التوسط أو في القصد والاعتدال على مذهب الفلسفة اليونانية أو فلسفة أرسطو علىخصوص. وليس مآل الأخلاق كله في الإسلام إلى وحي المجتمع أو وحي الإنسانية برمتها؛ لأن المجتمع قد يدان بأخلاقه كما يدان الفرد، ولأن الإنسانية لا ترتفع إلى ما فوق جوانب الضعف فيها إن لم يكن لها من المثل العليا ما يسمى عليها، أو تسمى هي إليه جيلاً بعد جيل.

أخلاق القوة في العصر الأخير مقتربة باسم «فريديريك نيتشه» رسول السوبرمان الذي كاد إيمانه بالسوبرمان أن ينقلب إلى عداوة للإنسان.

فالسوبرمان لا يرحم ولا يغفر ولا يعرف للضعف نصيباً من «الإنسان الأعلى» غير نصيب الزراية والإذلال، أو الإبادة والاستئصال، محافظةً على سلامة النوع من عدوى الضعف وعواقب الإبقاء على الضعفاء، وهم في عُرفه أولى بالاجتناب من مرضي الجنادم، والأخلاق عنده قسمان: قسم للسادة لا يقبله العبيد، وقسم للعبيد لا يقبله السادة؛ فليس بين الفريقين جامعة إنسانية تلتقي بهم في صفة من الصفات، بل هم أعداء يتسلط منهم القادر على العاجز، ولا يحسن بالمتسلط أن يقبل من العاجز غير الخنوع والهبوط في الذلة من هاوية إلى هاوية، لا نهاية غير الانقراض والفناء.

وأخلاق القوة عُرفت قبل نيتشه بتفسير لا تفسير فيه عند الحاجة إلى تفسير؛ لأنه يجعل القوة مرادفة للاستحسان، ولا ندرى منه لماذا يكون هذا الاستحسان.

وتفسیر الفيلسوف هوبز Hobbes للقوة من هذا القبيل.

فالناس على زعم هؤلاء المفسرين يحمدون الرحمة؛ لأنهم يحمدون القوة، ويررون في الرحمة دليلاً على قوة الرحيم؛ لأنه يتفضل بها على الضعيف ويترفع بها عن معاملته كما يعامل الأنداد والنظراء.

والناس يحمدون العفو؛ لأن الذي يعفو عن المسيء إليه يعتقد بقوته ويؤمنه إن وفي له بالشكر أو غدر به على السواء.

وهم يحمدون الكرم؛ لأنَّه عطاء، ولا يملك ما يفضل من حاجته ويُجود به على المفتر إلَيْهِ غير الأقوِياء.

وهم يحمدون الصبر؛ لأن القوي جlid يتعرض لصدمـة المصـاب ولا يتـضـعـضـع تحت وـقـرـهـ الثـقـيلـ؛ فهو يـصـبرـ عـلـىـ بـلـائـهـ لـأـنـهـ قـوـيـ يـحـتـمـلـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ الـضـعـيفـ. ولا يـكـونـ القـوـيـ جـزوـعـاـ وـإـنـ عـظـمـ عـلـىـهـ المصـابـ.

وهم يحمدون الدهاء؛ لأنّه قوة في العقل يتمكّن بها صاحب العقل القوي من تسخير الأقوياء بالأجسام، ويحمدون الذكاء والصدق والمعرفة والبراعة في صناعة من الصناعات؛ لأنّها علامة من علامات القوّة على نحو من الأنحاء.

وهذه الفضائل — أو المزايا — تفيد أصحابها قوة كما تُنمي فيهم القوة التي تصد عنها؛ فهم محمودة لما تدا، عليه، ولما تؤبه، الله.

أما العظمة والمجد والشجاعة فلا حاجة بها إلى تفسير عند من يرجعون بالأخلاق جميعاً إلى القوة على هذا الأسلوب؛ لأنها ظاهرة بقوتها معترف بسبب الإعجاب بها بين الأقوباء أو الضعفاء.

وقبل الرجوع بالأخلاق المثل إلى القوة على مذهب هوبيز أو على مذهب نيتشه، كانت المدرسة اليونانية تعتبر الأخلاق الفاضلة وسطاً بين طرفين، أو تحت طالب الفضيلة على الاعتدال في جميع الأمور، والاتجاه إلى الحسن من كل خلق على قدر حظه من الاعتدال. فالشجاعة وسط بين التهور والجبن، والكرم وسط بين الإسراف والبخل، والصبر وسط بين الجمود والجزع، والحلم وسط بين النزق والبلادة، والرحمة وسط بين القسوة والخور، وكما، فضيلة على هذا القباب، فمهـ مسألة تهـ سـطـ في المسافة بين غـاـيـتـينـ.

وفي زماننا هذا يغلب على مدارس الأخلاق أنها تتّول بالفضائل كلها إلى باعث واحد، وهو باعث المصلحة الاجتماعية، أو باعث الغرائز النوعية التي يتصل بها بقاء نوع الإنسان، ومن هذه المدارس ما يحصر المصلحة في الطبقة الغالبة على المجتمع؛ فلا

مصلحة المجتمع كله في الأخلاق الفاضلة التي يحمدها المجتمع في عهد من العهود، ولكن المصلحة فيها للطبقة المتحكمة فيه بثروتها وسلطتها، فما تراه حسناً فهو الحسن بالنسبة إليها لاستبقاء منافعها، وهي إذن تسوم الطبقات الأخرى أن تستحسن على المحاكاة والتقليد وإن لم يكن لها خير فيه.

والإسلام يحمد كثيراً من الأخلاق المحمود في هذه المذاهب، ولكننا لا نستطيع أن نجمع الأخلاق الإسلامية كافة في نطاق مذهب منها، ولا سيما مذهب القوة في فلسفة نيتشه، ومذهب الطبقة الاجتماعية في فلسفة الماديين.

مذهب القوة في رأي نيتشه ينافق جميع الأديان الإلهية، ولعله يوافق ديناً يعتقد أتباعه أنه دين إله واحد يختارونه ويختارهم فيستبقيهم ويمحق غيرهم من العالمين ... ولكن لا يوافق الأديان التي تدعو إلى إله واحد للأقوياء والضعفاء. وقد يكون الأخذ بمذهب القوة في رأي نيتشه هدماً لهذه الأديان من قواuderها واقتلاعاً لها من جذورها؛ إذ لا قيمة للدين ما لم ينشئ أمام القوة الطاغية قوة تکبحها وتهدبها، وهي قوة الضمير. ولا رسالة للدين بين البشر إن لم تكن رسالته أن يُربّي فيهم وازعاً للقوة البدنية وقوة المطامع والشهوات. وقد تعلم الناس دهراً طويلاً أن حماية المريض غير حماية المرض، وأن العناية بالمرضى تتول على الدوام إلى عناية بالصحة، يستفيد منها الأصحاء كما يستفيد منها المصابون، وليس بالعسير عليهم أن يتعلموا كذلك أن حماية الضعيف غير حماية الضعف، وأن العناية بالضعفاء تتول إلى عناية شاملة يستفيد منها الأقوياء والضعفاء، أو تكون فائدة الأقوية منها مقدمة على فائدة الضعفاء.

وتفسير «هوبز» للقوة لا يقرب مذهب القوة كثيراً إلى حقيقة الأخلاق الإسلامية؛ لأن الإسلام لا يحمد من الأخلاق أنها حيلة ملتوية أو مستقيمة إلى طلب القوة، بل يحمد منها في كل شأن من شأنهن الإنسان أنها وسيلة إلى طلب الكمال، ويحبب إلى الإنسان أحياً أن يؤثر الهزيمة مع الكمال على الظفر مع القوة، إذا كان الظفر وسيلة من وسائل القوة الباغية التي لا تتورع عن النجاح بكل سلاح.

ومذهب الفلسفة اليونانية ينتهي بنا إلى مقاييس للأخلاق شبيه بمقاييس الهندسة والحساب، بعيد عن تقدير العوامل النفسية والقيم الروحية في الأخلاق العليا على التخصيص. وقد تصدق هذه الفلسفة إذا كان المطلوب من الإنسان أن يختار بين رذيلتين محققتين؛ فإنه في هذه الحالة يحسن الاختيار بالتوسط بين طرفين متقابلين

كلهما مذموم ومتروك، إلا أننا لا نقول من أجل ذلك إن الكرم نقص في رذيلة البخل، أو نقص في رذيلة السرف، ولا نقول من أجل ذلك إن الكرم إذا زاد أصبح سرفاً، وإن السرف إذا نقص أصبح كرمًا، بل تكون الزيادة في الكرم كرمًا كبيراً، والنقص في السرف سرفاً قليلاً، ولا يكون الكرم أبداً درجة من درجات السرف، ولا البخل أبداً درجة من درجات الكرم، بل هي أخلاق متباعدة في الباعث متباعدة في القيمة، يتقارب الطرفان فيها أحدهما من الآخر، ولا يتقارب الطرف من الوسط كما يظهر من قياس الهندسة أو قياس الحساب.

وقد رأينا في مباحث العلل النفسية التي كشفها العلم الحديث أن الشذوذ يقرب بين المسرفين والبخلاء في أعراض متشابهة، وأن العلة الكامنة في التركيب قد تظاهر في الأسرة الواحدة بخلًا في أحد الأخوين، وسرفاً في الآخر الآخر، أو تظاهر في أحدهما هوساً بالإقدام والاقتحام، وتظاهر في أخيه هوساً بالحذر والإحجام؛ فلا إفراط هنا ولا تفريط، في «كمية» واحدة تقاس بمقاييس الهندسة والحساب، ولكنها خلائق متباعدة تختلف بالباعث لها، وتختلف بقيمتها في معايير الأخلاق.

ولو صح مذهب الفلسفة اليونانية أو مذهب أرسطو على الأصح لما جاز للإنسان أن يطلب المزيد من فضيلة الكرم — مثلاً — لأنه ينتقل على هذا الرأي إلى رذيلة السرف والتبذير. إلا أن زيادة الكرم لا تكون إلا زيادة في فضيلة مشكورة، ولا بد من التفرقة بين زيادة الكرم وزيادة العطاء؛ فإنهما في الواقع أمران مختلفان، وقد قيل: لا خير في السرف ولا سرف في الخير. وفي القول الثاني توضيح لازم للقول الأول؛ لأن زيادة الخير إلى أقصى حدوده واجبة لا تخرج به عن كونه خيراً محموداً يزداد حمده مع ازدياده، ولا يحسب من السرف على وجه من الوجه.

وإنما يلتبس الأمر على أصحاب مدرسة التوسط في جميع الأمور؛ لأنهم ينظرون في تقدير الكرم إلى المال المبذول وإلى مصلحة البازل في حساب المال، ولا التباس في الأمر إذا نظروا إلى الباعث والموجب والمصلحة في عمومها ولو ناقضت مصلحة البازل في بعض الأحيان.

فمن كانت طاقتة أن ينفق ألف دينار ولا يتقادسوا الواجب أو تتقادسوا مصلحته أن ينفق ألفين فهو مسرف ما في ذلك خلاف؛ لأنه يفعل شيئاً يضره ولا توجيه عليه مصلحة أكبر من مصلحته. أما إذا كان باعث الإنفاق شيئاً غير مصلحته وغير هواه وكان حبس المال في يديه ضاراً وخيم العاقبة على الناس وعليه في النهاية، فالكرم أن

يزداد في الإنفاق على حسب المصلحة العظمى، وعلى قدر التضحية وإنكار الذات يكون حظ البخل من الفضيلة المحمودة أو حظه من الخير الذي لا سرف فيه. وتصعب المقارنة بين التطرف والتوسط حين تكون المسألة مسألة درجات ولا تكون هناك مقادير تُعد بالأرقام، فإذا ترخصنا فقلنا إن الكريم هو الذي يبذل ألف دينار، وإن المسرف هو الذي يبذل ألفين أو ثلاثة آلاف، والبخيل هو الذي يبذل مائة أو لا يبذل شيئاً على الإطلاق؛ فمن هو الشجاع ومن هو المتهور ومن هو الجبان؟ ليست هنا مقادير تُعد بالأرقام، فإذا عرفنا أن الجبان هو الذي يحجم عن الخطر فمن هو الشجاع؟ ومن هو المتهور؟ إن المتهور ليكون أفضل من الشجاعة إذا قلنا إن الشجاع قليل الإقدام على الخطر وإن المتهور كثير الإقدام عليه، أو قلنا إن درجة الخطر الذي يقدم عليه المتهور أعظم من درجة الخطر الذي يقدم عليه الشجاع، ولكننا حين نقول إن الشجاع هو الذي يقدم على الخطر حيث يجب الإقدام عليه نرجع بالفضيلة والرذيلة إلى مقياس الواجب وتقديره، وتصبح المسألة هنا مسألة قدرة على فهم الواجب والعمل به، وليس مسألة أعداد أو أبعاد ... فالمتهور والجبان كلاهما عاجز عن فهم الواجب والعمل به، والشجاع هو القادر على الفهم والعمل، ولا يستقيم في التعبير إذن أن نقول إن المتهور أكثر شجاعة من الشجاع، وإن الجبان أقل شجاعة منه؛ لأنهما معاً خلو من الشجاعة الواجبة بغير إفراط أو تفريط.

ولن يشد الإنسان عن الاعتدال في الطبع إذا هو آثر أن يذهب في كل فضيلة إلى نهايتها القصوى، فماذا يعاب في جمال الوجوه – مثلًا – إذا انتهى إلى غاية لا غاية بعدها في معهود الأبصار؟ وماذا يعاب في جمال الأخلاق إذا انتهى إلى مثل تلك الغاية في معهود البصائر؟ إن كلمة من كلمات اللغة العربية العاملة بمدلولاتها النفسية والفكرية لتهدينا إلى قسطاس الحمد في كل حسنة مؤثرة، فكلمة «ناهيك» – حين نقول: ناهيك من رجل أو ناهيك من عمل أو ناهيك من خلق – هي قسطاس الثناء فيما تنshedه النفوس الإنسانية من كل فضل منشود؛ فهو الفضل الذي ينتهي بنا إلى النهاية فلا تتطلع بعده إلى مزيد.

غير أن مذهب الاعتدال – مع هذا – أقرب المذاهب إلى فهم الأخلاق المحمودة في الإسلام، على اعتبار أن خلق الاعتدال فضيلة مستقلة تدل على طبع سليم وعقل رشيد يُقدّران لكل عمل قدره، ولا يمنعهما الاعتدال أن يذهبا به إلى غاية الكمال، إذا كان له هذا القدر بين أقدار الأخلاق.

ومذهب المصلحة الاجتماعية لا ينافق مكارم الأخلاق الإسلامية كل المناقضة ولا يوافقها كل الموافقة؛ إذ مجمل الرأي في الإسلام أن المجتمع يُقاس بالدين وليس الدين يُقاس بالمجتمع، فقد يسفر المجتمع فتنقق فيه الآراء والأهواء على مصلحة يأباهما الدين ويحسبها مضرّة أو مفسدة يؤنب المجتمع من أجلها كما يؤنب الأفراد.

وربما كانت مصلحة النوع الإنساني أصدق المقاييس للخلق المحمود في الإسلام، ولكن النوع الإنساني يترقى في العلم بمحالحه حقبة بعد حقبة، ومن حوازه إلى الترقي أن تكون أمّامه أمثلة علياً للأخلاق أرفع من مأثور الأخلاق التي يسترسل معها بغير جهد وبغير رياضة وبغير تربية مفروضة عليه، يعتقد أنه يتلقاها من من هو أكبر من الإنسان، وأحق منه بالطاعة والإصغاء إلى هدایته وتعلیمه.

لا بد من الفضائل الإلهية في تعليم الإنسان مكارم الأخلاق، وما اكتسب الإنسان أفضل أخلاقه إلا من الإيمان بمصدر سماوي يعلو به عن طبيعته الأرضية.

وهذا هو المقياس الأولي لمكارم الأخلاق في الإسلام.
ليس مقاييسها الأولى أنها أخلاق قوة، ولا أنها أوساط بين أطراف، ولا أنها ترجمان لنفعنة النوع الإنساني بأجمعه في وقت من الأوقات.

وإنما مقاييسها أنها أخلاق كاملة، وأن الكمال اقترب من الله.

وقد يكون الكمال كالجمال مقاييسًا غير متفق عليه قابلاً للتفاوت — بل للتناقض — كما تتفاوت مقاييس العرف وتناقض في كثير من المعقولات والمحسوسات ... لكننا نقول قوله مفيداً حين نقول إن الإنسان يجب أجمل الوجوه، أو أجمل الشمائ، أو أجمل الخصال، ونقول قوله مفيداً حين نضع الكمال في موضع الجمال.
إلا أن الإسلام يقرن المثل الأعلى في كل فضيلة بالصفات الإلهية، ﴿وَلِلّٰهِ الْمَثُلُ الْأَعْلَى﴾ (النحل: ٦٠).

وكل صفة من صفات الله الحسنة محفوظة في القرآن الكريم، يترسمها المسلم ليبلغ فيها غاية المستطاع في طاقة المخلوق.
﴿وَلَا تُكَفُّرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، كما جاء في غير موضع من الكتاب الحكيم.

ليس للأخلاق الإسلامية مقاييس جامع من القوة، ولا من التوسط بين الأطراف، ولا من منفعة أمّة قد تناقضها منفعة أمّة غيرها، ولا من منفعة الأمم جميعاً في عصر يتلوه عصر غيره بمنفعة أكرم منها وأحرى بالسعى إليها.

فالدين الإسلامي بعقائده وآدابه – أو بجملته وتفصيله – يستحب القوة لل المسلم ويأمره بإعداد عدتها من قدرة الروح والبدن، ولكنه يستحبها قوّةً تعطف على الضعف وتُحسن إلى المسكين واليتم، ويمقتها قوّةً تسان بالجبروت والخيلاء، ولا ينال الضعفاء منها غير الهوان والإذلال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَحُورٍ﴾ (لقمان: ١٨)، ﴿فَلَيَسْ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (النحل: ٢٩)، ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (الزمر: ٦٠).

ولا يستحب الإسلام القوة للقوى إلا ليدفع بها عدوان الأقوباء على المستضعفين عن دفع العدوان: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُلُودَانِ﴾ (النساء: ٧٥).

ولم يوصف الله بالكرياء في مقام الوعيد للكرياء بالذكاء والإذلال، إلا ليذكر المتكبر الجبار أن الله أقدر منه على التكبر والجبروت.

والإسلام يُذَكِّي مذهب التوسط فيما يقبل التوسط بالمقادير أو بالدرجات كالإنفاق الذي ينتهي الإسراف فيه إلى اللوم والحسنة: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان: ٦٧)، ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (آلأنعام: ١٤١)، ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

ولكن القسططاس في فضائل الإسلام لا يرجع إلى المقدار والتوسط فيه، بل يرجع إلى الواجب وما يقتضيه لكل أمر من الأمور، فإذا وجب بذل المال كله وبذل الحياة معه في سبيل الحق فلا هوادة ولا توسط هنا بين طرفين، وإنما هو واجب واحد يُحمد من المرء أن يذهب فيه إلى أقصاه.

ولا يصدق هذا على شئون القوة والكرم وحسب، بل يصدق في شئون الرحمة حيث تجب لمن هو أهل لها.

فالإسلام على كراحته الذل لأتباعه يستحب منهم الذل في الرحمة بالوالدين الشيفين: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (الإسراء: ٢٤).

لأن الذل هنا زيادة في الرحمة يأتي من كرامة في النفس ولا يأتي من هوان فيها.

وملاك الاعتدال في الخلق الإسلامي أن المسلم يؤمر بالعمل لدنياه كما يعلم لدينه، ويؤمر بصلاح الجسد كما يؤمر بصلاح الروح؛ فلا يكون في هذه الدنيا روحًا محضاً ولا يكون فيها جسداً محضاً، ومن أبى عليه دينه أن يكون في هذه الدنيا جسداً محضاً فمن العنت أن يقال إنه يعمل ليكون جسداً محضاً في عالم الرضوان: عالم الروح والصفاء.

وقد ضلل بعض المغرضين من دعوة الأديان عقولاً كثيرة في شتى الأقطار حين زعموا أن الخطاب بالمحسوسات في أمر الجنة والنار مقصور على العقيدة الإسلامية، وأن المؤمنين بالدين لا يؤمنون بالنعم المحسوس إلا إذا كانوا من المؤمنين بالقرآن. والأنبياء والقديسون في جميع الأديان الكتابية قد تمثلوا المحسوس في رضوان الله، ووصفوه على هذه الصفة في كتب العهد القديم والعهد الجديد وفي كتب التراث والدعوات؛ ففي العهد القديم يصف أشعيا يوم الرضوان في الإصلاح الخامس والعشرين من سفره فيقول:

يصنع رب الجنود لجميع الشعوب في هذا الجبل ولهمة سمائن ولو لمدة خمر على دردي سمائن ممحة: دردي مصفي ويفني في هذا الجبل وجه النقاب؛
النقاب الذي على كل الشعوب والغطاء المغطى به على كل الأمم. يبلغ الموت إلى الأبد ويمسح السيد الرب الدموع عن كل الوجوه.

وفي العهد الجديد يقول يوحنا الاهوتى في الإصلاح الرابع من رؤياده:

بعد هذا نظرت وإذا باب مفتوح في السماء، والصوت الأول الذي سمعته كبوق يتكلم معى قائلاً: «اصعد إلى هنا فأريك ما لا بد أن يصير بعد هذا». وللوقت صرت في الروح، وإذا عرش موضوع في السماء وعلى العرش جالس. وكان الجالس في المنظر شبه حجر اليشب والحقيقة، وقوس قزح حول العرش في المنظر شبه الزمرد، وحول العرش أربعة وعشرون عرشاً، ورأيت على العروش أربعة وعشرين شيخاً جالسين متسلبين بثياب بيضاء وعلى رءوسهم أكاليل من ذهب، ومن العرش تخرج برق ورعد وأصوات، وأمام العرش سبعة مصابيح نار متقدة هي سبعة أرواح الله، وقدام العرش بحر زجاج شبه البُلُور، وفي وسط العرش وحول العرش أربعة حيوانات مملوئة عيوناً

من قدام ومن وراء، والحيوان الأول شبه الأسد والحيوان الثاني شبه عجل والحيوان الثالث له وجه مثل وجه إنسان والحيوان الرابع شبه نسر طائر.

ويقول في الإصلاح العشرين:

متى تمت الألف السنة يحل الشيطان من سجنه ويخرج ليضل الأمم الذين في أربع زوايا الأرض: يأجوج ومأجوج، ليجمعهم للحرب وعددهم مثل رمل البحر ... فنزلت نار من عند الله من السماء وأكلتهم ... وإبليس الذي كان يضلهم طرح في بحيرة النار والكبريت ... وكل من لم يوجد مكتوباً في سفر الحياة طرح في بحيرة النار.

ويقول في الإصلاح الحادي والعشرين:

ثم رأيت سماءً جديدة وأرضاً جديدة؛ لأن السماء الأولى والأرض الأولى مضيئتان، والبحر لا يوجد فيما بعد، وأنا يوحنا رأيت المدينة المقدسة أورشليم الجديدة نازلة من السماء من عند الله مهياًًة كعروس مزينة لرجلها، وسمعت صوتاً عظيماً من السماء قائلاً: هو ذا مسكن الله مع الناس.

وكانت آمال النعيم المحسوس تساور قلوب القديسين في صدر المسيحية فضلاً عن عامة العباد بين غمار الدهماء. ومن أشهر هؤلاء الأقطاب المعدودين رجل عاش في سوريا في القرن الرابع للميلاد وترك بعده تراتيل مقروءة يتغنى بها طلاب النعيم؛ وهو القديس إفرايم الذي يقول في إحدى هذه التراتيل:

ورأيت مساكن الصالحين رأيتهم ت قطر منهم العطور ويفوح منهم العبير
تزينهم ضفائر الفاكهة والريحان ... وكل من عفَ عن خمر الدنيا تعطشت
إليه خمر الفردوس، وكل من عفَ عن الشهوات تلقته الحسان في صدر
ظهور.

واتفق أخبار الغرب وأخبار الشرق في وصف النعيم بهذه الصفة، فقال القديس أرننيوس Irenius أسقف ليون في القرن الثاني (سنة 178 للميلاد):

إنما السيد المسيح أنساً يوحنا اللاهوتي أن ستأتي أيام يكون فيها كروم لكل
كرمة عشرة آلاف غصن، ولكل غصن عشرة آلاف فرع، ولكل فرع عشرة

آلاف عسلوج، ولكل عسلوج عشرة آلاف عنقود، ولكل عنقود عشرة آلاف عنبة، وتُعصر العنبة منها فتدر من الخمر مائتين وخمسة وسبعين رطلاً.^١

ولم يبلغ الإسلام هذا المبلغ من التمثيل بالمحسوسات، ولكنه يشفعها بعقيدته التي تمنع المسلم أن يكون جسداً محضاً في دنياه فضلاً عن آخرته، وينهى المسلم أن يقيس نعيم الرضوان على نعيم الدنيا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٧).
أو كما جاء الحديث الشريف: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.»

ونحن لا نعرض لهذا البحث في موضوع الأخلاق الإسلامية إلا لأن الأديان جميعاً تنظر إلى النعيم الإلهي كأنه المثل الأعلى للحياة الدنيوية، وليس في المثل الأعلى في الحياة – في عقيدة المسلم – ما يجعله على زعم المضللين من أعداء الإسلام جسداً محضاً في أخلاقه وأدابه، أو يجور على الجانب الأخلاقي فيه، ومن أبى على دينه أن يكون في الأرض جسداً محضاً فمن السخف أن يقال إنه يرتضي لنفسه أن يكون جسداً محضاً في جوار الله الذي بلغ به الإسلام غاية ما يتصوره العقل والضمير من التنزية.

وهذا قسطسas لا يخطئ في تقدير كل خلق حسن يستحبه الدين في المسلم؛ فإنه مأمور ألا ينسى نصيبيه من الحياة الجسدية، ولكنه مأمور في الوقت نفسه أن ينظر إلى صفات الله الحسنى كما تجلت في أسمائه التي وردت في القرآن الكريم؛ فهي قبلته التي يهتدى بها في كل مكارم الأخلاق، لا يُكaf أن يدرك منها شأو الكمال الإلهي، لكنه يُكaf منها بما في وُسعه كأنها قطب السماء الذي يهتدى به ملاح البحر وهو يعلم أنه فلكه الرفيع بعيد المنال.

والأخلاق التي يهتدى إليها المسلم بهدي الأسماء الحسنى كثيرة وافية بخير ما يتحرّاه الإنسان في مراتب الكمال المطلوبة لكمالها، مع عموم نفعها في حياة الفرد والجماعة، ومنها: العزة، والقدرة، والمتانة، والكرم، والإحسان، والرحمة، والود، والصبر، والعفو،

^١ راجع كتاب الفلسفة القرآنية للمؤلف.

والعدل، والصدق، والحكمة، والرشد، والحفظ، والحلم، واللطف، والولاء، والسلام، والجمال.

وكلها منشود لأنَّه كمال لا يقاس إلا بمقاييس الكمال، وإنَّه ليوافق مقاييس القوة والتوسط والمصلحة الاجتماعية في أجمل مطالبيها وأصحها على هدي الفكر وهدي الضمير، ثم لا تستوعبه مدرسة خاصة من هذه المدارس المتفرقة كما تستوعبه مدرسة الإسلام، أو مدرسة الكمال بهداية الأسماء الحسنة.

وخير للمجتمع الإنساني أن تُقاس الأخلاق فيه بهذا القسطاس ولا تُقاس بمنفعة تفسد بفساد المجتمع نفسه، وتنحرف مع انحراف نظرته إلى منافعه ومضاره؛ فإنَّ المجتمع قد يُصاب بأفات الذل والعجز والهزال والبخل والسوء والقسوة والبغضاء وسائر الآفات الموبقة من نعائض الخلائق الإلهية، فيصلحها الترياق من الدين، أو يصلحها أن تقلع عنها ولا يصلحها أن تتمادي فيها.

إنَّ أدب الإسلام يُخرج للمجتمع الإنسان الكامل، فيُخرج له الإنسان الاجتماعي الكامل في أقوى صوره وفي أجملها.

يُخرج له السوبرمان الذي لا يطغى على أحد، ويُخرج له الجنللمان الذي لا يسيء إلى أحد.

ومن عناية الإسلام بالتفصيل والاستيفاء في كل أمر من الأمور أنه يشفع الأصول بفروعها في مسائل الأخلاق ومسائل الفرائض والعبادات ... فمما لا خفاء به أن الرجل الذي يعرف العزة والصدق واللطف «جنللمان» على أجمل ما تكون «الجنللمانية» في رأي الرجل المهدب الكريم، ولكن الإسلام يستوفي صفاته بتفاصيلاتها؛ لأنَّه يخاطب الناس كافة ويوجه بالإرشاد إلى أحوج الناس إليه، فلا يدع الإرشاد إلى الآداب الاجتماعية في أدق تفاصيلاتها التي تُحسب من آداب المجاملات في اللقاء والتحية بين الناس، أو في عُرف السلوك في المحضر والمغيَّب.

لا يدخل أحد بيته حتى يستأنذن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧).

ولا يُحييَ بتحية إلا أجابها بمثلها أو بأفضل منها: ﴿وَإِذَا حُيِّتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦).

ولا يحسن بالمرء أن يقول للناس إلا قولًا حسنًا: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣).

ولا يحسن به أن يسخر من يستصغره ويستطيل عليه: ﴿لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوْا بِالْأَلْقَابِ﴾ (الحجرات: ١١).

ولا يحسن أن يقول عن الناس سوءاً في المحضر أو الغيب: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢).

ولا خفاء بصفات الكمال في القرآن الكريم، ولكن الإسلام في مجموعه بنية حية متسبة تصدر في العقائد والأخلاق من ينبوع واحد؛ فمن عرف عقيدة المسلم عرف أن الخلق الذي يحمده الإسلام هو الخلق الذي يرتضيه إنسان يؤمن بأن الله رب العالمين، وأن النبوة تعليم لا تنجيم، وأن الإنسان مخلوق مكلف على صورة الله، وأن الشيطان يُغوِي الضعيف ولا يستولي عليه إلا إذا ولَّه زمامه بيديه، وأن العالم بما رُحِبَ أسرة واحدة من خلق الله أكرمها عند الله أتقاها الله.

خاتمة

نختتم بهذه الكلمة فصولاً كتبناها عن حقائق الإسلام وأباطيل خصومه في العصر الحاضر. ونحن نعلم أن هذه القوة الروحية الخالدة في مفترق طريق وعرة تقف لديها لتبث وجودها في مستقبلها بعد أن أثبتت وجودها في ماضيها.

ولقد وقف الإسلام مرات في مثل هذا المفترق أمام خصومه منذ قيام الدعوة الحمدية، وصمد لحملات عنيفة كهذه الحملات التي يشنها عليه خصومه في العصر الحاضر، ولكنها على أكثرها كانت من قبيل الحملات المادية — أو الحربية — التي شنها منافسوه من أرباب الدولة والسلطان، وقل أن وقف الإسلام طويلاً أمام قوة يحفل بها لأنها تتصدى له من الوجهة الروحية؛ إذ كانت القوى الروحية التي تصدت له فيما مضى تنظر إلى ماضيها فتلمس فيه الفارق بينها وبينه، ولا تأمن عاقبة الجولة في هذا المجال، وهي مجردة من عدة الدولة والسلطان، وكانت من جانبها مشغولة بخصوماتها ومنازعاتها بين نِحَلَها ومذاهبها، تتجرد للحملة عليه إلا أن تتأهب للغارة عليه بقوة السلاح!

أما حملات العصر الحديث فأهونها — فيما نرى — حملات الدولة والسلطان، وهي الحملات التي شنها عليه الاستعمار، ثم ظهر منها بعد حين أنها لم تقتل فيه قوة المقاومة، ولم تمنعه أن يصمد لها في ميدان البأس والحيلة، فكان صمود الإسلام لحظة الاستعمار آية من آيات القوة الروحية التي تُسعد المعتصمين بها حين تخذلهم قوة السلاح وقوه السياسة وقوة العلم وقوة المال. ولو لم يكن في هذه العقيدة الخالدة سر أعمق جدًا من أسرار العقائد الشائعة لما اعتصم المسلمون منها بمعتصم نافع أمام هذه القوى المتضادرة عليها مجتمعات.

ولنا إذن أن نقول — على ثقة — إن القضية الروحية بين الإسلام والاستعمار قضية بلغت حلها المأمول أو كادت أن تبلغ؛ فهي قضية مفروغ منها في هذا القرن العشرين.

ولنا منذ الساعة أن نقول على ثقة إن حملات الخصوم الذين يهاجمون الإسلام صائرة إلى هذا المصير. إلا أننا ننظر إلى قوى معروفة من الجانبين، ونرى أن فرصة الإسلام في هذه الجولة خلية أن تبعث في الصدور أملاً أكبر من الأمل في مجرد الثبات والصمود، وبخاصة حين نذكر أن العدة التي يعتقد بها خصوم الإسلام في حملاتهم عليه هي عدة سلبية لا يعتمدون فيها على حجتهم وبيناتهم كما يعتمدون فيها على ضعف العقائد عامة في عصر المادية الطاغية على العقول والضمائر؛ فهم ضعفاء يجردون الحملة على الإسلام لظنهم أن الشبهات المادية زللت من داخله، وفتحت بين أهله ثغرة ينفذ منها المهاجم وإن ضعف وضعفت معه حجته وبيناته، فإذا اكتشفت هذه الرغوة عن زبدها وعرضت قوى الإسلام وقوى خصومه عرضاً يناسب هذا العصر الحديث، فالذي يتقدم هو الإسلام، والذي يريد أو يذعن للحقيقة هو الخصم المستعد للإنصاف.

يتلقى الإسلام أشد الحملات في العصر الحاضر من منكريه لأنهم يحترون التبشير بدين آخر، أو من منكريه لأنهم ينكرون جميع الأديان.

وكلا الخصمين لا يستطيع أن ينال من الإسلام إذا وزن بميزان واحد، وأخذ بمعايير واحد فيما يؤيده من دعواه، وفيما يُنكره من دعوى الإسلام.

لا يستطيع البشر المحترف أن ينال من الإسلام بما يدعيه عليه من التحريف والتشويه للأديان التي سبقته، فإن الإسلام في الإله وفي النبوة وفي الخير والشر وفي حقوق الإنسان أرفع وأصلح مما جاءت به الأديان التي سبقته إذا وزنت كلها بميزان واحد يأخذ هنا بما يأخذ هناك. وليس في عقائد الإسلام ما يعتبره المنصف نكسة إلى الوراء أو يعتبره تطوراً في عقيدة تترقى مع الزمن حسبما يعرض لها من الظروف والملابسات؛ فإن من هذه العقائد — كالعقيدة في رب العالمين — ما ينقض عقائد الشرك وعقائد العصبية والاستئثار، ويصدر من بيئه مشحونة بمفاحر العصبيات والسلالات، وإنه لمن تعسف القول أن يقال إنها هي البيئة التي يتتطور فيها الإيمان بإله القبيلة ليصبح إلها واحداً يؤمن بين الشعوب والقبائل، يحاسبها بأعمالها ولا يحاسبها بآبائها وأنسابها، أو بما سلف من خطايا الآباء والأسلاف.

ومن ينكر النبوة على صاحب الدعوة لعلة من العلل الماجنة التي يتم حلونها، فهو مرغم على إنكار نبوات كثيرة يتقبلها ولا يشك في مصدرها السماوي ومعاذيرها المقبولة عند الله.

والمؤمنون بالعهد القديم يؤمنون بما جاء فيه عن داود – عليه السلام – ويؤمنون برضوان الله عنه و اختصاصه بالبشرارة الإلهية من ذريته، ويقرءون ما جاء في الإصلاح الخامس عشر من سفر صموئيل الثاني عن قصة داود مع القائد «أوريما» وزوجته التي بنى بها بعد تعريضه للقتل وهو في خدمته يهجر داره، ويحازف بحياته لمحاربة أعدائه.

يقول راوي القصة كما جاءت في الإصلاح الخامس عشر من كتاب صموئيل الثاني:

... قال داود لأوريما: أقم هنا اليوم أيضاً وغداً أطلقك. فأقام أوريما في أورشليم ذلك اليوم وغدده، ودعاه داود فأكل أمامه وشرب وأسكنه، وخرج عند المساء ليضطجع في مضعه مع عبيده سيده وإلى بيته لم ينزل. وفي الصباح كتب داود مكتوباً إلى يواب وأرسله بيد أوريما وكتب في المكتوب يقول: اجعلوا أوريما في وجه الحرب الشديدة، وارجعوا من ورائه فيُضرب ويموت. وكان في محاصرة يواب المدينة أنه جعل أوريما في الموضع الذي علم أن رجال البأس فيه ... فلما سمعت امرأة أوريما أنه قد مات رجلها ندب بعلها، ولما مضت المناحة أرسل داود وضمها إلى بيته وصارت له امرأة وولدت له أبناءً. وأما الأمر الذي فعله داود فقبح في عيني الرب ...

فمن كانت هذه القصة في عقيدته لا تغض من النبوة ولا تدعو إلى إنكارها، فليس له أن يُنكر نبوة رسول الإسلام لما يتصل به من أحاديث زواجه ولو صح منها كل ما يدعيه، وهو غير صحيح، وليس له – وهو يزن النبوات بميزان واحد – أن يستنكر النبوة على صاحب رسالة ترقى بالعقيدة الإلهية وبالرسالة النبوية ذلك المرتقى الذي لا يخفى على بصير يفتح عينيه ولا يغمضهما بيديه.

أما الذين يحملون على الإسلام من غير المسلمين، فهم جماعة الماديين الذين ينكرون الإسلام لأنهم ينكرون جميع الأديان، ويرفضون وجود الله فيرفضون الإيمان بصدرور شيء من الأشياء من عند الله.

وآفة هؤلاء الماديين ضيق الأفق العقلي أو ضيق حظيرة النفس في حالَي التصديق والإنكار.

فهم ينكرون الرسالة النبوية؛ لأنهم لا يقدرون على تصوّرها في غير الصورة التي يرفضونها، ولعلهم يلذ لهم أن يتصوّروها على هذه الصورة لأنها تتمشى في طبائعهم مع شهوة الإنكار التي تتسلط على عقول المساخاء، ولا سيما المساخاء من أدعياء العلم والتفكير.

ولا يُراد من هؤلاء أن يبنِّدوا العقل ليدركوا حتى حق الإسلام، ولكن يُراد منهم أن يوسعوا أفق العقل؛ فيعلموا من ثُمَّ أن العقل لا يمنعهم أن يدركوا حق الإسلام، بل يمنعهم أن يقبلوا عقلاً أنه وحي من عند الله.

فمن حقائق العقل والعلم أن الشكوك لا تُبطل فرضاً من الفروض إلا إذا كانت قاطعة في بطلانه، ولا يجوز فيها الأخذ بأحد الرأيين المختلفين ... فما هي شكوكهم التي يوردونها على الإسلام فتمنع أن يكون ديناً صالحاً، أو تمنع أن يكون ديناً من عند الله؟!

لا يجوز أن يُنكروه لِمَا فيه من التعبيرات الرمزية؛ لأن التعبيرات الرمزية متمثلة في كل حاسة من حواس الأحياء، ممثلة في شعوره الوج다كي وشعوره الذي يُعوّل فيه على البصر أو على الخيال.

ولا يجوز لهم أن ينكروه لأن الجهلاء يفهمونه كما يفهم الجهلاء كل شيء؛ فكل حقيقة كبرت أو صغرت لا بد أن يفهمها الجهلاء فهما يخالف ما يفهمه منها العارفون وذوو البصر والدرأية.

ولا يجوز لهم أن ينكروه لأن العصور المتعاقبة تدرج في فهمه والنفذ إلى سره؛ فهكذا ينبعي أن تدرج العصور في النفذ إلى سر الدين الذي تدين به أجيال بعد أجيال، وهكذا يكون الخطاب في الأديان؛ لأنها لا تدين النفوس إذا توجه بها الخطاب اليوم ليلغى بعد يوم من الأيام.

فإذا وجد الدين الصالح فلن يكون في وسع العقل أن يتصوره في غير هذه الصورة من التعبيرات الرمزية، ومن اختلاف العلماء والجهلاء في فهمه، ومن تفاوت الاستعداد له على حسب الاستعداد بين الأجيال والأمم. وإنه لعقل بديع ذلك العقل الذي يُنكر الشيء ثم لا يستطيع أن يتصوره حَقّاً إِلَّا على الصورة التي أنكرها!

ونحن لم نكتب فصول هذا الكتاب لنبشر بالإسلام هؤلاء الماديين المتعطشين إلى إنكار كل معنى شريف من معاني الحياة البشرية، ولكننا كتبناه للمتدين المنصف الذي

يستطيع أن ينظر إلى دينه وإلى هذا الدين نظرة واحدة، وكتبناه أولاً وأخرًا للمسلم الذي يتلقى حملات خصوم الإسلام من المتبين وغير المتبين، ليعلم أنه خلائق أن يطمئن إلى حقائق دينه في هذا العصر سواء نظر إليها بعين العقل أو بعين الإيمان، وأنه خلائق أن يواجه الغد بما يؤمن به من عقائد دينه ومعاملاته وحقوقه وأدابه وأخلاقه، فلا يعوّه عائق منها أن يُجاريَ الزمن في المستقبل إلى أبعد مgra.

وإذا وفي المسلم بأمانة الشكر وعرفان الجميل، فلا ينسى أنه مدین لهذا الدين الحنيف بوجوده الروحي وجوده المادي في حاضره الذي وصل إليه بعد عهود شتى من عهود المحنّة والبلاء، ولو لا قوة بالغة يعتصم بها المسلم من هذه العروة الوثقى لضاع بوجوده الروحي وجوده المادي في غمارٍ يمحوه ولا يُبقي له على معالم بقاء ... ومن حق هذا الدين عليه أن يسلمه إلى الأعقاب قوة يعتصم بها العالم في مستقبله بين زعزع المحن التي ابتليت بها الإنسانية في هذا الزمن العصيب ... لعله من نصيب هذا الميراث في غده القريب أن يكون مصداقاً لنبوءة الإسلام بحكمته جل وعلا في خلق عباده شعوباً وقبائل متفرقين، ولعل هذا الدين القويم الذي دعا أول دعوة إلى رب العالمين أن يكون دين الشعوب والأمم متعارفين متسالمين مسلمين، ولا تكونن أمانة الدين يومئذ سياسة حسنة نخدم بها - نحن المسلمين - حاضرنا ومصيرنا، بل هو الإيمان بإرادة الله كما تتجلى لخلقها يؤديها كل من عرفها بمقدار ما عرف منها، وسيذكرها كل من ينجو بها من أمم العالم؛ فيذكر الرسالة الإلهية التي تُفتتح باسم الله الرحمن الرحيم وتحتتم بحمد الله رب العالمين.

